بَذلُ المَجهُودْ

في

حَلِّ أَبِي دَاوُدْ

تأليف

العلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري

المتوفى ١٣٤٦هـ

علق عليه ووضع حواشيه

أبو عبد الرحمن عادل بن سعد

DKI

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف
العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السادس عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأشربة [1]

باب تحريم الخمر

حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل بن إبراهيم نا أبو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد [2] إلينا فيهن عهداً ننتهي [3] إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا .

أول كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر [4]

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، نا أبو حيان قال :

---

(١) في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) في نسخة : عهد .　　　　(٣) في نسخة : ينتهي .

(٤) في الخميس نزل تحريمه سنة ٦ هـ ، وفي «التلقيح» سنة ٣ هـ بعد أحد ، وخلاصة مذهب الحنفية أن الأشربة ثلاثة أقسام الخمر حرام مطلقا وله عشرة أحكام .

الثاني الأشربة العصير وهو نوعان الباذق والمنصف ونقيع التمر وهو السكر ونقيع =

حدثنى الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل) أى أيام نزول تحريم الخمر ، كانت الخمر من خمسة أشياء (وهى من خمسة أشياء) الواو للحال أى كانت تصنع من خمسة أشياء (من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر) فى حكمها كل (ما خامر العقل) فهو حرام ، وأما الخمر فى اللغة فقال فى القاموس : الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام اهـ فلأهل اللغة فيها قولان أحدهما أنها مختصة بعصير العنب الذى بلغ حد الإسكار ، فالإنكار عليه لا يليق بشأن أهل العلم ، وأما ما وراء ذلك فأسماؤها كثيرة ، قال فى البدائع فى بيان أسماء الأشربة المعروفة المسكرة فقال :أما أسماؤها الخمر والسكر والفضيخ ونقيع الزبيب والطلاء والباذق والمنصف والمثلث والجمهورى ، وقد يسمى أبو السقيا والخليطان والمزر والجعة والبتراء ، فاختلاف أسمائها يدل على أن الخمر نوع واحد ، وهو اسم للنئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وبلغ حد الإسكار ، وأما نبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكرا فهو الجعة ، وأما نبيذ العسل إذا أسكر ، فهو البتع ، وأما ماء الرطب إذا غلا واشتد وأسكر فاسمه السكر ، وأما النئ من ماء البسر إذا أسكر ، فهو الفضيخ (وثلاث وددت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً) أى بين فيها بيانا (ننتهى إليه الجد) أى سهم الجد مع الإخوة (والكلالة ، وأبواب من الربا) قال الحافظ فى الفتح : أما الجد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا ، فسيأتى فى كتاب الفرائض ، عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة ، وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتى بيانها أيضا

= الزبيب حرام قليلها وكثيرها لكن حرمتها ظنية ، والثالث باقى الأشربة حلال عند الشيخين ما لم يسكر حرام عند محمد والثلاثة قليلها وكثيرها وبه يفتى

ويحد على السكر من كلها على الصحيح ويحد على قطرة من الخمر، هذا خلاصة ما فى حاشية الكوكب الدرى . وقال ابن عابدين : قال الإمام أبو حنيفة لا أفتى بحرمة النبيذ ولو أعطيت الدنيا لأن فيه تفسيق بعض الصحابة ولا أشربها ولو أعطيت الدنيا لأنه لا حاجة إليه فلله دره فتواه وتقواه .

حدثنا عباد بن موسى الختلي قال : نا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء[1] فنزلت الآية التي في البقرة « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير » الآية فدعى[2] عمر فقرأت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء[3] فنزلت الآية في النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى ألا لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرأت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية « فهل أنتم منتهون » قال[4] عمر انتهينا .

في كتاب الفرائض ، وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل ، لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تمنى معرفة البقية .

(حدثنا عباد بن موسى الختلي قال : نا إسماعيل يعني ابن جعفر ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن عمرو) بن شرحبيل (عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر) أي ابتدأ نزول مقدمات التحريم (قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر

---

(١) في نسخة : شافيا . (٢) زاد في نسخة : قال .
(٣) في نسخة : شافيا . (٤) في نسخة : فقال .

حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمی عن علی بن أبی طالب أن رجلا من

بيانا شفاء) أی شافيا كما فی نسخة (فنزلت الآية التی فی) سورة (البقرة «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير » الآية) وهو يقتضی أن يحرم (فدعی عمر فقرأت عليه ، قال اللهم بين لنا فی الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية) التی فی سورة (النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أقيمت الصلاة) أی إذا قربت إقامة الصلاة (ينادى: ألا لايقربن الصلاة السكران، فدعی عمر فقرأت عليه) وكان فی هذه الآية تحريم الخمر والسكر فی حالة مخصوصة وهی حالة الصلاة ومناجاة الرب ، وأما ما عداها فكانت على الإباحة الأصلية (فقال عمر : اللهم بين لنا فی الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية)من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام» إلى قوله «فهل أنتم منتهون » فقال عمر انتهينا) نقل فی الحاشية عن الطيبی : وفی الآيتين سبعة دلائل على تحريم الخمر أحدها قوله رجس ، والرجس هو النجس ، وكل نجس حرام ، والثانی قوله من عمل الشيطان ، وما هو من عمله حرام ، والثالث قوله فاجتنبوه وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام ، والرابع قوله « لعلكم تفلحون » وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام ، والخامس قوله « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فی الخمر والميسر » وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام ، والسادس « ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام ، والسابع قوله «فهل أنتم منتهون» معناه وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام .

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن سفيان ، قال : نا عطاء بن السائب عن أبی عبد الرحمن السلمی عن علی بن أبی طالب أن رجلا من الأنصار) لم أقفه

الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب وقرأ[1] «قل يا أيها الكافرون» فخلط فيها فنزلت «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون».

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : نا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس[2] «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» «ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس» نسختهما[3] التي في المائدة «إنما الخمر والميسر والأنصاب» الآية .

على تسميته (دعاه) أي عليا (وعبد الرحمن بن عوف) عطف على ضمير دعاه (فسقاهما) أي الخمر (قبل أن تحرم الخمر) فجاء وقت صلاة المغرب (فأمهم) أي صار إماما لهم (علي في) صلاة (المغرب وقرأ «قل يا أيها الكافرون» فخلط فيها) أي قرأ في حالة السكر قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون كما في رواية الترمذي (فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) بأن يزول عنكم السكر وتفيقوا — فحرم هذه الآية في وقت مخصوص وهو وقت الصلاة .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : نا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال) أي في قوله تعالى («يا أيها الذين

---

(١) في نسخة : فقرأ . (٢) زاد في نسخة : قال .
(٣) في نسخة بدله : نسختها الآية .

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد[1]، عن ثابت عن أنس قال كنت ساقي القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال إن الخمر قد حرمت ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى») والآية الثانية («ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، نسختهما) الآية (التي في) سورة (المائدة «إنما الخمر والميسر والأنصاب»الآية) فالآية الأولى تدل على أن حرمة الخمر مختصة بوقت الصلاة ، وأما في غير وقتها فلا تحرم ، والآية الثانية تدل على أن فيها منافع للناس ، فهو يقتضي جوازها ، فالآية الثالثة نسختها وحرمت بها الخمر مطلقا مؤبدة .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد) بن زيد (عن ثابت ، عن أنس) بن مالك (قال) أي أنس (كنت ساقي القوم حيث) أي (حين حرمت الخمر في منزل أبي طلحة) متعلق بقوله كنت ساقي القوم (وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ) وهو شراب البسر (فدخل علينا رجل فقال) أي الرجل (إن الخمر قد حرمت ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألا إن الخمر قد حرمت (فقلنا هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في فتح الودود : ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى .

(١) في نسخة : حماد بن زيد .

باب العصير[1] للخمر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .

باب العصير للخمر

أي اتخاذ العصير لها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ، عن عبد العزيز ابن عمر عن أبي علقمة مولاهم) قال في تهذيب التهذيب : أبو علقمة مولى بني أمية عن ابن عمر في لعن الخمر وشاربها الحديث ، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز كذا في رواية اللؤلؤى ، والصواب عن أبي طعمة كذا في رواية أبي عمرو البصري ، وأبي الحسين بن عبد وغير واحد عن أبي داود عن عثمان ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبد العزيز وكذا هو عند ابن ماجة ، وقال في ترجمة أبي طعمة : بضم أوله وسكون المهملة الأموي مولى عمر بن عبد العزيز اسمه هلال شامي سكن مصر ، قال ابن عمار الموصلي : أبو طعمة ثقة ، وقال أبو أحمد الحاكم رماه مكحول بالكذب ، قلت : لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي وإنما روى الوليد بن مسلم عن أبي جابر أن أبا طعمة حدث مكحولا بشيء فقال : ذروه يكذب ، هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق

(١) في نسخة بدله : في العنب يعصر للخمر .

باب ماجاء فى الخمر تخلل

حدثنا زهير بن حرب قال : نا وكيع عن سفيان عن السدى عن أبى هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا .

أبى طعمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الخمر) قال فى فتح الودود : لعن كل شيء على حسبه فلعن الخمر وتحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها (وشاربها وساقيها) أى الذى يسقى الخمر لآخر (وبائعها [١] ومبتاعها) أى مشتريها (وعاصرها) أى الذى يعصر الأعناب ليتخذها خمراً (ومعتصرها) أى العاصر لنفسه ، (وحاملها [٢] والمحمولة إليه) .

باب ما جاء فى الخمر

تخلل ، أم لا ؟

(حدثنا زهير بن حرب ، قال: نا وكيع عن سفيان عن السدى عن أبى هبيرة عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة ، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا) وبظاهر هذا الحديث قال أحمد[٣] وقال الشافعى رحمهما الله لايجوز التخليل من صاحب

---

(١) ولو وكل ذميا ببيع خمر مسلم صح عند الإمام وقالا : لا يصح وهو الأظهر كذا فى الدر المختار .

(٢) وفى تقارير الترمذى للشيخ الكنكوهى أن المراد الحامل للشرب فالأجير الحال الذى لا يدخل فيه فتأمل ، وبه جزم صاحب الدر المختار ؛ وذكر صاحب الهداية الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه وجعل المذكور قول الإمام . (٣) كذا فى «المغنى»

باب الخمر مم هي؟[1]

حدثنا الحسن بن علي قال : نا يحيى بن آدم قال نا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً وإن من العسل خمراً وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً .

الخل بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما ولا يحل الخل وإن خللها بالنقل من موضع إلى موضع ، أي إلى موضع الشمس فللشافعي رحمه الله قولان أصحهما تطهيره وعند أبي حنيفة رحمه الله : إن الخمر إذا تخللت بنفسها أو خللها صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما فالتخليل جائز والخل حلال ، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه : أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت ، وأما الجواب من قوله صلى الله عليه وسلم : لا ، أن الخمر كانت نفوسهم ألفت بالخمر وكل مألوف تميل إليه النفس فخشى النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانها بالكلية ، نهي تنزيه لئلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها ، وأما بعد طول عهد التحريم فما بقي السبب ، ولا يخشى هذه الدواخل ، ويؤيده خبر : نعم الإدام الخل .

باب الخمر مم هي؟

(حدثنا الحسن بن علي قال : نا يحيى بن آدم قال : نا إسرائيل عن إبراهيم ابن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في نسخة : هو .

وسلم : إن من العنب [١] خمرا وإن من التمر خمراً وإن من العسل خمراً وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً) فإذا بلغ نبيذ هذه الأشياء حد الإسكار يصير خمراً ويكون حكمه حكم الخمر .

والفرق بين أحكام هذه الأشربة عندنا ، أما الخمر فيتعلق بها أحكام منها أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها لأنها محرمة العين ومنها أنه يكفر مستحلها لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به ومنها أنه يحد شاربها قليلا أو كثيراً لإجماع الصحابة على ذلك ، ولو شرب خمراً ممزوجاً بالماء إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد وإن غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب ، إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر للنجاسة ومنها أن حد شرب الخمر والسكر مقدر بثمانين جلدة فى الأحرار لإجماع الصحابة ومنها أنه يحرم على المسلم تمليكها وتملكها بسائر أسباب الملك وأنها محرمة الانتفاع على المسلم ، ومنها أنه لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم وإن كانت لذمى يضمن عندنا خلافاً للشافعى رحمه الله ومنها أنها نجسة غليظة حتى لو أصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ، وأما السكر والفضيخ ونقيع الزبيب فيحرم شرب قليلها وكثيرها ولكن لا يكفر مستحلها ولكن يضلل لأن حرمتها دون حرمة الخمر لثبوتها بدليل غير مقطوع من أخبار الآحاد وآثار الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يحد بشرب القليل منها لأن الحد إنما يجب بشرب القليل من الخمر ، ولم يوجد بسكر لأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به وهو نص الآية فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب كحرمة الخمر ويجوز بيعها عند أبي حنيفة مع الكراهة وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز أصلا ، ومنها حكم

(١) قال فى الإرشاد الرضى : الحديث بظاهره يخالف الحنفية لكن فى الحقيقة يؤيد لهم فإن الخمر لو تناول هذه الأشياء لغة واستعمالا لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى تفسيره بذلك العنوان فإنه تعالى لما حرم الخمر فى القرآن لكان عمومها متناولا لهذه الأشياء عندهم وهم أهل اللسان .

حدثنا مالك بن عبد الواحد قال : نا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامرا حدثه أن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال حدثني يحيى عن أبي كثير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة[1] .

نجاستها فعن أبي حنيفة روايتان : إحداهما أنها لو أصابت ثوبا أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ، وروى أنها لا تمنع أصلا لأن نجاسة الخمر ثبتت بالشرع فيختص باسم الخمر ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش .

(حدثنا مالك بن عبد الواحد ، قال : نا معتمر ، قال : قرأت على الفضيل) ابن ميسرة (عن أبي حريز أن عامرا حدثه أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الخمر من العصير) أي من عصير الأعناب (والزبيب) وهو الأعناب اليابسة (والتمر والحنطة والشعير والذرة)[2] بضم المعجمة وتخفيف الراء حب معروف (وإني أنهاكم عن كل مسكر) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا أبان ، قال : حدثني يحيى عن أبي كثير

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : اسم أبي كثير التيمي يزيد بن عبد الرحمن بن عقيلة السحيمي فقال بعضهم : أذينة والصواب عقيلة .

(٢) ضبطه صاحب المحيط الأعظم بضم المعجمة وتشديد المهملة المفتوحة وسكون المثناة الفوقية ، وقال : اسمه في الهندية جوار اهـ ، وضبطه في المجمع بضم معجمة وخفة راء وقال : هاؤه عوض عن واو ، كذا في الأوجز .

باب(١) ماجاء فى السكر

حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى فى آخرين قالوا ناحماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها فى الآخرة .

عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) ليس المراد الحصر فى الشجرتين بل المراد الغالب منهما ومعظم الخمر ما يتخذ منه إنما هو النخلة والعنبة .

باب ما جاء فى السكر

أى فى المسكر

(حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى فى آخرين) من الرواة (قالوا : نا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر) من الأشربة وغيرها إذا بلغ حد الإسكار (خمر) أى فى حكم الخمر وهو حرمتها ثم بينه (وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها) أى يداومها ولم يتب منها (لم يشربها فى الآخرة) وهو كناية عن عدم دخول الجنة ، أما إذا كان مستحلا فظاهر أنه يكفر وأما إذا لم يكن مستحلا فيتأول أنه لايشربها فى الجنة ولا يدخلها فى الأولين .

(١) فى نسخة بدله : باب النهى عن المسكر .

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال : أخبرنا[1] إبراهيم ابن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال ، يارسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال .

(حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر الصنعاني) أبو إسحاق اليماني وليس هو ابن كيسان فإنه متأخر عنه روى عن النعمان ابن أبي شيبة ، أخرج له أبو داود حديثا واحداً في الأشربة من رواية طاوس عن ابن عباس (قال سمعت النعمان) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة إلا في نسخة العون والكانفورية ، فإن فيهما النعمان بن بشير وكذا بين السطور في النسخة المجتبائية بطريق النسخة ابن بشير وهو غلط بل هو النعمان بن أبي شيبة عبيد الصنعاني أو الجندي بفتح الجيم والنون ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة ، مأمون ، كيس كيس ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهلي النعمان بن أبي شيبة من ثقات أهل اليمن (يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل مخمر) بكسر الميم الثانية أي مغطي العقل ، ويحتمل الفتح أي ما يجعل خمراً مسكرا (خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً) أي مرة واحدة

---

(١) في نسخة بدله : ثنا .

حدثنا قتيبة ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر عن داود بن بكر ابن أبى الفرات عن محمد بن منكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

(بخست) أى نقصت (صلاته أربعين صباحاً) أى لم تثمر البركات وإن سقط الفرض عن ذمته (فإن تاب) أى من شرب الخمر (تاب الله عليه) أى رجع بالمغفرة عليه (فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) لا لأن التوبة لا تقبل منه بل لأنه لا يوفق للتوبة (قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ، قال : صديد أهل النار) والصديد هو ماء يسيل من الجرح ، (ومن سقاه) أى المسكر (صغيراً) أى صبيا (لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقا على الله أن يسقيه) أى ساقى الصغير (من طينة الخبال) قلت : أباح الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ إلباس الحرير للصبيان الغير المكلفين من الذكور وحرمه الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وهـــذا الحديث يؤيد الحنفية ، بأن ما لا يجوز استعماله للبالغين ، يحرم على البالغين المكلفين استعماله لغير المكلفين، فسقى الصغار ما يحرم على الكبار حرام لهذا الحديث .

(حدثنا قتيبة ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن داود بن بكر بن أبى الفرات ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام) قلت : إن كان ما أسكر خمراً فقليله حرام لكونه خمراً ، وهى نجسة العين ، وأما ما عدا الخمر فحرمة القليل مبنية على أن قليله داع إلى الكثير ، أو إذا شرب للتلهى [1] والمعصية .

---

(١) وعليه حمله الطحاوى وبسطه .

قال فى الهداية : وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد ـ رحمه الله ـ ومالك ـ رحمه الله ـ والشافعي ـ رحمه الله ـ حرام ، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوى ، أما إذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق ، وعن محمد مثل قولهما ، وعنه أنه كره ذلك ، وعنه أنه توقف فيه لهم فى إثبات الحرمة ، قوله عليه السلام : « كل مسكر خمر » ، وقوله عليه السلام « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ويروى عنه عليه السلام « ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام » انتهى. قال فى البدائع: وأبو حنيفة وأبو يوسف ـ رضي الله عنهما ـ احتجا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة الكرام ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أما الحديث فما ذكره الطحاوي ـ رحمه الله ـ فى شرح الآثار ، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه .

وأما الآثار فمنها ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يشرب النبيذ الشديد ويقول : إنا لننحر الجزور وإن العتق منها لآل عمر ، ولا يقطعه إلا النبيذ الشديد ، ومنها ما روينا عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ أني أتيت بشراب من الشام ، طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، يبقى حلاله ، ويذهب حرامه ، وريح جنونه ، فر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم ، نص على الحل ونبه على المعنى ، وهو زوال الشدة المسكرة بقوله : ويذهب ريح جنونه : وندب إلى الشرب بقوله : فليتوسعوا من أشربتهم ، ومنها ما روي عن سيدنا علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أضاف قوماً فسقاهم فسكر بعضهم فحده ، فقال الرجل : تسقيني ثم تحدني ، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ : إنما أحدك للسكر ، وروي هذا المذهب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : حين سئل عن النبيذ ، أشرب الواحد والاثنين والثلاثة ، فإذا خفت السكر فدع ، فإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ

فالقول بالتحريم يرجع إلى تفيقهم وإنه بدعة ، ولهذا عد أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ إحلال المثلث من شرائط مذهب السنة والجماعة ، فقال فى بيانها : أن يفضل الشيخين ويحب الختنين ، وأن يرى المسح على الخفين ، وأن لا يحرم نبيذ الخمر ، لما أن فى القول بتحريمه تفيق كبار الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ والكف عن تفيقهم ، والإمساك عن الطعن فيهم من شرائط السنة والجماعة . وأما ماورد من الأخبار فمنها طعن ، ثم بها تأويل ، ثم قول بموجبها ، أما الطعن فإن يحيى بن معين ـ رحمه الله ـ قد ردها وقال : لا تصح عن النبى عليه الصلاة والسلام ، وهو من نقلة الأحاديث ، فطعنه يكون جرحا فى الحديثين ، وأما التأويل : فهو أنها محمول على الشرب للتلهى توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التعارض ، وأما القول بالموجب فهو أن المسكر عندنا حرام ، وهو القدح الأخير ، لأن المسكر ما يحصل به الإسكار ، وأنه يحصل بالقدح الأخير ، وهو حرام قليله وكثيره ، وهذا قول بموجب الأحاديث إن ثبتت بحمد الله تعالى ، وأما قولهم : إن هذه الأشربة خمر لوجود معنى الخمر فيها ، وهو صفة مخامرة العقل ، قلنا اسم الخمر للنيء من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة ولسائر الأشربة مجاز ، لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل ، وفى غيره من الأشربة ناقص فكان حقيقة له مجازاً لغيره ، وهـــذا لأنه لو كان حقيقة لغيره لكان الأمر لا يخلو لأحد وجهين ، إما أن يكون اسماً مشتركا ، أو يكون اسماً عاما لا سبيل إلى الأول ، لأن شرط الاشتراك اختلاف المعنى ، فالاسم المشترك ما يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق ، كاسم العـــين ونحوها ههنا ما اختلف ولا سبيل إلى الثانى ، لأن من شرط العموم أن تكون أفراد العموم متساوية فى قبول المعنى الذى وضع له اللفظ لا متفاوتة ، ولم يوجد التساوى ههنا ، وإذا لم يكن بطريق الحقيقة تعين أنه بطريق المجاز ، فلا يتناولها مطلق اسم الخمر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام، قال أبو داود : قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي، عن الزهري بهذا الحديث بإسناده، زاد : والبتع نبيذ العسل قال : كان أهل اليمن يشربونه قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا إله إلا الله[1] ما كان أثبته ما كان فيهم مثله يعني في أهل حمص يعني الجرجسي .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) وهو نبيذ العسل إذ اشتد وأسكر (فقال : كل شراب أسكر فهو حرام ، قال أبو داود : قرأت) أي هذا الحديث (على يزيد بن عبد ربه الجرجسي) غرض أبي داود أن هذا الحديث حصل لي بطريقين : أحدهما بتحديث القعنبي ، والثاني بالقراءة على يزيد بن عبد ربه (حدثكم محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري بهذا الحديث بإسناده زاد) أي الزبيدي (والبتع نبيذ العسل قال) ابن شهاب (كان أهل اليمن يشربونه قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا إله إلا الله ما كان أثبته) يقول على سبيل التعجب (ما) نافية (كان فيهم مثله ، يعني في أهل حمص ، يعني الجرجسي) يعني لم يكن في أهل حمص مثل الجرجسي .

(١) في نسخة : ما كان أكيس يزيد .

حدثنا هناد[1] نا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديداً وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: هل يسكر؟ قلت: نعم قال فاجتنبوه[2]، فقلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم.

(حدثنا هناد، نا عبدة، عن محمد يعني ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن ديلم الحميري) الجيشاني بعدها تحتانية ساكنة نسبة إلى جيشان قبيلة في اليمن له صحبة سكن مصر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأشربة (قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا) أي شاقا (وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح) أي الحنطة (نتقوى به على أعمالنا) فإنا إذا شربناه وسكرنا، فلا يشق علينا العمل الشاق لأجل السكر (وعلى برد بلادنا) فإنه يدفع البرد ويدفئنا (قال) صلى الله عليه وسلم: (هل يسكر؟ قلت: نعم، قال) عليه السلام: لو كان يسكر (فاجتنبوه، قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم) أمر بقتالهم لأن شربهم بلغ حد السكر وهو حرام بالاتفاق، فإذا لم يتركوا شرب السكر يستحقون القتال، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضي الله عنه - قوله: فقاتلوهم لا لحرمته للقطيعة، بل للتعزير على بغاوة الإمام، حيث لم ينتهوا لنهيه عن ارتكاب المحرم.

---

(١) في نسخة: هناد بن السري. (٢) في نسخة: قال.

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل، فقال: ذاك البتع، قلت: وينتبذ[1] من الشعير والذرة قال:[2] ذلك المزر، ثم قال: أخبر قومك إن كل مسكر حرام.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو[3] أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: كل مسكر حرام.

(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل، فقال: ذاك البتع) أي يسمى ذاك بالبتع (قلت: وينتبذ من الشعير والذرة، قال) صلى الله عليه وسلم: (ذلك المزر) أي يسمى ذلك المزر (ثم قال: أخبر قومك إن كل مسكر حرام).

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو) في النسخة المجتبائية ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم، أورده المزي في مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص ثم قال: هكذا رواه الحسن بن العبد وأبو الحسن البصري وغير

---

(١) في نسخة بدله: وينتبذون، وفي نسخة: ويتبذون

(٢) في نسخة: فقال.

(٣) في نسخة: عبد الله بن عمر.

حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو شهاب عبد ربه ابن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر.

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا نا مهدى يعنى ابن

واحد، عن أبي داود وهو الصواب، ووقع فى رواية اللؤلؤى، عن عبد الله ابن عمر وهو وهم (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر) أى عن شربها (والميسر) أى القمار (والكوبة) بالضم هى النرد والطبل والبربط (والغبيراء) وهى ضرب من الشراب، يتخذه الحبشة من الذرة وتسمى السكركة بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء، وقال ثعلب: هى خمرة تعمل من الغبيراء وهو التمر المعروف (وقال كل مسكر حرام).

(حدثنا سعيد بن منصور قال: أنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن ابن عمرو الفقيمي) بضم الفاء وفتح القاف، نسبة إلى فقيم بطن من تميم التميمى الكوفى، قال أحمد وابن معين والنسائى: ثقة، زاد ابن أبي مريم، عن ابن معين حجة، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح، وقال ابن المدينى: ثقة صدوق، وقال العجلى: كوفى ثقة، وقال الحاكم عن الدارقطنى: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال الخطابى - رحمه الله -: المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر فى الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر.

(حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: نا مهدى يعنى ابن ميمون قال:

ميمون قال نا أبو عثمان قال موسى عمرو بن سالم[١] الأنصارى عن القاسم عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام .

باب فى الداذى[٢]

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية

نا أبو عثمان قال : موسى عمرو بن سالم) يعنى ذكره مسدد بكنيته وهو أبو عثمان وذكره موسى باسم علمه وهو عمرو بن سالم (الأنصارى) المدنى ، ثم الخراسانى قاضى مرو اسمه عمرو بن سالم ، وقيل : سلم ، وقيل : ابن سليم ، وقيل : ابن سعد وقيل : اسمه كنيته ، قال الحاكم أبو أحمد : هو معروف بكنيته ، قال الآجرى : سألت أبا داود عنه فقال : هذا قاضى مرو ثقة اسمه عمرو بن سالم ، قلت : اسمه عمر ، قال : عمرو ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقيل : اسمه عمر بضم المهملة وفتح الميم ، وكذا قال النسائى والدولابى ، وحكى البخارى ، وتبعه ابن حبان فى الثقات ، فيه الخلاف (عن القاسم ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق) وهو ستة عشر رطلا (فملء الكف منه حرام) .

باب فى الداذى

قال فى المجمع هو حب يطرح فى النبيذ فيشتد حتى يسكر ، قال فى القاموس الداذى شراب الفساق ، أو نبيذ الديناباز موضع باليمن كثير الجوز .

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا زيد بن الحباب قال : نا معاوية بن صالح ،

---

(١) فى نسخة : سالم ، وفى نسخة : سلمة (٢) فى نسخة : الباذق .

ابن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها [1].

عن حاتم بن حريث) الطائى المحرى بفتح الميم وسكون المهملة الحمصى ، كذا فى التقريب ، وفى الخلاصة المحرزى بفتح الميم والراء بينهما مهملة ساكنة آخره زاى الحمصى ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عثمان الدرامى : ثقة ، وقال ابن عدى لعزة حديثه لم يعرفه يحيى بن معين وأرجو أنه لا بأس به (عن مالك بن أبى مريم) الحكمى بفتحتين الشامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : لا يدرى من هو ، وقال الذهبى : لا يعرف (قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء) بكسر الطاء والمد ، ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه (فقال : حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها) فيه دلالة على الترجمة ، حيث حرم عليهم المسكر وأن تبدل اسمه والداذى داخل فيه أيضاً .

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : حدثنا شيخ من أهل واسط قال حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور ، قال: سمعت سفيان الثورى وسئل عن الداذى فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستحل أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، ثم قال سفيان الثورى : الداذى شراب الفاسقين .

باب فى الأوعية

حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير .

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا نا جرير عن يعلى يعنى ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فخرجت فزعا من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت: أما[1] تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟

باب فى الأوعية

جمع وعاء وهى الظروف

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد قال : نا منصور بن حيان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس قالا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء) أى عن ظرف يعمل منـــه (والحنتم) أى الجرة الخضراء (والمزفت) أى المطلى بالزفت وهو القير (والنقير) أى المنقور من الخشب ، وكان ذلك فى أول الإسلام خوفاً من أن يكون مسكراً ولا يعلم به ، فلما طال الزمان وعلم حرمته واشتهرت ، أبيح الانتباذ فى كل وعاء كما سيجىء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا : نا جرير ، عن

---

(١) فى نسخة : ألا .

قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قال: صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قلت: ما الجر؟ قال كل شيء يصنع من مدر.

(١) حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا: نا حماد ح وحدثنا مسدد قال نا عباد بن عباد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان قال:

يعلى يعني ابن حكيم، عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فخرجت فزعاً من قوله: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر، قال: وما ذاك، قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قال) ابن عباس. (صدق) ابن عمر (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر) أي ما ينبذ في الجرار، ولعل المراد من الجرار المدهونة (قلت: ما الجر، قال: كل شيء يصنع من مدر) وكان النهي عنه لكون الاشتداد يسرع في نبيذ الجر لانسداد مساماته، ولا كذلك نبيذ الأسقية مع أن نبيذ الأسقية يعلم اشتداده بانتفاخ السقاء لكونها موكاة، ولا يشعر بذلك إذا كانت جرة لأنها لا يمكن انتفاخه، وإنما كان هذا أيضاً في ابتداء الأمر، ثم رخص في الانتباذ في كل ظرف إلا أن من لم يبلغه الرخصة دام على التحريم كابن عمر وابن عباس، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من إفادة شيخه - رضي الله عنه -.

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا: نا حماد ح، وحدثنا مسدد قال: نا عباد بن عباد) كلاهما (عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: وقال مسدد عن ابن عباس) بلفظ عن (وهذا حديث سليمان قال: قدم وفد

(١) في نسخة: باب حديث وفد عبد القيس.

قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر وليس نخلص إليك إلا في شهر حرام فمرنا بشيء نأخذ به[1] وندعو إليه من وراءنا، قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده واحدة وقال: مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم. وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير وقال ابن عبيد النقير مكان المقير قال مسدد: والنقير والمقير ولم يذكر المزفت، قال أبو داود: وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعي[2].

عبد القيس) الوفد جمع وافد ، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة ، وكانت تنزل البحرين وحوالى القطيف ، وكانت وفادتهم سنة ثمان ، فتوجه منهم أربعة عشر راكبا ، وقيل : أربعون (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : إنا هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر وليس نخلص) أى نصل (إليك إلا في شهر حرام) وإنما قالوا ذلك اعتذارا عن عدم الإتيان إليه عليه السلام في غير هذا الوقت ، لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً ، ويكفون في أشهر الحرم تعظيما لها ، فلا يأمن بعضهم بعضاً في المسالك إلا فيها ، وكان هذا التعظيم في أول

---

(١) في نسخة : نأخذه . (٢) في نسخة : الضبعي

حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال : نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس : أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء ، والمزادة المجبوبة ، ولكن اشرب فى سقائك وأوكه .

الإسلام ، ثم نسخ بقوله تعالى « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (فمرنا بشيء) من الأحكام والشرائع (نأخذ به) أي نعمل به (وندعوا إليه من وراءنا) من قومنا (قال : آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع) أي آمركم (بالإيمان بالله ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، وعقد بيده واحدة ، وقال مسدد : الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم : وهو شهادة أن لا إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم) وثانيها (إقام الصلاة) وثالثها (إيتاء الزكاة) ورابعها (أن تؤدوا الخمس مما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير) والمزفت والمقير واحد ، ولعله من وهم بعض الرواة (وقال ابن عبيد) شيخ المصنف (النقير مكان المقير) والنقير منقور من أصل النخلة (وقال مسدد : والنقير والمقير ولم يذكر المزفت) وزاد فى رواية البخاري ومسلم صيام رمضان ، فعلى هذا ذكر إعطاء من المغنم من باب زيادة الإفادة ولم يذكر الحج ، لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ، ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر (قال أبو داود وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعي .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن نوح بن قيس قال : نا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس : أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء) القرع اليابس وهو

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان قال نا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس قالوا فيم نشرب يا نبي الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها .

اليقطين (والمزادة المجبوبة [٢]) قال فى المجمع : المزادة بفتح ميم وزاء الراوية أو القربة [٣] الكبيرة ، والمجبوبة ما قطع رأسها وليس بها عزلاء من أسفلها ، أى مصب الماء من أسفل الراوية يتنفس منها الشراب (ولكن إشرب فى سقائك) أى انتبذ فى سقائك ثم اشربها (وأوكه) يعنى إذا انتبذت فيها فاشدد فم السقاء بالوكاء ، لأنها إذا أوكيت يعلم حال الاشتداد بالانتفاخ .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان قال نا قتادة ، عن عكرمة وسعيد ابن المسيب ، عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ فى قصة وفد عبد القيس قالوا : فيما نشرب يا نبي الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم بأسقية الأدم) أى جلود الحيوان (التى يلاث) أى يربط (على[١] أفواهها) ففيها فانتبذوا واشربوا منها ، فإنها لأجل مساماتها لا يسرع إليها الفساد ، ويعلم بالانتفاخ اشتداد النبيذ فيها .

---

(١) فى نسخة : عن

(٢) ذهب مالك إلى بقاء الكراهة للنبيذ فى هذه الأوعية ، صرح به فى الشرح الكبير .

(٣) وفى هامش أبي داود له معان أخر .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن أبي القموص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان فقال: لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم، واشربوا في الجلد الموكأ عليه، فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه.

(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف) الأعرابي (عن أبي القموص) بفتح قاف وضم ميم وبصاد مهملة (زيد بن علي) العبدي ويقال الجرمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له أبو داود حديثاً واحداً، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال العجلي: كوفي تابعي، ثقة، قال (حدثني رجل كان من[2] الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب) أي يظن (عوف أن اسمه) أي اسم رجل من الوفد (قيس بن النعمان، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا) النبيذ (في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم، واشربوا في الجلد الموكأ) من باب الإفعال (عليه فإن اشتد)[3]

---

(١) في نسخة: علي.

(٢) كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج، ذكر أسماءهم العيني.

(٣) قال العيني في شرح البخاري في رواية الطبري بسنده إلى ابن عباس قال لما طاف عليه الصلاة والسلام أتى العباس وهو في سقايته فقال: اسقوني، قال العباس: إن هذا قد مرث، يعني قد مرس، أفلا أسقيك مما في بيوتنا، قال لا ولكن اسقوني مايشرب الناس فأتي به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء، وتقطيبه منه إنما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه وقيل ذلك يحمل ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو أحمد قال نا سفيان قال حدثني[1] علي بن بذيمة قال: حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس قال : إن وفد عبد القيس قالوا : يارسول الله فيم نشرب ؟ قال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الأسقية قالوا يارسول الله فإن اشتد في الأسقية قال : فصبوا عليه الماء قالوا يارسول الله ، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة أهريقوه ثم قال : إن الله حرم علي أو حرم[2] الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام ، قال سفيان : فسألت عن علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل .

أي النبيذ في أيضاً (فاكسروه بالماء) أي اكسروا اشتداده بتخليط الماء به (فإن أعياكم) أي أعجزكم اشتداده ، فلا يصلح بتخليط الماء (فأهريقوه) فإنه بلغ قليله أيضاً حد الإسكار .

(حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو أحمد قال : نا سفيان قال : حدثني علي ابن بذيمة قال : حدثني قيس بن حبتر النهشلي ، عن ابن عباس قال : إن وفد عبد القيس قالوا : يا رسول الله فيما نشرب) أي النبيذ (قال : لا تشربوا) أي لا تنتبذوا فتشربوا (في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ، وانتبذوا في الأسقية ، قالوا يارسول الله : فإن اشتد في الأسقية . قال : فصبوا عليه الماء ، قالوا يا رسول الله) فإن زاد شدته (فقال لهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في) المرة (الثالثة أو الرابعة أهريقوا) يعني سألوا أولا عن اشتداد النبيذ

---

(١) في نسخة : عن . (٢) في نسخة : علي .

النبيذ ، فأمرهم بصب الماء عليه ، ثم عن زيادة الاشتداد ، فأمرهم بزيادة صب الماء ، ثم سألهم بزيادة الاشتداد ثالثا ، فأمرهم بازدياد صب الماء أو الإهراق ، أو أمرهم بالإهراق فى المرة الرابعة ، أخرج هذا الحديث الطحاوى ـ رحمه الله ـ فى معانى الآثار ، حدثنا أبو بكرة ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، ثنا سفيان ، عن على بن بذيمة ، عن قيس بن حبتر قال : سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والجر الأحمر فقال : إن أول من سأل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وفد عبد القيس ، فقال : لا تشربوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير ، اشربوا فى الأسقية ، فقالوا : يا رسول الله ، فإن اشتد فى الأسقية ؟ قال : صبوا عليه من الماء ، فقال لهم فى (الثالثة أو الرابعة) فأهريقوه ، قال الطحاوى : ففى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية وإن اشتد (ثم قال : إن الله حرم على أو حرم الخمر والميسر) أى القمار (والكوبة) أى الطبل (قال : وكل مسكر حرام ، قال سفيان : فسألت على بن بذيمة عن الكوبة فقال الطبل) قلت : وفى الحديث حجتان للإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بوجهين : أولهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم من النبيذ ما اشتد ، وأمرهم بإصلاحها بصب الماء عليها . وهذا يدل على أن المحرم منها قدر ما يبلغ حد الإسكار ، وما لم يبلغ ذلك الحد بل يكون قليلا حل شربها ، وأما الثانى ففيه تفريق بين الخمر وكل مسكر سواه ، فإن الخمر نجسة حرام منه قليلها وكثيرها ، وأما سائر المسكرات فحرمتها منوطة يبلوغها حد الإسكار ، وأما قبل الإسكار فحلال ، وإلى هذا أشار مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره قوله : فإن اشتد فاكسروه بالماء فيـــه حجة الإمام حيث فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات ، فلو كانت سائر المسكرات مشتركا لها فى الحكم لما جاز الكسر بالماء ، فإن النجس لا يطهر بصب الماء ، فعلم أنها ليست بنجسته ، وإن حرمتها لعارض ، السكر لا يعينها بخــــلاف الخمر ، انتهى .

حدثنا مسدد قال : نا عبدالواحدقال : نا إسماعيل بن سميع قال : نا مالك بن عمير عن علي قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة .

حدثنا أحمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن، نهيتكم عن زيارة

(حدثنا مسدد قال : نا عبد الواحد قال : نا إسماعيل بن سميع) الحنفي أبو محمد الكوفي بياع السابري ، قال القطان: لم يكن به بأس في الحديث ، وقال أحمد: ثقة وتركه زائدة لمذهبه وهو بدعة الخوارج وقال مرة صالح ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة مأمون ، وقال ابن أبي مريم عنه ثقة ، وقال أبو نعيم إسماعيل بيهسي جاور المسجد أربعين سنة لم ير في جمعة ولا جماعة ، والبيهسية طائفة من الخوارج ينسبون إلى أبي بيهس ، وهو رأس فرقة من الخوارج من الصفرية ، وهو موافقهم في وجوب الخروج على أئمة الجور ، وكل من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر ، ولكن خالفهم بأنه يقول : صاحب الكبيرة لا يكفر إلا إذا رفع إلى الإمام فأقيم عليه الحد فإنه حينئذ يحكم بكفره (قال : نا مالك بن عمير) الحنفي الكوفي أدرك الجاهلية ، ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة روايته عن علي مرسلة ، وقال ابن القطان: حاله مجهولة وهو مخضرم (عن علي قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير) أي عن الانتباذ فيهم (و) عن (الجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة . قال أبو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير .

(حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن ثلاث

القبور فزوروها فإن فى زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الأشربة أن لاتشربوا إلا[1] فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعآء غير أن لاتشربوا مسكراً ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها فى أسفاركم .

حدثنا مسدد قال نا يحي عن سفيان قال حدثنى منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قال قالت الأنصار إنه لا بد لنا قال فلا إذاً[2] .

وأنا آمركم بهن) فهذا الحديث يشمل المنسوخ والناسخ ، وأن الأمر بعد النهي للإباحة (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فى زيارتها تذكرة) عظة وتذكيراً للموت وأهوال القيامة والحشر (ونهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا فى ظروف الأدم) أى الجلد (فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً) أى ما بلغ حد الإسكار (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن) أى من (أن تأكلوها بعد ثلاث) أى ثلاث ليال (فكلوا واستمتعوا بها فى أسفاركم) .

(حدثنا مسدد قال : نا يحي ، عن سفيان قال : حدثنى منصور ، عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قال) جابر (قالت الأنصار إنه لا بد لنا) أى اعتذروا بأنهم يشق عليهم الانتباذ فى الأسقية ، ولا بد لهم من الإطلاق فى الانتباذ فى الأوعية ، وكان تحريم الأوعية للاحتياط وسداً للذريعة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا) أى لا نهي عنها (إذاً) .

---

(١) فى نسخة : أن تشربوا (٢) فى نسخة : إذن .

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأوعية: الدباء والحنتم والمزفت والنقير، فقال أعرابي : إنه لا ظروف لنا ، فقال : اشربوا ما حل .

حدثنا الحسن يعني ابن علي قال نا يحيي بن آدم قال نا شريك بإسناده قال اجتنبوا ما أسكر .

(حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال : نا شريك ، عن زياد بن فياض) بمفتوحة وشدة مثناة تحتية وإعجام ضاد ، الخزاعي ، أبو الحسن الكوفي ، قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب ابن سفيان : كوفي ثقة ، وقال ابن خلفون : وثقه ابن نمير وعلي بن المديني وغيرهما (عن أبي عياض) عمرو بن الأسود العنسي بمفتوحة وسكون نون وبسين مهملة ، منسوب إلى عنس بن مذحج ، ويقال : همداني أبو عياض ، ويقال : أبو عبد الرحمن الدمشقي ، ويقال : الحمصي سكن داريا ، قال ضمرة بن حبيب : مر عمرو بن الأسود على عمر بن الخطاب فقال : من سره أن ينظر إلى هدى محمد صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هدى هذا ، كان من عباد أهل الشام وزهادهم ، وكان يقسم على الله فيبره ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات وليس بصحابي (عن عبد الله بن عمرو قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأوعية) أي الظروف التي ينتبذ فيها بالنهي عنها (الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، فقال أعرابي) : لم أقف على تسميته (إنه لا ظروف لنا ، فقال : اشربوا ما حل) أي في أي ظرف كان ، ولا تشربوا ما حرم وهو المسكر .

(حدثنا الحسن يعني ابن علي ، نا يحيي بن آدم قال : نا شريك بإسناده) المتقدم (قال : اجتنبوا ما أسكر) أي يبلغ درجة الإسكار .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كان ينتبذ[1] لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له فى تور من حجارة.

باب فى الخليطين

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينتبذ[2] الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينتبذ[3] البسر والرطب جميعا.

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال: نا زهير قال: نا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله قال: كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء) أى فى قربة من الجلد (فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له فى تور من حجارة) بفتح التاء إناء من حجارة أو نحاس أو خشب، ويقال: إنه لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً، وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست، وقيل: كالإجانة وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم بعد الألف نون، قال فى القاموس: التور إناء يشرب فيه.

باب فى الخليطين

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن ينتبذ البسر) قال فى القاموس: البسر التمر قبل إرطابه، والبسرة

---

(١) فى نسخة: ينبذ. (٢) فى نسخة: ينبذ.

(٣) فى نسخة: ينبذ

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان قال حدثني يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال : انتبذوا كل واحدة على حدة، قال : وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

واحدتها (والرطب جميعاً) قال الخطابي : وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولا بالإسكار ، وإليه ذهب عطاء وطاوس ، وبه قال مالك [١] وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعي ، وقالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة . وإذا شرب بعد حدوث الشدة فآثم من وجهين : أحدهما شرب الخليطين ، والآخر شرب المسكر ، ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهة [٢] أن ينبذا جميعاً ، لأن أحدهما يشتد بصاحبه .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان قال : حدثني يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه) أي قتادة (أنه) أي أبا قتادة (نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو) هو البسر الملون

---

(١) عند مالك مكروه ليس بحرام كما في الشرح الكبير .

(٢) وحمله صاحب الهداية على الابتداء وحالة العسرة فالنهي عن الجمع للإيثار بالآخر على صاحبه لئلا يشبع هو بنوعين وجاره جائع ، وبسط الحافظ في الفتح في حكم الخليطين ، والمذاهب والعلة فيه .

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمرى قالا : نا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن رجل قال حفص من أصحاب النبى[١] صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر .

(والرطب ، وقال : انتبذوا كل واحدة على حدة) أى من غير خلط أحدهما بالآخر (قال) يحيى (وحدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى قتادة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) غرض المصنف بإعادة السند أن الحديث الأول عن أبى قتادة : كان موقوفا عليه من قوله وأعاد السند ، فأثبت بهذا السند رفعه .

(حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمرى قالا : نا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، عن رجل ، قال حفص) شيخ المصنف (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال) الرجل الصحابى : (نهى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن) الجمع بين (البلح) وهو أول ما يرطب من البسر (والتمر و) الجمع بين (الزبيب والتمر) أى الجمع بين الاثنين منها ، كتب فى الحاشية : واعترض البعض على قول أبى حنيفة أنه قال : لا بأس به إذا لم يبلغ حد الإسكار ، إذ كل واحد منهما يحل منفرداً فلا يكره مجتمعاً ، فقالوا : هذا قياس فى مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد كمن قاس على تزويج إحدى الأختين منفردة تزويجهما مجتمعتين ، انتهى . وفيه أن ما ذكره مبنى على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع فى معرفة أحوال الأشياء إلى ما هو الأصل فيها ، وأن مقصود من قال إذاً يحل كل واحد منفردا

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

حدثنا مسدد قال نا يحيي عن ثابت بن عمارة حدثتني ريطة عن كبشة بنت أبي مريم قالت سألت أم سلمة رضي الله عنها[1] ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت :كان ينهانا أن نعجم النوى طبخا أو نخلط الزبيب والتمر .

فلا يحرم مجتمعاً ، إن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب الحكم بالكراهة إذا لم يعتبر معه أمر آخر ، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر ، كما يلاحظ في جمع الأختين أنه سبب لقطيعة الرحم ، وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم تعالى بفضله فهم الحكم والعلل للأحكام ، فلا ينبغي أن يجترىء غيرهم عليهم .

(حدثنا مسدد قال ، نا يحيى ، عن ثابت بن عمارة) قال (حدثتني ريطة) بنت حريث ، عن كبشة بنت أبي مريم وعنها ثابت بن عمارة قال في التقريب : لا تعرف (عن كبشة بنت أبي مريم) عن أم سلمة في خلط الزبيب والتمر ، وعنها ريطة بنت حريث ، قال في التقريب : لا تعرف حالها (قالت : سألت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ، قالت) أي أم سلمة (كان ينهانا أن نعجم) أي ننضج (النوى طبخا) وهو أن يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوتها التي تصلح منها للغنم ، قال الخطابي : يريد أن يبلغ به النضج إذا طبخنا التمر . يقال : عجمت النوى أعجمه عجما إذا لكته في فيك ، وكذلك إذا أنت طبخته أو نضجته ، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر ، أو لأنه علف الدواجن ، فيذهب قوته إذا نضج (أو نخلط الزبيب والتمر) فننبذهما مخلوطين .

---

(١) في نسخة : قال .

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمراً وتمر فيلقى فيه زبيب.

حدثنا زياد بن يحيى الحسانى نا أبو بحر قال: نا عتاب بن عبدالعزيز الحمانى قال حدثتنى صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلق فيه تمرا و) ينبذ (تمر فيلقى فيه زبيب).

(حدثنا زياد بن يحيى الحسانى، نا أبو بحر قال: نا عتاب بن عبد العزيز الحمانى) بكسر المهملة وتشديد الميم البصرى روى عن جدته صفية بنت عطية، ذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود حديثا واحدا من رواية صفية، عن عائشة فى التمر والزبيب (قال: حدثتنى صفية بنت عطية) روت عن عائشة وعنها عتاب بن عبد العزيز وهى جدته، قال فى التقريب: لا تعرف (قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب) أى الخلط بينهما فى الانتباذ (فقالت) عائشة (كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء) أى فيه ماء (فأمرسه) أى أدلكه بأصابعى (ثم أسقيه

باب في نبيذ البسر

حدثنا محمد بن بشار قال : نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس أخشى أن يكون المزاء الذي[1] نهيت عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ قال : النبيذ في الحنتم والمزفت .

النبي صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي : قولها أمرسه ، تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها في الماء ، والمرس والمرث بمعنى واحد ، وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين .

باب في نبيذ البسر

(حدثنا محمد بن بشار ، نا معاذ بن هشام قال : حدثنا أبي) أي هشام (عن قتادة ، عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كان يكرهان البسر وحده) أي انتباذ البسر وحده (ويأخذان ذلك عن ابن عباس) رضي الله عنه (وقال ابن عباس أخشى أن يكون) أي نبيذ البسر وحده (المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ قال : النبيذ في الحنتم والمزفت) قال الخطابي : قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ في الحنتم (والمزفت) وذكره أبو عبيد ، ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ، ولم يفسره بأكثر من هذا ، وأنشد فيه الأخطل :

---

(١) في نسخة بدله : التي .

باب فى صفة النبيذ

حدثنا عيسى بن محمد قال : نا ضمرة ، عن السيبانى[1] ، عن عبدالله بن الديلمى عن أبيه قال أتينا النبى[2] صلى الله عليه وسلم، فقلنا : يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى[3] من نحن؟ قال: إلى الله وإلى رسوله، فقلنا يارسول الله إن لنا أعنابا مانصنع بها؟ قال : زببوها،قلنا:مانصنع بالزبيب؟ قال:انبذوه[4] على غدائكم واشربوه على عشائكم ،وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم ، وانبذوه[5] فى الشنان ولاتنبذوه فى القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا .

بئس الصحاب وبئس الشرب شربهم إذا جرت فيهم المزاء والسكر

قلت : تفسير قتادة للمزاء ، هو خلاف ما فهم ابن عباس من معناه ، فخشى أن يدخل المزاء فيه ، فعلى تفسير قتادة لا يدخل نبيذ البسر وحده فى المزاء المنهى عنه .

باب فى صفة النبيذ

(حدثنا عيسى بن محمد) بن العاس أبو عمير (قال : حدثنا ضمرة) بن ربيعه الفلسطيني أبو عبد الله الرملى وهو دمشقى الأصل ، عن أحمد : رجل صالح

---

(١) فى نسخة : الشيبانى . (٢) فى نسخة: رسول الله .
(٣) فى نسخة : وإلى . (٤) فى نسخة : انتبذوه .
(٥) فى نسخة : انتبذوه .

الحديث من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا خيرا لم يكن هناك أفضل منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : صدوق يهم عنده مناكير ، وقال العجلي : ثقة (عن السيباني) وفي النسخ المكتوبة والكانفورية بالشين المنقوطة ، والصواب بالمهملة ، لأنه هو يحيي بن أبي عمرو السيباني ضبطه في التقريب بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة زاد في الخلاصة ، وسيبان بطن من حمير وهو ابن عم الأوزاعي (عن عبد الله) بن فيروز (الديلمي ، عن أبيه) أي فيروز وهو يماني ، ويقال الحميري انزوله بها وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى اليمن (قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا يارسول الله : قد علمت من نحن ، ومن أين نحن ، فإلى من نحن ؟) أي من ولينا (قال : إلى الله وإلى رسوله) أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق الأوزاعي ، عن عبد الله بن فيروز الديلمي ، عن أبيه أنهم أسلموا وكان فيمن أسلم ، فبعثوا وفدهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعتهم وإسلامهم ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ، فقالوا يارسول الله نحن من قد عرفت ، وجئنا من حيث قد علمت ، وأسلمنا فمن ولينا ، قال : الله ورسوله ، قالوا : حسبنا رضينا (فقلنا يا رسول الله : إن لنا أعنابا ما) استفهامية (نصنع بها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (زببوها) أي اجعلها زبيبا (قلنا : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه) أي حطوه في الماء فاجعلوها نبيذا (على غدائكم واشربوه) إذا صار حلوا (على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه) أي الزبيب (في الشنان) أي في القرب البالية والجلود الرقيقة (ولا تنبذوه) من باب الإفعال ، أو من المجرد من ضرب يضرب (في القلل) جمع قلة وهي الجرار الكبار (فإنه إذا تأخر عن عصره) أي وقته (صار خلا) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه ـ رضي الله عنه ـ قوله : فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا ، علة للأمر بالنبذ في الشنان دون القلال ، وهو أن المنبوذ في الأسقية إذا تأخر عن العصر

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ينبذ[1] غدوة فيشربه عشاء وينبذ[2] عشاء فيشربه غدوة.

حدثنا مسدد قال نا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتنى عمتى عمرة عن عائشة

والوقت المعلوم صار خلا ولا ضير فيه، وأما المنبوذ فى القلال فيصير بتأخره عن الوقت خمراً، وهذا يكون إضاعة له، ويمكن أن يكون علة للنهى عن النبذ فى القلال، فإن المنبوذ فيها يصير خلا، وهذا خلاف المقصود، والمقصود شربه نبيذاً.

(حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة (عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكأ) أى يشدد بربط (أعلاه وله عزلاء) أى فمه الأسفل (ينبذ غدوة فيشربه عشاء، وينبذ عشاء فيشربه غدوة).

(حدثنا مسدد قال: نا المعتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك) التيمى البصرى روى عن مقاتل بن حيان وغيره وعنه معتمر بن سليمان، قال أبو حاتم:

---

(١) فى نسخة ينتبذه.
(٢) فى نسخة. ينتبذه

أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله غدوة فإذا كان من العشي[1] فتعشى شرب على عشائه فإن فضل شيء صببته أو فرغته ثم تنبذ بالليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي[2] مرتين في يوم؟ قالت: نعم .

شيخ بصري وقع إلى خراسان ، وسمع التفسير من مقاتل ، وليس به بأس صالح الحديث ، لا أعلم أحداً حدث عنه غير معتمر ، وقال أبو زرعة : صدوق ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، قلت : قال الذهبي : لا يعرف ومعتمر بن سليمان أكبر منه (يحدث بن مقاتل بن حيان) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المطبوعة والمكتوبة بلفظ «عن» أي يحدث عن مقاتل ، وكتب في حاشية المكتوبة القلمية قوله : يحدث عن مقاتل ، قال في الأطراف ، هكذا رواه أبو بكر بن واسته وأبو عمر وأحمد بن علي البصري وغير واحد عن أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد ، عن أبي داود ، عن مسدد ، عن معتمر قال : سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة وسقط من روايته لفظ عن، وذلك وهم لاشك فيه (قال : حدثتني عمتي عمرة ، عن عائشة أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تبل له التمر في الماء (غدوة) أي في أول النهار (فإذا كان من العشي) وهو من بعد الزوال إلى الغروب (فتعشى) أي أكل العشاء (شرب على عشائه ، فإن فضل) يعني (شيء) من النبيذ (صببته أو فرغته) في إناء ليشرب غيره صلى الله عليه وسلم (ثم تنبذ بالليل ، فإذا أصبح) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تغدى) أي أكل غدائه (فشرب على غدائه) أي على أكله في الغداء (قالت) عائشة (نغسل السقاء غدوة وعشية) أي أول

---

(١) في نسخة : العشاء . (٢) في نسخة : عمي .

حدثنا مخلد بن خالد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمر يحيي البهراني عن ابن عباس قال: كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق قال أبو داود ومعنى يسقى الخدم يبادر به الفساد.

باب في شراب العسل

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة

النهار وآخره لزيادة النظافة (فقال لها) أي لعمرة (أبي) أي حيان (مرتين في يوم واحد) بتقدير الاستفهام للتعجب (قالت) عمرة (نعم).

(حدثنا مخلد بن خالد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر يحيي) ابن عبيد (البهراني، عن ابن عباس قال: كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد) أي إلى ثلاثة أيام (إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم) قبل بلوغه حد الإسكار (أو يهراق) أي بلغ الإسكار ولعل هذا في الشتاء وأيام البرد وأما الذي تقدم من عائشة رضي الله عنها من الشرب في اليوم الواحد فقط فهو في أيام الصيف الحارة (قال أبو داود ومعنى يسقى الخدم يبادر به الفساد) أي يسقى الخدم قبل أن يفسد ويسكر.

باب في شراب العسل

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نسخة: قال.

زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغافير فدخل على إحداهن فقالت ذلك[1] له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت «لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي » إلى «أن تتوبا إلى الله» لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا .

تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا[2] ، فتواصيت أنا وحفصة) أي أوصت إحدانا الأخرى وتعاهدنا (أيتنا ما) زائدة (دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلتقل إني أجد منك ريح مغافير) هو صمغ يتولد من العرفط ريحه كريهة ، ويقال له مغاثير بالثاء المثلثة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه ريح كريهة (فدخل على إحداهن) أي من عائشة وحفصة (فقالت) إحداهن (ذلك) الكلام الموصى به (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له) أي لا أشربه بعد اليوم وقد أقسم على ذلك (فنزلت «لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي» إلى «أن تتوبا إلى الله» لعائشة وحفصة) أي الخطاب في هذه الآية لعائشة وحفصة (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) أي تفسير لفظ الحديث في

---

(١) في نسخة : له ذلك .

(٢) وبسط العيني في فوائد العسل أشد البسط .

حدثنا الحسن بن على نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد[1] منه الريح وفى الحديث قالت سودة بل أكلت مغافير قال بل شربت عسلا سقتنى حفصة فقلت جرست نحله العرفط[2][3] نبت من نبت النحل[4] .

التنزيل هو قوله صلى الله عليه وسلم لأزواجه بل شربت عسلا ، وإسراره قوله لها لا تخبرى بذلك أحدا :

(حدثنا الحسن بن على ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه) عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء[5] والعسل ، فذكر بعض هذا الخبر) المتقدم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه ريح ، وفى الحديث قالت سودة : بل أكلت مغافير ، قال : بل شربت عسلا سقتنى حفصة) وهذا غلط من أحد الرواة ، وإنما كانت سقته زينب كما ذكره المؤلف فى الرواية المتقدمة (فقلت : جرست) أى أكلت (نحله العرفط) وهو من شجر العضاة ، ثم فسره أبو داود أنه (نبت من نبت النحل) أى تأكل النحل فيتولد من أكله العسل الذى فيه رائحة كريهة .

(١) فى نسخة : توجد . (٢) فى نسخة : العرفطة .

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود . (٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود : المغافير بقلة ، وهى صمغة ، وجرست : رعت ، والعرفط : شجر ينبت من نبت النحل .

(٥) قال الحافظ : فى فقه اللغة للثعالبي أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم وزن عظيم وهو لم يعجن بلبن ، قال الحافظ : وقد روى أنه عليه السلام كان يحب الزبد والتمر وفية رد على من زعم أن المراد بالحلوى إنه عليه الصلاة والسلام كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء ، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها ، وقيل : المراد بالحلوى الفالوذج .

باب في النبيذ إذا غلا

حدثنا هشام بن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم[1] الآخر.

باب في النبيذ إذا غلا

(حدثنا هشام بن عمار قال: نا صدقة بن خالد قال: نا زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره) أي طلبت حين فطره ووقته (بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به، فإذا هو ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة، أي يغلي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اضرب بهذا) النبيذ (الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر).

(١) في نسخة بدله: ولا باليوم الآخر.

باب فى الشرب قائما

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما .

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن مسعر بن كدام عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة أن عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال إن رجالا يكره أحدهم أن يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتمونى فعلت[١] .

باب فى الشرب قائما

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى صلى الله نهى أن يشرب الرجل قائماً) .

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن مسعر بن كدام ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة أن عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ، ثم قال إن رجالا يكره أحدهم أن يفعل هذا) أى الشرب قائما (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتمونى فعلت) أى يشرب قائما ، قال البيهقى فى سننه : النهى عن الشرب قائما ، إما أن يكون نهى تنزيه أو تحريم ، ثم صار منسوخا [٢] لحديث [٣] إنه شرب عن زمزم قائما .

---

(١) فى نسخة : أفعله وفى نسخة : أفعل .

(٢) قال ابن القيم صح عنه النهى وصح عنه الشرب قائما، فقال قوم هذا ناسخ للنهى وقال قوم: بل مبين أن النهى ليس للتحريم؛ وقال قوم: لاتعارض بينهما فإنما شرب قائما للحاجة إلخ وبسطه فى الشامى والسعاية والفتح والأوجز .

(٣) وقد أخرج البيهقى عدة الروايات فى شرب الزمزم قائما .

باب[1] الشراب من فى السقاء

حدثنا موسى بن إسمعيل قال نا حماد قال أنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة قال أبو داود الجلالة التى تأكل العذرة .

باب الشراب من فى السقاء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء) وإنما كره[2] ذلك ، من أجل ما يخاف من أذى عساه أن يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخله جوفه ، فاستحب له أن يشربه فى إناء ظاهر يبصره قاله الخطابى (وعن ركوب الجلالة) وكذا عن أكلها ، هو من الحيوان ما تأكل العذرة ، والجلة البعر أو العذرة ، وهذا إذا كان غالب علفها منها ، حتى ظهر أثرها على لحمها ولبنها وعرقها ، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياما (والمجثمة) وهى المصبورة لأنها قد جثمت على الموت ، أى حبست عليه بأن توثق وترمى حتى تموت (قال أبو داود : الجلالة التى تأكل العذرة) .

---

(١) فى نسخة بدله : باب فى الشرب .

(٢) أو لاحتمال سقوط الماء الكثير أو كراهة من يشرب منه بعده أو نتنها كما سيأتى فى الباب الآتى .

باب فى اختناث الأسقية

حدثنا مسدد قال نا سفيان عن الزهرى أنه سمع عبيد الله ابن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية .

حدثنا نصر بن على قال أخبرنا عبد الأعلى قال نا عبيد الله ابن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد فقال: اخنث فم الإداوة ثم شرب[1] من فيها .

باب فى اختناث الأسقية

(حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن الزهرى أنه سمع عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية) قال الخطابى : هو أن تثنى رءوسها وتعطفها ثم تشرب منها ، قال فى النهاية : خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه ، وإنما نهى عنه لنتنها ، فإدامة الشرب هكذا يغير ريحها ، وقيل : لئلا يترشش الماء على الثياب لسعة فم السقاء .

(حدثنا نصر بن على قال : أخبرنا عبد الأعلى ، نا عبيد الله بن عمر ، عن عيسى بن عبد الله) بن أنيس بالتصغير الأنصارى وليس بالجهنى حجازى ، وقال الآجرى عن أبى داود فى حديث عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

(١) فى نسخة : اشرب .

باب فى الشرب من ثلمة القدح[1]

حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرنى قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدرى أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب[2]

أبيه فى الشرب من الإداوة هذا لا يعرف عبيد الله ، والصحيح عن عبد الله بن عمر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قد رواه القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عيسى ، لكن لم يقل عن أبيه أرسله ، أخرجه مسدد فى مسنده عن يحيى (رجل من الأنصار ، عن أبيه) عبد الله بن أنيس (أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد فقال : اخنث فم الإداوة) أى قلب فمها إلى الخارج (ثم شرب من فيها) قال الخطابى : يحتمل أن يكون النهى خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة ونحوها . ويحتمل أن يكون أباحه للضرورة والحاجة إليه فى الوقت ، وإنما النهى عنه أن يتخذ الإنسان دأباً وعادة ، انتهى . قلت : والظاهر عندى أن النهى أولا كان للتنزيه شفقة وهذا للإباحة .

باب فى الشرب من ثلمة القدح

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى سعيد

---

(١) زاد فى نسخة : والنفخ فى الشراب .

(٢) زاد فى نسخة : قال أحمد بن حزم قال ثنا أبو سعيد بن الأعرابى بلغنى عن أبى داود قال قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل بن كاسر للدد ، وكاسر الله كان كسر الله على سلطان فسمى به .

باب فى الشرب فى آنية الذهب والفضة

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به فقال إنى لم أرمه به إلا أنى قد نهيته فلم ينته وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال: هى لهم فى الدنيا، ولكم فى الآخرة.

الخدرى أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح) أى عن فرجة منه، قال فى المجمع: لأنه لا يتماسك[1] عليها فم الشارب، وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه، وقيل: لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، وورد أنه مقعد الشيطان، ولعله أراد به عدم النظافة (وأن ينفخ فى الشراب) لما يخاف من خروج شىء من فمه.

باب فى الشرب فى آنية الذهب[2] والفضة

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة عن الحكم، عن ابن أبى ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن) قال فى القاموس: المدائن مدينة الكسرى قرب بغداد سميت لكبرها، وقال فى معجم البلدان: ولم أر أحدا ذكر لما سميت بالجمع، والذى عندى فيه أن هذا الموضع كان مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم،

---

(١) وذكر فى الهدى للنهى عن الثلمة وجوها عديدة.

(٢) بسط الحافظ الاختلاف وعلة النهى فى ذلك والمغنى مختصراً

فكان كل واحد منهم إذا ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التى قبلها وسماها باسم فأولها المدينة العتيقة التى لزاب كما ذكرنا ، ثم مدينة الاسكندر ، ثم الطيسفون من مدائنها ، ثم اسفانبر ، ثم مدينة يقال لها رومية ، فسميت المدائن لذلك ، والله أعلم . وكان فتح المدائن كلها على يد سعد بن أبى وقاص فى صفر سنة ١٦ ه فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأما فى وقتنا هذا فالمسمى بهذا الاسم : بليدة شبيهة بالقرية ، بينها وبين بغداد ستة فراسخ ، وأهلها فلاحون يزرعون ويحصدون ، والغالب على أهلها التشيع على مذهب الإمامية ، انتهى . استعمله عمر ـ رضى الله عنه ـ على المدائن ، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان ـ رضى الله عنه ـ وبعد بيعة على ـ رضى الله عنه ـ بأربعين يوما ، شهد حذيفة فتوح العراق وله بها آثار شهيرة (فاستسقى) أى حذيفة (فأتاه دهقان) قال فى القاموس : بالكسر والضم القوى على التصرف مع حدة والتاجر ، وزعيم فلاح العجم ، ورئيس الإقليم ، معرب جمعه دهاقنة ودهاقين (بإناء من فضة) فيه ماء (فرماه [١]) أى رمى حذيفة الدهقان (به) أى بذلك الإناء (فقال) حذيفة (إنى لم أرمه به إلا أنى قد نهيته) عن أن يأتينى الماء فى إناء الفضة (فلم ينته) ذكره اعتذارا عما فعله عند الحاضرين (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج) قسم من الحرير رقيق (وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هى) أى هذه الأشياء (لهم) أى للكفار (فى الدنيا ولكم) أى للمسلمين (فى الآخرة) .

---

(١) فسره العينى : فرمى القدح بالشراب أو رمى الشراب بالقدح ، لكن يؤيدها إفادة الشيخ ما فى الفتح من اختلاف الروايات فى رواية فرمى به فى وجهه وفى أخرى ما يألو أن يصيب به وجهه .

باب فى الكرع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثني فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحول الماء فى حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شن وإلا كرعنا قال بلى[1] عندي ماء بات فى شن.

باب فى الكرع

وهو السقى بالفم من غير واسطة اليد والإناء

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا يونس بن محمد قال: حدثني فليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه) أي معه (على رجل من الأنصار) فى بستانه (وهو يحول الماء فى حائطه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شن) فجيء به نشربه لأنه يكون أبرد (وإلا) أي إن لم يكن ماء بات فى شن (كرعنا) أي نشربه من الدلو أو من السواقي بالكرع (قال: بلى عندي ماء بات فى شن).

---

(١) فى نسخة بدله: بل.

باب فى الساقى متى يشرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة عن أبي المختار عن عبدالله ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ساقى القوم آخرهم شربا .

حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن .

باب فى الساقى متى يشرب

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن أبي المختار ، عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ساقى القوم آخرهم شربا) وهذا من باب الأدب والاستحباب ، فإنه إن قدم عليهم نفسه يكون ذلك علامة على شدة حرصه ، فأما إن فعل ذلك فأخذ قدر نصيبه أولا فلا بأس فيـــه لأنه ليس بإيجاب .

(حدثنا القعنبي ، عبد الله بن مسلمه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي[1]، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى) أى اللبن (الأعرابي) وقدمه على أبي بكر ـ رضى الله

(١) فسره بعضهم بخالد بن الوليد لرواية ابن عباس عن الترمذى ولا يصح لأنها قصة أخرى فى دار ميمونة ، وهذه فى دار أنس ، كذا فى الفتح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثا وقال: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ .

عنه - (وقال الأيمن فالأيمن) بالرفع أو النصب ، بتقدير المبتدأ أو الخبر ، أو بتقدير الفعل ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب ، ليعلم أن محمل الرواية الأولى وهي قوله : ساقي القوم آخرهم شربا ما إذا كان الساقي شريكا لهم ، ويكون الشيء مشتركا بينهم أجمعين ، فأما إذا كان من خالص حق الساقي بأن أهدي له أو كان ملكه ، فأحب أن يسقيهم فلا ، كما فعله صلى الله عليه وسلم ههنا .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الدستوائي (عن أبي عصام المزني) البصري ، روى عن أنس في التنفس في الإناء ، وعنه شعبة وهشام الدستوائي وعبد الوارث ابن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات ، قال السليماني يقال اسمه ثمامة ، وقال البخاري في التاريخ : خالد بن عبيد ، روى عن أبي عصام وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، ورد ذلك عليه أبو زرعة وأبو حاتم فقالا : أبوعاصم هو خالد بن عبيد فاختلفوا في اسمه ، فقال بعضهم : اسمه ثمامة ، وفرق بعضهم وجعلهما اثنين ، قال اللالكائي : وجعله ابن عدي ، والذي روى عنه شعبة وهشام واحداً ، وميز أبو أحمد يعني الحاكم بينهما وكأنه الصواب ، لأن طبقة الذي روى عنه شعبة وهشام أعلى من الطبقة الذي روى عنه ابن المبارك وأبو تميلة ، وقد تقدم في ترجمة خالد بن عبيد ما يوضح أنهما اثنان (عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثا) أي تنفس في حالة الشرب بإبانة الإناء عن فمه ولم يشرب مرة واحدة (وقال : هو أهنأ وأمرأ وأبرأ) قال في النهاية : يقال هنأني الطعام ومرأني إذا لم يثقل على المعدة

باب فى النفخ فى الشراب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا بن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه .

وانحدر عنها طيبا ، قال : وقوله أبرأ ، أى يبرأه من ألم العطش ، أو أراد أنه لا يكون منه مرض ، وقال عطاء الدين صاحب الطب النبوى : قوله أمرأ ، أى أسرع انحدارا من المرىء وأعلى المعدة ، وقيل : إنه يروى البدن وينميه .

باب فى النفخ فى الشراب

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس فى الإناء) أى إذا شرب لا يتنفس فيه من غير إبانة الإناء من فيه (أو ينفخ فيه) قال الخطابى : قد يحتمل أن يكون النهى عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه ورطوبة فمه فيقع فى الماء ، وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة ، فتعلق الرائحة بالماء برقته ولطفه ، فيكون الأحسن فى الدأب أن يتنفس بعد إبانة الماء من فمه ، وأن لا يتنفس فيه لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين : فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذاء يبصره فيه ، فليمطه بأصبع أو خلال أو نحوه ، ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال .

حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر من بنى سليم قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى فنزل عليه فقدم إليه طعاما فذكر حيسا أتاه به ثم أتاه بشراب فشرب فناول(١) من على(٢) يمينه فأكل(٣) تمرا فجعل يلقى النوى على ظهر إصبعه السبابة والوسطى فلما قام قام أبى فأخذ بلجام دابته فقال: ادع الله لى. فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم.

(حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله ابن بسر) رجل (من بنى سليم) صحابى (قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى فنزل عليه فقدم طعاما فذكر حيسا) طعاما يتخذ من التمر والاقطة والسمن وغيرها (أتاه به، ثم أتاه بشراب(٤) فشرب) كما هو عادته صلى الله عليه وسلم بالتنفس ثلاثاً، كأنه لم ينفخ فى الشراب، وبهذا يظهر المناسبة بالباب (فناول) أى أعطى (من على يمينه فأكل تمراً، فجعل يلقى النوى على) جانب (ظهر إصبعه السبابة والوسطى) قال فى فتح الودود: ولم يلقه فى إناء التمر لئلا يختلط بالتمر، وقيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمى به، وعلله الترمذى بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم، فإذا خالطه ما فى الطبق عافته النفس(٥)

---

(١) فى نسخة: وناول. (٢) فى نسخة بدله: عن.

(٣) فى نسخة: وأكل.

(٤) هذا نص فى شرابه عليه الصلاة والسلام على الطعام، ويؤيده أيضا ما تقدم من القول والفعل بشرب النبيذ على الغذاء والعشاء، ويخالفه ماقال ابن القيم: لم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده.

(٥) ولعل لهذا ذكر الحديث فى الباب، فإنه إذا عافه فى الطبق ففى الإناء أولى.

باب ما يقول إذا شرب اللبن

حدثنا مسدد قال : نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا موسى ابن إسماعيل قال : نا حماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد بن عمر ابن حرملة عن ابن عباس قال كنت فى بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد أخالك تقذره يا رسول الله فقال[1] أجل ثم أتى رسول

(فلما قام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قام أبى فأخذ بلجام دابته فقال) أبى لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادع الله لى فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم) .

باب ما يقول إذا شرب اللبن

(حدثنا مسدد قال : نا حماد يعنى ابن زيد ح ، وحدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد يعنى ابن سلمة كلاهما ، عن على بن زيد ، عن عمر بن حرملة) ويقال ابن أبى حرملة ، ويقال عمرو البصرى ، روى عن ابن عباس حديث الضب ، قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا فى هذا الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وصحح أنه عمر بضم العين ، وتبع فى ذلك البخارى (عن ابن عباس قال : كنت فى بيت) خالتى (ميمونة) زوج النبى الله صلى الله عليه وسلم (فدخل

(١) فى نسخة : قال

الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذاسقي لبنافليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزيء من الطعام والشراب إلا اللبن قال: أبو داود هذا لفظ مسدد.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد) وكانت ميمونة خالته أيضاً (فجاءوا) أي بعض الناس (بضبين مشويين على ثمامتين) أي عودين (فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم) كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - عن تقرير شيخه - رضي الله عنه - قوله : فتبزق ولم يكن ذلك إلا لأن المرء إذا كره شيئاً دفع طبعه ماء إلى فه ، وذلك إذا اشتد الكراهة والعيافة ، أدى ذلك إلى القيء وليس ابتلاعه بعد ذلك مما يقبله الطبع ، فكان تبزقه لذلك لا لأجل العيب إلى الطعام ، حتى ينافي ما ورد من شأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يعيب طعاماً (فقال خالد : أخالك تقذره) أي تكرهه (يا رسول الله ، فقال : أجل ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه : إذا أكل أحدكم طعاماً ، فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، وإذا سقي لبنا ، فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزيء) أي يكتفي (من الطعام والشراب إلا اللبن) كأنه في تلك الفضيلة يفوق على اللحم ، وإن كان اللحم له فواضل أخرى حتى صار سيداً (قال أبو داود هذا لفظ مسدد) أي لا لفظ موسى .

باب في (١) إيكاء الآنية

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس

باب في إيكاء الآنية

أي ربط رأسها ويدعها مكشوفة

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغلق بابك واذكر اسم الله) عز وجل إذا أغلقت (فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقاً ، واطف مصباحك واذكر اسم الله) عند الإطفاء (وخمر) أي غط (إناءك ولو بعود تعرضه عليه) أي تضعه عرضاً على الإناء (واذكر اسم الله) عند عرض العود (وأوك سقاءك) أي قربتك (واذكر اسم الله) عند الإيكاء .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) المتقدم (وليس) هذا

---

(١) في نسخة بدله : باب في الإناء يوكأ

بتمامه قال فإن الشيطان لا يفتح باباغلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم .

حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالا : نا حماد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه[1] قال واكفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد عند المساء فإن للجن انتشارا وخطفة .

الخبر (بتمامه) أي بتمام الخبر المتقدم (قال) أبو الزبير (فإن الشيطان لا يفتح بابا غلقاً) بفتحتين أي مغلقاً إذا ذكر اسم[2] الله عليه (ولا يحل[3] وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة) التصغير للتحقير ، والمراد به الفارة (تضرم على الناس بيتهم أو) شك من الراوي (بيوتهم) فإنها تجر الفتيلة فتحرق البيت .

(حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب) بن إبراهيم الغطفاني أبو محمد القناد بالقاف والنون (السكري) الكوفي مولى بني قيس بن ثعلبة أخو محمد بن عبد الوهاب ، وكان الأصغر وهو أصبهاني الأصل نزل الكوفة . قال ابن معين : ثقة لا بأس به . وقال أبو حاتم : بغدادي صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات (قالا : نا حماد ، عن كثير بن شنظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء

---

(١) في نسخة : يرفعه .

(٢) كما بسطه القاري وزاد عن الجامع الصغير برواية أحمد عن أبي أمامة إنهم لم يؤذن لهم التسور أي على الجدر وغيره .

(٣) ذكر « الكوكب الدري » يحتمل أن يكون من الحلول أو الحل خلاف العقد الأول أولى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي[1] صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيذاً؟ قال: بلى، قال: فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا؟ قال أبو داود: قال الأصمعي تعرضه عليه.

مججمة المازني، ويقال: الأزدي أبو قرة البصري، عن أحمد صالح روى عنه الناس واحتملوه، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: كان يحيي بن سعيد لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ليس بالقوي، له في البخاري حديثان، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله (عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رفعه) أي رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال واكتفوا) أي ضموا إليكم، ومن هذا قول الله تعالى «ألم نجعل الأرض كفاتا» معناه أنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها، فإذا ماتوا ضمتهم إليها في بطنها (صبيانكم عند العشاء، وقال مسدد: عند المساء فإن للجن انتشارا وخطفة) أي سلبا بسرعة.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى) أي طلب الماء للشرب (فقال رجل من القوم) لم أقف[2] على تسميته (ألا نسقيك نبيذاً،

---

(١) في نسخة بدله: رسول الله

(٢) قال في التلقيح: اسمه أبو حميد الساعدي.

حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا، قال قتيبة: عين بينها وبين المدينة يومان.

آخر[1] كتاب الأشربة

قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلى، قال: فخرج الرجل يشتد) أى يعدو (فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا) حرف ردع، أى هلا (خمرته) أى سترت القدح (ولو أن تعرض عليه عودا، قال أبو داود: وقال الأصمعي: تعرضه عليه) قال الخطابي: وقوله كان الأصمعي يروى تعرضه بضم الراء، وقال غيره بكسر الراء.

(حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا: نا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء) أى يطلب له الماء العذب (من بيوت السقيا) لأنه إذ ذاك كان غالب ماء المدينة مالحاً (قال قتيبة: عين بينها وبين المدينة يومان) قال فى معجم البلدان، قال أبو بكر بن موسى: السقيا بئر بالمدينة، يقال: يستقى منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فى القاموس: السقيا موضع بين المدينة ووادى الصفراء.

﴿آخر كتاب الأشربة﴾

---

(١) فى نسخة: بعده كتاب الوصايا

اول كتاب الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فى إجابة الدعوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها .

أول كتاب الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى إجابة الدعوة

أي الطعام

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) قيل : الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور (١) حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما ، لكن اشتهر استعمالها فى دعوة النكاح ، وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وهو مذهب البعض

---

(١) وتقدمت أنواع الضيافات .

حدثنا مخلد بن خالد قال: نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن(١) ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع .

حدثنا الحسن بن على قال ناعبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن

فى الإجابة إلى وليمة النكاح ، وحمله بعضهم على الندب فى كل دعوة . ثم الواجب إجابة الدعوة ، وأما الأكل فمندوب غير واجب إن لم يكن صائماً ، لما تفيده الزيادة الآتية ، وقيل : إجابة الوليمة مستحبة ، وقيل : واجبة ، وقيل : فرض الكفاية لأنها إكرام موالاة أشبه برد السلام ، وهذا إذا عين الداعى المدعو بالدعوة ، فإذا لم يعينه لم يجب الإجابة ، لأن الإجابة معلل بما فيها من كسر قلب الداعى ، وإذا عم فلا كسر ، ويسقط الإجابة بأعذار نحو كون الشبهة فى الطعام ، أو حضور الأغنياء فقط ، أو من لايليق بمجالسته ، أو يدعو لجاهه ، أو لتعاونه على باطل ، أو كون المنكر هناك ، مثل الغناء وفرش الحرير .

(حدثنا مخلد بن خالد قال : نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (زاد فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع) أمر من دعا يدعو أى لأهل الطعام بالبركة ، ويحتمل أن يكون من ودع يدع ، أى فليترك الطعام .

(حدثنا الحسن بن على قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا

---

(١) فى نسخة : أن

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه .

حدثنا ابن المصفى قال نا بقية قال نا الزبيدى عن نافع بإسناد أيوب ومعناه .

حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دعى فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك .

دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه) أي إذا كان الدعوة في النكاح أو نحوه من مواقع السرور (١) .

(حدثنا ابن المصفى قال : نا بقية قال : نا الزبيدى ، عن نافع بإسناد أيوب ومعناه) .

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك) أي ترك أكل الطعام .

---

(١) وتقدمت أنواعهما ومن جملتها الحذاق لختم القرآن أو جزء منه ونحر عمر رضي الله عنه جزوراً عند ختم البقرة ، كذا في الأوجز ، ولما أتم ابن حجر فتح الباري عمل وليمة لم يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلا نادر ، وكان المصروف فيه خمسمائة دينار كذا في ابتداء مقدمة الفتح اهـ وتقدم فيه أن العرس طعام عند البناء .

حدثنا مسدد قال نادرست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيراً .

(حدثنا مسدد قال نادرست) بضم أوله والراء وسكون المهملة (ابن زياد) المنبرى ويقال القشيرى أبو الحسن ويقال أبو يحيى البصرى القزاز قال ابن معين لا شيء وقال أبوزرعه واهي الحديث وقال أبو حاتم حديثه ليس بالقائم عامته عن يزيد الرقاشي ليس يمكن أن يعتبر بحديثه وذكر أبو داود أنه ضعيف ، ودرست الكبير صاحب أيوب ثقة ، وقال أبو الحسن السمناني كان ثقة روى له أبوداود حديثـــاً فى الوليمة ، وقال الدارقطني درست بن زياد ودرست بن حمزة ضعيفان ، وقال ابن حبان فى الضعفاء درست بن زياد المنبرى وهو الذى يقال له درست بن حمزة الفزارى وكان يسكن فى بنى قشير منكر الحديث (عن أبان بن طارق) البصرى روى عن نافع وعنه درست بن زياد قال أبوزرعة مجهول وقال أبو أحمد بن عدى لا يعرف إلا بهذا الحديث وليس له أنكر منه وله غيره حديثان أو ثلاثة (عن نافع) هكذا فى النسخة المجتبائية والمصرية والقلمية المدنية والمكتوبة المدنية التى عليها المنذرى وهكذا كان فى النسخة الأحمدية لكن أصلحه بعضهم فجعله عن أبان بن طارق عن طارق عن نافع ، وأما فى نسخة صاحب العون والنسخة الكانفورية ففيها عن أبان بن طارق عن طارق عن نافع بزيادة عن طارق وهذا غلط من النساخ لأن رواية أبان بن طارق ليس من أبيه بل هو يروى عن نافع كما ذكره فى تهذيب التهذيب .

(قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها[1] الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة[2] دخل سارقا) أي خفية كالسارق (وخرج مغيراً) من الإغارة إن أكل أو حمل شيئا معه لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة .

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين) أي إذا كان طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء فهو شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة[3]) بغير عذر (فقد عصى الله ورسوله) ظاهره الوجوب أو هو محمول على تأكد الاستحباب وعليه الجمهور .

---

(١) في نسخة : له

(٢) وورد في معناه ما في الصحيحين والترمذي أن رجلا دعاه صلى الله عليه وسلم وجلساءه فاتبعه رجل فقال: لو أذنت له دخل، وجمع الحافظ ههنا وبين ماورد عند مسلم من حديث فارسي طيب المرق وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: هذه لعائشة قال لا، وبين حديث أبي طلحة حيث دعاه عليه الصلاة والسلام لعصيدة فقال لمن معه قوموا ، في شرح باب الرجل يتكلف الطعام إلخ .

(٣) يعني كونه شر الطعام ليس بمانع عن الإجابة كقوله عليه الصلاة والسلام : شر صفوف الرجال آخرها فليس المعنى تحريم الصلاة فيه ، قاله النووي، كذا في الأوجز .

باب في استحباب الوليمة للنكاح[1]

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا : نا حماد عن ثابت قال : ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها ، أولم بشاة .

حدثنا حامد بن يحيي قال : نا سفيان[2] قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر .

باب في استحباب الوليمة[3] للنكاح

(حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما) أي قدر ما (أولم عليها) أي على زينب بنت جحش (أولم بشاة) ويجوز أن يولم بعد النكاح أو بعد الرخصة أو بعد أن يبنى بها والثالث هو الأولى .

(حدثنا حامد بن يحيي قال نا سفيان قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر

---

(١) في نسخة : عند النكاح .

(٢) في نسخة : سفيان بن عيينة .

(٣) وتقدمت المذاهب فيه وبيان المذاهب وأيضا بيان أنواع الضيافة وأيضا اختلافهم في وقت الوليمة .

باب الطعام(١) عند القدوم من السفر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا أو بقرة .

ابن وائل(٢) عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق(٣) وتمر) .

باب الطعام عند القدوم(٤) من السفر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر : قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً أو بقرة) ولعله كان رجوعه من سفر غزوة تبوك .

---

(١) في نسخة : الإطعام .

(٢) لم يروه عن بكر إلا أبوه . كذا في نيل الأماني ، ولذا قال الترمذي غريب وابن عيينة ربما سها فيروى عن الزهري .

(٣) وفي رواية للمشكاة بالحيس وفي أخرى له بالتمر والأقط والسمن ، وأول القارى الثانية إلى الأولى وأول الطيبي بالعكس .

(٤) به بوب البخاري في صحيحه وحكى الحافظ استحبابه عن السلف ، وقد يسمى النقيعة وبه سماه الشامي لكن قال الحافظ : بل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له، قولان وقيل إنما يصنع له يسمى التحفة .

باب(١) فى الضيافة

حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته، الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه.

باب فى الضيافة(٢)

(حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم) أي يعط كرامته (ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام)(٣) أي إذا أضاف الضيف عند أحد لحق الضيافة ثلاثة أيام (وما بعد ذلك فهو صدقة) من المضيف (ولا يحل له) أي للضيف (أن يثوى) أي يقيم (عنده) أي عند المضيف (حتى يحرجه) أي يوقعه فى الحرج والضيق.

---

(١) فى نسخة: باب ماجاء فى الضيافة.

(٢) هي ثمانية أنواع بسطت.

(٣) فى تفسيره ثلاثة أقوال للعلماء أحدها ما سيأتي عن مالك والثاني إن اجتاز عليه فيوم وليلة وإن قصده فثلاثة أيام والثالث أن يعطيه ما يجتاز به فى يوم وليلة بعد أن يستقبلها بثلاثة كذا فى «عون المعبود» عن المنذري، وقريب منها ما فى الفتح إلا أن ذكر بدل المعنى الثاني ثلاثة إذ يقيم عنده ويوم إذا لم ينزل عنده.

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالا : نا حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة قال أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة؟ قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

باب في كم تستحب الوليمة

حدثنا محمد بن المثنى قال : نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالا : نا حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة ، قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد ، أخبركم أشهب قال : وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة ، قال) مالك في تفسير معناه (يكرمه ويتحفه) أي يكرمه في الكلام والمجالسة ويتكلف له شيئاً في الطعام (ويحفظه) أي يراعيه (يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة) أي ثم بعد يوم وليلة ضيافة من غير تكلف فيه .

(باب في كم)[1] أيام (تستحب الوليمة)

(حدثنا محمد بن المثنى قال : نا عفان بن مسلم قال : حدثنا همام قال :

---

(١) قال في عون المعبود : ذهب المالكية إلى استحبابها سبعة أيام، ومال إليها البخاري إذ بوب بنحوه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى حديث زهير، قال النووي إذا أولم ثلاثاً فالثالث مكروه اهـ مختصراً ، وقال الموفق: تجب للاجابة به أول يوم وفي الثاني يستحب وفي الثالث لا يستحب وبهذا قال الشافعي لحديث «وضيافة يوم وليلة» واجبة عند أحمد كذا في المغني.

قال نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفا[١] أى يثنى عليه خيرا[٢] إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الوليمة أول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء، قال قتادة: وحدثنى رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب ودعى اليوم الثانى فأجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال: أهل سمعة ورياء.

نا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفى) روى عن رجل أعور من ثقيف فى الوليمة، وعن الحسن البصرى. قلت: وذكره ابن المدينى أن الحسن تفرد بالرواية عنه. قال فى التقريب: مجهول (عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفا) وفى النسخة معروف بالرفع، أى يقال فى شأنه كلام معروف (أى يثنى عليه خيراً إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدرى ما اسمه) وهذا كلام الحسن، أى الذى أحفظ اسمه هو هذا وإن كان فيه معنى خطأ، فلا أدرى ما اسمه، وأما تفسير قوله: كان يقال معروف، أى يثنى عليه خيراً، فلعل هذا التفسير من أبى داود قال فى تهذيب التهذيب: زهير بن عثمان الأعور عداده فى الصحابة الذين نزلوا البصرة. قال البخارى[٣]: لا يصح إسناده ولا تعرف له صحبة، وقد أثبت صحبته ابن أبى خيثمة وأبو حاتم الرازى والترمذى والأزدى وقال تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان الثقفى (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الوليمة أول يوم حق[٤]) أى ثابت واليوم (الثانى معروف واليوم الثالث

---

(١) فى نسخة: معروف. (٢) فى نسخة: خير.
(٣) كذا فى الفتح وبسط الكلام على الحديث وأبسط منه فى العينى.
(٤) وليس بباطل كذا فى الفتح.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث[١] فلم يجب وحصب الرسول .

باب من الضيافة أيضا

حدثنا مسدد وخلف بن هشام[٢] قالا حدثنا أبو عوانة عن

سمعة ورياء) كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - وهذا لأن العادة كانت فيهم كذلك فإن كانت القرية كبيرة ، وأحب أن يطعم كل محلة محلة على حدة كل يوم محلة لا بأس به ، ولو أطعم شهرا ما لم يكن سمعة ورياء[٣] ، انتهى . (قال قتادة ، وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم) أي إلى طعام الوليمة (فأجاب ، ودعي اليوم الثاني) إليه (فأجاب ، ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال : أهل سمعة ورياء) بتقدير المبتدأ ، أي هم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب بهـــذه القصة قال : فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول) أي رمى بالحصباء إليه ، ولعل قتادة في هذه القصة في هذا السند ترك الرجل المجهول ، وروى عن سعيد بن المسيب تدليساً .

باب من الضيافة أيضا

(حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ،

---

(١) في نسخة : يوم ثالث

(٢) زاد في نسخة : المقرى .

(٣) وإليه مال البخاري إذ بوب في صحيحه ومن أولم سبعة أيام ونحوه

منصور عن عامر عن أبى كريمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى أبو الجودى عن سعيد ابن أبى المهاجر عن المقدام أبى كريمة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف[1] قوماً فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة[2] من زرعه وماله.

عن عامر، عن أبى كريمة) مقدام بن معدى كرب الكندى (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليلة الضيف حق على كل مسلم) قال السيوطى: أمثال هذه الأحاديث كانت فى أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة، وقد نسخ وجوبها[3] وأشار أبو داود بالباب الذى عقده بعد هذا (فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك).

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، حدثنى أبو الجودى) الأسدى الشامى

---

(١) فى نسخة بدله: ضاف (٢) فى نسخة: الليلة.

(٣) وبأمثال هذه الروايات قال الليث بوجوب الضيافة مطلقا وأحمد خصه بأهل البوادى دون القرى والجمهور على أنه سنة مؤكدة وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أنه محمول على المضطر وقال الترمذى محمول على من طلب الشراء محتجا فامتنع صاحب الطعام وقيل على أول الإسلام وقيل مخصوص بالعمال آخذى الصدقة وقيل بأهل الذمة وقيل بتأويل المأخوذ بأن المراد أخذ الأعراض بالألسنة أى تذكروا ذلك للناس وبسط الأجوبة فى الفتح.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم(١)

نزل واسط اسمه الحارث بن عمير ، قال ابن حبان : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سعيد بن أبي المهاجر) ويقال: سعيد بن المهاجر الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في حق الضيف . قلت : جهله ابن القطان ، وقال في التقريب : مجهول (عن المقدام) بن معدي كرب (أبي كريمة) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف قوما) وفي نسخة ضاف وهو أولى ، أي صار ضيفا عندهم (فأصبح الضيف محروما ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى) أي بضيافة (ليلة من زرعه وماله) وهذا محمول على حالة الاضطرار والاحتياج إليه أو هو منسوخ كما تقدم .

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أنه قال : قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا(٢)) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم أراد بذلك أنهم لا يضيفوننا ولا يبيعون منا ، بل يغلقون الدكاكين والأسواق حتى نبقى جياعا ، وكانت أهل الذمة تفعل ذلك عنادا ، ومعنى قوله فخذوا منهم حق الضيف أي بالقيمة ،

---

(١) زاد في نسخة : قال أبوداود : وهذا للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقا

(٢) وحكاه القاري عن الترمذي وغيره .

باب نسخ الضيف فى الأكل من مال غيره

حدثنا أحمد بن محمد المروزى قال حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد مانزلت هذه الآية فنسخ[1] ذلك الآية التى فى النور

وأما ما قيل إن الضيافة كانت حقا على الذميين داخلة فى العهد، فالمراد به الأخذ من غير قيمة، ففيه أنه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، بل إنما فعله عمر رضى الله عنه ـ فلا يتمشى هذا التوجيه فى رواية أبى داود هذه، انتهى. (فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف[2]) من قراكم (فاقبلوا. فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم).

باب نسخ الضيف[3] فى الأكل من مال غيره

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى قال: حدثنى على بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس) رضى الله عنه (قال)

---

(١) فى نسخة: فأنسخ ذلك بالآية.

(٢) أجاب الحافظ فى الفتح عن هذا الحديث بأجوبة تقدمت ملخصا.

(٣) ليس المراد منه نسخ الحديث المتقدم كما يوهمه اتصاله به بل غرضه جواز أكل الضيف من مال غيره كما يدله عليه الحديث.

فقال : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم » إلى قوله أشتاتا ، كان الرجل الغنى يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ، قال إنى لأجنح أن آكل منه والتجنح : الحرج ، ويقول المسكين أحق به منى فأحل فى ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله تعالى عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب .

ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج) أى يتحرج (أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك الآية) مفعول النسخ (التى فى سورة النور) فاعل لنسخ ، فقال تعالى (ليس عليكم جناح [1] أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتا كان الرجل الغنى يدعو الرجل من أهله) أى أقاربه (إلى الطعام قال) الرجل المدعو (إنى لأجنح) أى أرى جناحا وإثما (أن آكل منه ، والتجنح الحرج ويقول) أى الرجل المدعو (المسكين أحق به منى ، فأحل فى ذلك الآية) ولفظ ابن جرير وأحل من ذلك (أن يأكلوا [2] مما ذكر اسم الله عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب) وهذا على وفق تفسير بعض المفسرين فإنهم قالوا : نزلت هذه الآية التى فى النساء بالنهى أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا بشراء ، فأما قرى فإنه كان محظورا بهذه الآية ، حتى نسخت بالتى فى سورة النور «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج» الآية ، ثم رد على

---

(١) نقلها بالمعنى وإلا فأصل الآية ـ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ـ الآية كذا فى العون .

(٢) يعنى أحل من ذلك ما يكون بهذين الشرطين إما بذكر اسم الله أو يكون طعام أهل الكتاب

هذا القول ابن جرير فى تفسيره . قال أبو جعفر : وأولى هذين القولين بالصواب فى ذلك قول السدى : وذلك أن الله تعالى حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا . فإن الله لم يحل قط أكل الأموال بالباطل . وإذا كان ذلك كذلك ، فلا معنى لقول من قال : كان ذلك منهيا فى أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له ، ثم نسخ ذلك لنقل علماء الأمة جميعاً وجهاً لها ان قرى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التى حمد الله أهلها عليها وندبهم عليها . وإن الله لم يحرم ذلك فى عصر من العصور ، بل ندب الله عباده وحثهم عليه . وإذا كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارج ، ومن أن يكون ناسخا أو منسوخا بمعزل ، لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ ، ولم يثبت النهى عنه ، فيجوز أن يكون منسوخا بالإباحة .

ثم اعلم أن النسخ مختلفة فى ترجمة الباب ، ففى المجتبائية باب نسخ الضيف فى الأكل من مال غيره ، وهكذا فى المكتوبة الأحمدية ، وهكذا فى المكتوبة المدنية ، وفى المصرية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره وضبط فى الحاشية ولم أر فى نسخة من النسخ الموجودة عنـــدى باب ما جاء فى نسخ الضيف فى الأكل من مال غيره إلا بتجارة ، وهـذه النسخ الثلاثة كلها متحدة فى اللفظ والمعنى ، والمراد بنسخ الضيف ، أى نسخ حكم الضيف . والرابعة باب نسخ الضيق فى الأكل من مال غيره ، وهذا هو فى المكتوبة المدنية التى عليها المنذرى ، وفى نسخة الخطابى ، وكذا فى الكانفورية ، وهذه الترجمة أيضاً بمعنى التراجم المتقدمة ، يعنى كان الضيق أولا فى الأكل من مال غيره إلا بتجارة ضيفا كان أو غيره ، ثم رفع ذلك الضيق ونسخ . فعلى جميع التراجم معنى الحديث ظاهر لا خفاء فيه . ولكن هذا مبنى على قول ضعيف عند ابن جرير والحاصل أن حكم الضيف كان فى ابتداء الإسلام واجباً على المضيف أن يأكل من ماله ، ثم رفع ذلك الحكم بآية النساء وصار محظورا ، ثم رفع ونسخ ذلك التحريم بآية النور وصار مباحاً .

[1]باب فى طعام المتباريين

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء قال نا أبى قال : نا جرير ابن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل، قال أبو داود: وأكثر من رواه عن جرير لا يذكر[2] فيه ابن عباس ، وهارون النحوى ذكر فيه ابن عباس أيضا ، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس .

باب فى طعام المتباريين

أى المتفاخرين

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء قال : نا أبى ، قال نا جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريت قال : سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل) قال الخطابى : المتباريان المتعارضان بفعليهما ، يقال : تبارى الرجلان إذا فعل أحدهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة لأنه داخل فى جملة ما نهى عنه فى أكل المال بالباطل (قال أبو داود وأكثر من رواه عن جرير) بن حازم (لا يذكر فيه ابن عباس) أى اختلف أصحاب جرير فأكثرهم لا يذكرون فيه ابن عباس بل يجعلونه مرسلا ، ولكن ذكر ابن عباس من أصحاب جرير : زيد بن أبى الزرقاء (و) كذا (هارون) بن موسى

---

(١) آخر الجزء الثالث والعشرين وأول الجزء الرابع والعشرين من تجزئة الخطيب البغدادى .

(٢) فى نسخة : لم يذكر .

باب(١) الرجل يدعى فيرى مكروها

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد عن سعيد بن جمهان، عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلا ضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي

(النحوي) من أصحاب الزبير بن خريت (ذكر فيه ابن عباس أيضاً) كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء في رواية جرير بن حازم (وحماد بن زيد) من أصحاب الزبير ابن خريت (لم يذكر ابن عباس).

باب الرجل يدعى فيرى
في محل الدعوة (٢) أمراً (مكروها)

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة أبي عبد الرحمن) مولى النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا ضاف) أي صار ضيفا (على بن أبي طالب) أي لعلي بن أبي طالب (فصنع) أي علي بن أبي طالب (له) أي للرجل (طعاما) وأما على نسخة أضاف كما في النسخة التي عليها

(١) في نسخة بدله: باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه.

(٢) قال الموفق: إذا دعي إلى وليمة فرأى معصية كالخمر والزمر والعود وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار، لأنه مؤدى فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر وبهذا قال الشافعي وقال مالك أما اللهو الخفيف كالدف والكبر فلا يرجع وقاله ابن القاسم وقال أصبغ يرجع وقال أبو حنيفة إذا وجد اللعب فلا بأس أن يقعد فيأكل، وقال محمد: إن كان ممن يقتدى به فأحب إلى أن يخرج الخ.

الباب فرأى القرام قد ضرب به فى ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلى الحقه انظر[1] مارجعه[2]؟ فتبعته، فقلت يا رسول الله ماردك؟ فقال: إنه ليس لى أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا.

باب إذا اجتمع داعيان[3] أيهما أحق؟

حدثنا هناد بن السرى عن عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد

المنذرى. فمعناه جعل الرجل على بن أبي طالب ضيفا له. فصنع أى الرجل له أى لعلى طعاما. وأهــدى إلى على (فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا) والجزاء محذوف (فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتى الباب فرأى القرام) أى الستر (قــد ضرب به فى ناحية البيت فرجع. فقالت فاطمة لعلى: الحقه انظر ما رجعه فتبعته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله: ما ردك؟ فقال: إنه ليس لى أو) للشك من الراوى (لنبي أن يدخل بيتا مزوقا) أى مزينا. كتب مولانا محمد يحيى رحمه الله: ولعل القرام كان فيه تصاوير. أو لأنه علق فى غير محله من نحو جدار مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم. اه. وقال الخطابى: فيه دليل على أن من دعى إلى مدعاة يحضرها الملاهى والمنكر، فإن الواجب عليه أن لا يجيب. والقرام: الستر، وفى رواية أخرى كان سترا موشى فكره الزينة.

باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟

(حدثنا هناد بن السرى، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالانى،

(١) فى نسخة: فانظر. (٢) فى نسخة: أرجعه.
(٣) فى نسخة: الداعيان.

الدالانى عن أبى العلاء الأودى عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق .

باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

حدثنا مسدد المعنى ح وحدثنا أحمد بن حنبل قال أحمد: حدثنى يحيى القطان عن عبيد الله قال: حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ، زاد مسدد وكان عبدالله إذا وضع عشاؤه أو حضر لم يقم حتى يفرغ وإن سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام .

عن أبى العلاء الأودى ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا اجتمع داعيان فأجب) أى قدم إجابة (أقربهما) منك (بابا . فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا) وهذا لو اجتمعا فى وقت واحد (وأما إن سبق أحدهما) الآخر (فأجب الذى سبق) .

باب إذا حضرت الصلاة والعشاء (١)

وإنما خص العشاء بالذكر ، لأن وقت الغداء ليس وقت الصلاة

(حدثنا مسددا المعنى) هكذا فى المجتبائية وفى الكانفورية والمصرية ،

---

(١) تقدم الكلام على الفقه ، وراجع مشكل الآثار .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال : نا معلى يعني بن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره .

حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال : نا أبو بكر الحنفي قال : نا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد ، المعنى ح وحدثنا أحمد بن حنبل ، قال أحمد : حدثني يحيى القطان ، عن عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع عشاء أحدكم) بفتح العين المهملة ، هو طعام آخر النهار (وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ ، زاد مسدد وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه أو) للشك من الراوي (حضر عشاؤه لم يقم) أي للصلاة (حتى يفرغ) من الطعام (وإن سمع الإقامة ، وإن سمع قراءة الإمام) .

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال : نا معلى يعني ابن منصور ، عن محمد بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تؤخر[2] الصلاة لطعام ولا لغيره) .

(حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال : نا أبو بكر الحنفي ، نا الضحاك بن عثمان ،

---

(١) ذكره في المشكاة عن شرح السنة .

(٢) وجمع بينه وبين ما تقدم بأن المراد من التأخير عن الوقت قاله الكمال وغيره بأن ذاك إذا لم تشتهيه كذا في الطحطاوي على مراقي الفلاح .

ابن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، فقال عبد الله ابن عمر : ويحك ، ما كان عشاؤهم ؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك ؟

عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كنت مع أبى) أى عبيد بن عمير (فى زمان ابن الزبير) أى زمان خلافته (إلى جنب عبد الله بن عمر ، فقال عباد بن عبد الله ابن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر ويحك ما كان عشائهم) لفظ ما استفهامية ، أى أى طعام كان عشاءهم (أتراه) أى أتظنه (كان مثل عشاء أبيك) تبسط الموائد والأطعمة بألوان كثيرة حتى لا يفرغوا منها إلا بعد فراغ الصلاة . قال الخطابى : وجه الجمع بين الحديثين أن الأول إنما جاء فى من كانت نفسه متنازعة شهوة الطعام ، وكان شديد التوقان إليه فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان فى الوقت فضل بدأ بالطعام ليسكن شهوة نفسه ، فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها ، وكان الأمر يخف عنهم فى الطعام ويقرب هذه الفراغ منه إذا كانوا لا يستكثرون منه ، ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان . فإنما هو مذقة لبن ، أو شربة من سويق ، أو كف من تمر أو نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها ، فأما حديث جابر أنه كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ، فهو فيما كان خلاف ذلك من حال المصلى وصفة الطعام ووقت الصلاة ، وإن كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكا لنفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام :

باب في غسل اليدين(١) عند الطعام

حدثنا مسدد نا إسماعيل قال : نا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء ، فقدم إليه طعام ، قالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة .

باب في غسل اليدين عند الطعام

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل قال : نا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام ، فقالوا ألا نأتيك بوضوء) أي ماء الوضوء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) إشارة إلى قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » فالحاصل أن الطهارة غير مأمورة إلا للصلاة ، وأما الطعام فليست بمأمورة فيه ، فدخل فيه غسل اليدين للطعام أنه غير واجب (٢) ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم لعلهم أرادوا الوضوء الشرعي لما علموا من عادته الدوام على الطهارة ، ويمكن أن يكونوا قصدوا بذلك تذكيره لغسل اليدين ، إلا أنه أجاب بحمل الوضوء على غير مرادهم لبيان المسألة ، وهي أن الطهارة ليست مأمورا بها إلا عند الصلاة ، وكان عدم غسله يده جوابا لما قصدوه .

---

(١) في نسخة : اليد .

(٢) وأصرح منه في الباب ما سيأتي في الباب الآتي في طعام الفجاءة ، وأخرج نحوه صاحب العون عن ابن عباس .

باب غسل اليد[1] على الطعام

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا قيس عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان قال: قرأت فى التوراة إن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده[2] قال أبو داود : وهو ضعيف .

باب غسل[3] اليد قبل الطعام

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا قيس ، عن أبى هاشم) الرمانى (عن زاذان ، عن سلمان[4] قال : قرأت فى التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) والمراد بالوضوء غسل اليدين فقط ، ومذهب الحنفية ماقال فى الدر المختار وسنة الأكل البسملة أوله والحمدلة آخره ، وغسل اليدين قبله وبعده ملتقى (قال أبوداود وهو) أى الحديث (ضعيف) وفى نسخة وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام .

(١) فى نسخة : اليدين .

(٢) فى نسخة : وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام .

(٣) قال صاحب العون: الأولى إسقاط هذه الترجمة ، قلت: لو يحمل على أن المصنف بوبهما باعتبار الحديثين فمؤدى الأول عدم الغسل والثانى الغسل فلاضرورة إلى الإسقاط أو يقال إنه جمع بين الحديث بحمل الأول على اليدين والثانى على اليد الواحدة .

(٤) تكلم على الحديث ابن القيم وبسطه صاحب العون .

باب في طعام الفجاءة

حدثنا أحمد بن مريم قال حدثنا عمى يعنى سعيد بن الحكم قال أخبرنا(١) الليث بن سعيد قال أخبرنى خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل، وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة فدعوناه، فأكل معنا ومامس ماء.

باب في كراهية ذم الطعام

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه.

باب في طعام الفجأة

أي من غير سبق عدة أو دعوة

(حدثنا أحمد بن أبي مريم قال : ثنا عمى يعنى سعيد بن الحكم قال : أخبرنا الليث بن سعد، أخبرنى خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته) أي من الغائط (وبين أيدينا تمر على ترس أو) للشك من الراوى (حجفة فدعوناه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأكل معنا ومامس ماء).

باب في كراهية ذم الطعام

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم،

---

(١) في نسخة : ثنا.

باب فى الاجتماع على الطعام

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثنى وحشى بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون؟ قالوا: نعم، قال فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه[١].

عن أبى هريرة قال: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط) أما إظهار الكراهة الطبيعة كما فى الضب فليس من العيب (إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه).

باب فى الاجتماع على الطعام

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى . أخبرنا الوليد بن مسلم قال: حدثنى وحشى بن حرب) بن وحشى بن حرب الحبشى الحمصى، قال العجلى: لا بأس به، وقال صالح بن محمد: لايشتغل به ولا بأبيه، قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) حرب بن وحشى بن حرب الحمصى مولى جبير بن مطعم. قال صاحب تاريخ حمص: قرأت فى كتاب قضاء أبى حبيب أتانى شريك بن شريح بستة نفر رضى مقانع منهم حرب بن وحشى الحبشى، أخرج له أبو داود وابن ماجة حديثا واحدا عن أبيه، اجتمعوا على طعامكم، قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البزار مجهول فى الرواية، معروف فى النسب (عن جده) وحشى بن حرب

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: إذا كنت فى وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار.

باب التسمية على الطعام

حدثنا يحي بن خلف قال : نا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبدالله أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر[1] الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لامبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء

صحابى نزل حمص أبو دسمة ويقال : أبو حرب قاتل حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام ، وشارك فى قتل مسيلمة الكذاب بعد الإسلام ، أسلم فى زمان فتح مكة، وقدم مع وفد الطائف على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوصفه عن كيفية قتل حمزة ، فذكره له ، فقال له : غيب وجهك عنى (أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يارسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلعلكم تفترقون) أى تأكلون متفرقين (قالوا : نعم ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجتمعوا على طعامكم) أى كلوا مجتمعين (واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه) .

باب التسمية على الطعام

(حدثنا يحي بن خلف قال : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله) أى اسم الله كما فى نسخة (عند دخوله وعند طعامه ،

---

(١) زاد فى نسخة : اسم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما[1] تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام قال فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، وقال إن الشيطان ليستحل[2] الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما .

قال الشيطان) لإخوانه (لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر) اسم (الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر) اسم (الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي حذيفة) سلمة بن صهيب ، ويقال : ابن صهيبة ، ويقال : صهبة ، ويقال : صهبان ، ويقال : أصيهب الهمداني الأرحبي الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : اسم أبي حذيفة يزيد بن صهيبة وهو ثقة . وقال : وذكر أبو إسحاق السبيعي أن اسمه سلمة (عن حذيفة قال : كنا إذا

---

(١) في نسخة : كأنها . (٢) في نسخة : يستحل .

حدثنا مؤمل بن هشام قال : نا إسماعيل عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لهـــا أم كلثوم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله : فليقل بسم الله أوله وآخره .

حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان هذا أدبا منهم (وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما يدفع) أي كأنه من شدة حرصه ورغبته مدفوع إلى الطعام (فذهب) أي شرع (ليضع يده في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جارية) صغيرة (كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام ، قال:فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه) فيأكل مع من لم يسم الله تعالى (وإنه) أي الشيطان (جاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده وجاء) أي الشيطان (بهذه الجارية، ليستحل بها فأخذت بيدها فوالذي نفسي بيده إن يده) أي يد الشيطان (لفي يدي مع أيديهما) أي الرجل والجارية .

(حدثنا مؤمل بن هشام قال : نا إسماعيل ، عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي ، عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد) بن عمير (عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم) قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم . وقال الترمذي : وبهذا الإسناد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستة من أصحابه ، الحديث، وقال حسن : صحيح ، ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال: نا عيسى يعنى ابن يونس قال: نا جابر بن صبح قال: نا المثنى ابن عبد الرحمن الخزاعى عن عمه أمية بن مخشى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبى صلى الله عليه وسلم، ثم قال مازال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه(١).

اشبه لأن عبيد بن عمير ليثى، ومثـل بنت أبى بكر لا يكنى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذى وسقوطه الصواب، وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى إشراقه لأم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية، وذكر لها هذا الحديث، وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم، انتهى. (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم) أى طعاما (فليذكر اسم الله عليه، فإن نسى أن يذكر اسم الله فى أوله، فليقل باسم الله أوله وآخره) أى فى أوله وآخره فيحصل له بركة التسمية فى الأول أيضاً.

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال: نا عيسى بن يونس قال: نا جابر ابن صبح قال: نا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى) أبو عبد الله روى (عن عمه

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قبل أمه.

أمية بن مخشى) الخزاعى وهو عمه ، ويقال : جده ، قال أبو الحسن بن البراء : سأل عنه على بن المدينى ، فقال : مجهول لم يرو عنه غير جابر بن صبح ، وروى سيف بن عمر التميمى ، عن المثنى بن عبد الرحمن ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس فيحتمل أن يكون هو هـــذا ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى : لا يعرف ، تفرد عنه جابر بن صبح عن عمه أمية بن مخشى بميم مفتوحة ثم معجمتين : الأولى ساكنة والثانية مكسورة بعدها ياء كياء النسبة له صحبة وحديث واحد فى التسمية على الأكل رواه عنه ابن أخيه ، وقيل : ابن ابنه المثنى بن عبد الرحمن ، قلت : وأخرج الحاكم حديثه فى المستدرك من طريق مسدد ، عن يحيى بن جابر ، عن المثنى وقال : صحيح الإسناد ، لكن رواه ابن قانع فى معجمه من طريق مسدد أيضاً ، عن يحيى بن جابر بن صبح ، عن المثنى بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أمية بن مخشى ، هكذا زاد فيه عن أبيه وهو وهم وتابعه عنده عيسى بن يونس ، عن جابر بن صبح وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أبو داود وابن عاصم وغيرهما من طريق عيسى بن يونس ، عن جابر ، عن المثنى ، عن أمية ليس بينهما أحد (وكان من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل) لم أقف على تسميته (يأكل فلم يسم) أى لم يذكر اسم الله على الأكل (حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه) أى فمه (قال) أى الرجل (بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ما زال الشيطان[1] يأكل معه) أى الرجل (فلما ذكر اسم الله استقاء) أى قاء (ما فى بطنه) وهذا محمول على الحقيقة ، وقيل : على المجاز والاستعارة ، واختلفوا فى التسمية على الطعام ، فقال أصحاب أحمد بالوجوب والجمهور على أنه سنة .

---

(١) استدل بذلك من قال : إن الجن يأكلون ويشربون ، والمسألة خلافية مبسوطة فى الفتح ، ومال بعضهم إلى إنهم أصناف بعضهم يأكل وبعضهم لا .

باب فى الآكل متكئا

حدثنا محمد بن كثير قال: نا سفيان عن على بن الأقمر قال: سمعت أبا جحيفة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا

باب فى الآكل (١) متكئا

(حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن على بن الأقمر قال سمعت أبا جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئاً) قال الخطابى: يحسب أكثر العامة إن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره فكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوما أن الآكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله فى مجارى طعامه ولا يشبعه أولا يسهل نزوله إلى معدته وقال الشيخ وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكىء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته فكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه فالمتكىء هو الذى أوكى معدته وسدها بالقعود على الوطاء الذى تحته، والمعنى أى إذا أكلت لم أقعد متكئاً على الأوطية والوسائد فعل من يك يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان ولكن آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة، فيكون قعودى مستوفزاً له. روى أنه كان صلى الله عليه وسلم يأكل مقعياً ويقول «أنا عبد آكل كما يأكل العبد».

---

(١) وقال ابن عابدين: لا بأس أن يأكل متكئا وبسطه، وقال ابن القيم فى الهدى: وقد فسر الاتكاء بالتربيع وبالاعتماد على الشىء والاتكاء على الجنب والأنواع الثلاثة مذمومة فنوع يضر المعدة وهو الاتكاء على الجنب، والباقيان من جلوس الجبابرة، ولذا قال «آكل كما يأكل العبد» ولا بأس بالأكل مكشوف الرأس، كذا فى العالمكرية.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازی قال : أنا وکيع عن مصعب ابن سليم قال : سمعت أنسا يقول بعثنی النبی[1] صلی الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مقع .

حدثنا موسی بن إسماعيل قال : نا حماد عن ثابت البنانی عن شعيب[2] بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال مارؤی رسول الله صلی الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان .

(حدثنا إبراهيم بن موسی الرازی قال أنا وکيع عن مصعب بن سليم) مصغراً الأسدی مولی آل الزبير ويقال له الزهری لأنه كان حليف بنی زهرة كوفی قال ابن معين وأبو زرعه لا بأس به وقال أبو حاتم صالح وقال النسائی ثقة . وذكره ابن حبان فی الثقات (قال سمعت أنساً يقول بعثنی النبی صلی الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مقع)[3] .

كتب مولانا محمد يحيی المرحوم : والمقبول من هيأة الأكل ما فيه إقبال تام علی الطعام وليس فيه كثرة الأكل باتساع البطن وليست من هيأة المتكبرين فما اجتمعت فيه الثلاثة كان أفضل ، وما فيه اثنان منهما أو واحد بقدره .

(حدثنا موسی بن إسماعيل قال نا حماد عن ثابت البنانی عن شعيب بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه قال ما رؤی رسول الله صلی الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط) قال المنذری وأخرجه ابن ماجة وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب ووقع ههنا فی رواية ابن ماجة شعيب بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه وهو

---

(۱) فی نسخة بدله : رسول الله . (۲) فی نسخة : شعيب بن محمد .

(۳) وفسر الإقعاء بوجوه والمراد ههنا التساند إلی ماوراءه، قال المجد: أقعی فی جلوسه تساند إلی ماوراءه كذا فی شرح الشمائل ولذا ذكره المصنف فی هذا الباب ويحمل هذا علی الضرورة لزيادة فی رواية الشمائل وهو مقع من الجوع .

باب[١] فى الأكل من أعلى الصحفة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلا الصحفة ولكن[٢] يأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها.

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال كان ثابت البنانى ينسبه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلا فإن محمداً لا صحبة له وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسنداً وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو والله تعالى أعلم (ولا يطأ عقبه رجلان)[٣] أى لا يمشى خلفه رجلان يعنى أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه فى المشى اما أن يمشى خلفهم كما جاء أو يمضى فيهم وحاصل الحديث أنه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة فى الأكل والمشى صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك وكرم والرجلان بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أى القدمان يعنى لا يمشى خلفه أحد ذو رجلين.

باب فى الأكل من أعلى الصحفة

قال فى القاموس: الصحفة معروف وأعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة ثم المئكلة ثم الصحيفة.

(حدثنا مسلم ابن إبراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل

---

(١) فى نسخة: باب ماجاء إلخ. (٢) فى نسخة: ليأكل.

(٣) باعتبار الأكثر وإلا فقد أخرج البخارى واتبعته أنا وزيد بن الحارث إلخ.

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال كان للنبي قصعة[1] يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا[2] عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه الجلسة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا من[3] حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها .

من أعلى الصحفة) أي من وسطها (ولكن يأكل من أسفلها) أي من أطرافها (فان البركة تنزل من أعلاها) أي إلى أسفلها فان البركة تنزل أولا على أعلاها ثم تنصب إلى الأسفل فإذا أخذ من أعلاها تنقطع البركة وأما إذا أخذ من الأسافل لا تنقطع لأنها تنصب من الأعلى .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء اليحصبي أبو الوليد الشامي الحمصي عن رحيم ما أعلمه إلا ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وتتمة كلامه لا يعتد بحديثه ما كان من حديث بقية ويحيى بن سعيد العطار ودونه بل يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه (نا عبد الله بن بسر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء) يعني البيضاء (فلما أضحوا) أي دخلوا في وقت

---

(١) في نسخة : قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال

(٢) في نسخة : فالتفوه .

(٣) في نسخة : جوانبها .

حدثنا سعيد بن منصور قال: نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع[1] الأعاجم وانهسوه[2] فإنه أهنأ وأمرأ[3].

الضحى (وسجدوا الضحى) أي صلوا صلاة الضحى (أتى[4] بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها) أي صنع فيها ثريد (فالتفوا) أي اجتمعوا عليها وأحاطوا بها (فلما كثروا جثا) أي جلس على ركبتيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه الجلسة) بكسر الجيم هيئة الجلوس (قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها) أي جوانبها وأطرافها (ودعوا) أي اتركوا (ذروتها) أي أعلاها (يبارك فيها).

(حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو معشر نجيح) بن عبد الرحمن السندي المدني مولى بني هاشم يقال إن أصله من حمير قال عمرو بن عوف عن هشيم ما رأيت مدنيا يشبهه ولا أكيس منه وقال أبو زرعة الدمشقي عن نعيم كان كيساً حافظاً وعن يزيد بن هارون قال سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول أبو معشر أكذب من في السماء ومن في الأرض، قال يزيد: فوضع الله تعالى أبا جزء ورفع أبا معشر وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ويضعفه ويضحك إذا

---

(١) في نسخة: من صنع.

(٢) زاد في نسخة: قال أبو داود: ليس هو بالقوي.

(٣) في نسخة: انهشوه.

(٤) أي أحيانا وإلا فقد أخرج السيوطي في الجامع الصغير عن الحلية بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري: كان عليه الصلاة والسلام إذا تغدى لم يتعش وإذا تعشى لم يتغد

ذكره وكان ابن مهدي يحدث عنه وعن أحمد حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد وعن يحي بن معين كان أمياً ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان صدوقا لكنه لا يقيم الإسناد وليس بذاك ، وقال أبو حاتم كان أحمد يرضاه ويقول كان بصيراً بالمغازي ، قال قد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه فتوسعت بعد فيه ، قيل له وهو ثقة ، قال صالح لين الحديث محله الصدق ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء ، أبو معشر ريح ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وأبو داود: ضعيف ، وقال الترمذي تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه (عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم) أي كفار العجم (وانهسوه) أي خذوه بأطراف الأسنان (فإنه أهنأ وأمرأ) أي يصير هنيئاً مريئا ، كتب في الحاشية : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال : قال أحمد ليس بصحيح[1]، وقال : تفـــرد به أبو معشر المدني وليس بالقوي وقد روينا عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده سكين فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، قال : فيحتمل إن صح حديث أبي معشر في لحم قد تكامل نضجه ، قلت : وقد ورد مثل حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا من حديث أم سلمة أخرجه الطبراني وغيره وقد سقت طرقه في مختصر الموضوعات .

(١) كذا في المغني .

باب[1] الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر ابن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه[2] قال أبو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر.

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال نا أبي قال نا جعفر أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث

باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه) ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين) أي طعامين أو محل طعامين (عن الجلوس) متعلق بنهى (على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح) أي مستلق (على بطنه قال أبو داود: وهذا الحديث لم يسمعه جعفر) بن برقان (عن الزهري وهو منكر).

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال نا أبي) زيد (قال نا جعفر أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث) أثبت بهذا السند أن هذا الحديث ابن برقان لم يسمعه عن الزهري بل بلغه عن الزهري بواسطة لا تعرف.

---

(١) في نسخة: ماجاء في الجلوس على مائدة.

(٢) في نسخة بدله: وجهه.

باب الأكل باليمين

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده [1] ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبى وجزة عن عمرو بن أبى سلمة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم: أدن منى فسم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك.

باب الأكل باليمين

(حدثنا أحمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهرى أخبرنى أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المدنى قال أبو زرعة مدنى ثقة قليل الحديث (عن جده ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه. فإن الشيطان يأكل [2] بشماله ويشرب بشماله).

(حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبى وجزة) يزيد بن

---

(١) فى نسخة: عبد الله.

(٢) هذا أيضاً دليل على أن الجن يأكل كما تقدم، ويشكل على الحديث ما أخرجه الترمذى فى الشمائل من أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله ويأكل من هذا ومن هذا كما فى جمع الوسائل، لكنهم قالوا إن السند ضعيف وإن روى من حديث عبد الله بن جعفر وأنس وغيرهما.

باب فى أكل اللحم

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبى سليمان عن صفوان بن أمية قال: كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم فقال ادن العظم من فيك فإنه أهنا وأمرأ[1]

عبيد السعدى المدنى الشاعر ، ذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث شاعرا عالما وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة (عن عمرو بن أبى سلمة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ادن منى) زاد فى نسخة بنى وكان ابن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك).

باب فى أكل اللحم

(حدثنا محمد بن عيسى) هكذا فى أكثر النسخ وفى النسخة المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية موسى بن عيسى ولم أجد موسى بن عيسى فى شيوخ أبى داود أحداً فالظاهر أنه غلط من النساخ وفى الأطراف عن محمد بن عيسى بن الطباع والظاهر أنه الصواب (حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبى سليمان عن صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم) بيدى (من العظم فقال أدن) أمر من الإدناء أى قرب (العظم من فيك) فخذ اللحم بالأسنان (فإنه أهنأ وأمرأ).

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: لم يسمع صفوان وهو مرسل.

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود قال : نا زهير عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان أحب العراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة .

حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو داود بهذا الإسناد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع ، قال : وسم في الذراع وكان يرى أن اليهود هم سموه .

(حدثنا هارون بن عبد الله قال نا أبو داود) الطيالسي (قال نا زهير عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان أحب العراق) العرق بفتح عين وسكون هو عظم عليه لحمه ، وقيل بلا لحم وجمعه عراق بضم العين أي عظم ذو بقية لحم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة) قال في القاموس : العراق كغراب ، العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وكغراب نادر ، أو العرق العظم بلحمه فإذا أخذ لحمه فهو عراق أو كلاهما لكليهما .

(حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو داود بهذا الإسناد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع) لأنه أسرع نضجا وألذ لحما وأبعد عن موضع الأذى (قال وسم) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السم (في الذراع وكان يرى) بصيغة المجهول ويحتمل المعروف (أن اليهود سموه) أي أطعموه السم في الذراع .

باب فى أكل الدباء

حدثنا القعنبى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال: أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد، قال: أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع[1] الدباء من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ.

باب فى أكل الدباء

وهو القرع

(حدثنا القعنبى عن مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة أنه سمع أنس ابن مالك يقول إن خياطاً) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن فى رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبى صلى الله عليه وسلم وفى لفظه أن مولى له خياطا دعاه (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه) وكان الطعام ثريداً (قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقا فيه دباء وقديد) أى لحم علوح مجفف فى الشمس (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع) أى يلتمس (الدباء من حوالى) أى جوانب (الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) أى بعد ذلك اليوم.

(١) فى نسخة: يتبع.

باب في أكل الثريد

حدثنا محمد بن حسان السمتي قال نا ابن المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز ، والثريد من الحيس ، قال : أبو داود وهو ضعيف .

باب في كراهية التقذر للطعام

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير قال : نا سماك ابن حرب قال[1] نا قبيصة بن هلب عن أبيه قال : سمعت رسول

باب في أكل الثريد

وهو أن تفت الخبز ثم تبله بمرق

(حدثنا محمد بن حسان السمتي قال نا ابن المبارك بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز) أي والمرق (والثريد من الحيس) وهو ما يتخذ من الخبز المفتت والتمر والاقط والسمن (قال أبو داود وهو ضعيف) لأن في سنده رجلا مجهولا .

باب في كراهية التقذر للطعام

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ،قال نا زهير ، نا سماك بن حرب قال : نا قبيصة

---

(١) في نسخة : ثنا .

الله صلى الله عليه وسلم ، وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعاما أتحرج منه فقال لا يتخلجن[1] فى نفسك شىء ضارعت فيه النصرانية .

باب فى النهى عن أكل الجلالة

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال نا عبدة عن محمد بن إسحاق

ابن هلب ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله) الواو للحال ، والحال أنه سأله (رجل فقال : إن من الطعام طعاماً أتحرج منه ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتخلجن فى نفسك) أى فى قلبك (شىء ضارعت فيه النصرانية) أى شابهت فيـــه الرهبانية ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهى ، والمعنى لا يدخل فى قلبك ضيق وحرج ، لأنك على الحنيفية السمحة السهلة ، فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم يحتمل أن تكون الجملة صفة لشىء ، وأن تكون جوابا لشرط محذوف ، وأيا ما كان فالغرض منه النهى عن تحرز الطيبات من المآكل ، لا لغرض صحيح عند الشرع .

باب النهى عن أكل الجلالة[2]

وألبانها

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : نا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن

---

(١) فى نسخة بدله : صدرك .

(٢) لا يكره أكلها عند مالك كما فى الشرح الكبير ، وحكاه الحافظ فى الفتح وقال الأكثر إن الكراهة للتنزية ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أنها للتحريم ، إلخ قلت : ويظهر الخلاف عندنا أيضا من البدائع ويظهر منه تخصيص الجلالة بالإبل ، فتأمل .

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبانها .

حدثنا ابن المثنى قال : حدثنى أبو عامر قال : نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة .

حدثنا أحمد بن سريج قال أخبرنى عبد الله بن جهم قال : حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها .

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) والجلالة التى تعتاد أكل العذرة . وهذا إذا ظهر أثر النجاسة فى لحمها ولبنها ، وأما ما دام لم يظهر أثرها يجوز أكلها ، وبعد ظهور الأثر ينبغى أن تحبس حتى زال أثر النجاسة منها .

(حدثنا ابن المثنى قال : حدثنى أبو عامر قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة) أى عن شربها إذا ظهر أثرها فى اللبن .

(حدثنا أحمد بن أبي سريج قال : أخبرنى عبد الله بن جهم قال : حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن أيوب السختيانى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها) لأجل النتن فى عرقها (أو يشرب من ألبانها) .

باب أكل لحوم[1] الخيل

حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن لنا فى لحوم الخيل.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصى قال حيوة

باب فى أكل لحوم الخيل

(حدثنا سليمان بن حرب قال: نا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد ابن علي، عن جابر بن عبد الله قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر وأذن لنا فى لحوم الخيل) أى يوم خيبر.

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن أبى الزبير، عن جابر ابن عبد الله) رضى الله عنه (قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير[2] ولم ينهنا عن الخيل).

(حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصى. قال حيوة: نا بقية،

---

(١) فى نسخة بدله: لحم.

(٢) يحرم عند عند مالك حمار وحش تأنس كذا فى الدسوقى.

نا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدی کرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع[1]

عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب ، عن أبيه) يحيى بن المقدام (عن جده) مقدام بن معدی کرب (عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع) وزاد فى نسخة ، قال أبو داود وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر ـ رضى الله عنهم ـ وسويد بن غفلة وكانت قريش فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها : قال الخطابي : فى حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل وإسناده جيد ، وأما إسناد حديث خالد ابن الوليد ففي إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وقد اختلف الناس في لحوم الخيل ، فروى عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل وكرهها أصحاب الرأى ومالك ، وقال الحكم : لحوم الخيل فى القرآن حرام ، ثم تلا «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة» فى تحريم لحوم الخيل ، فإن الآية تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل ، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنها معظم ما يبتغى من الخيل ، كقوله : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» فنص على اللحم لأنه معظم

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وهو قول مالك ، قال أبو داود : لا بأس بلحوم الخيل ، وليس العمل عليه .

ما يؤكل منه ، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه ، وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل ، وقال في الأنعام : « لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون » ، قال : « وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس » ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح ، كذلك الأكل ، انتهى . قلت : واختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في لحوم الخيل ، فعلى رواية الحسن عنه أنه يحرم أكل لحم الخيل ، وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يكره أكله ، ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب ، واختلاف السلف وكرهها احتياطيا لباب الحرمة ، وأما الاستدلال لأبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ على رواية الحسن بالكتاب ، فبقوله جل شأنه : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ، واستدل به ابن عباس على كراهة أكلها ، وهو أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية ، ولم يقل تبارك وتعالى « لتأكلوها » ، وأما السنة فما روى عن جابر ـ رضي الله عنه ـ لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها ، فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل الحديث ، وعن خالد بن الوليد أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وعن المقدام بن معديكرب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرم عليكم الحمار الأهلي وخيلها ، وهذا نص على التحريم وبالإجماع وهو أن البغل حرام بالإجماع وهو ولد الفرس ، فلو كانت أمه حلالا لكان هو حلالا أيضاً لأن حكم الولد حكم أمه ، لأنه منها وهو كبعضها ، فلما كان لحم الفرس حراما كان لحم البغل كذلك ، وأما ما ورد من الأحاديث في باب الإذن والإباحة فيحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كان يؤكل فيها الحمر يوم خيبر ، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت ، يدل عليه ما روى عن الزهري أنه قال : ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار ، وعن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم ، فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها حال الضرورة ،

باب فى أكل الأرنب

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال : كنت غلاما حزورا فأصدت[1] أرنبا فشويتها فبعث معى أبو طلحة بعجزها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فقبلها .

كما قال الزهرى، أو يحمل على هذا عملا بالدليل صيانة لها عن التناقض، أو يترجح الحاظر على المبيح احتياطاً، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : «وأذن لنا فى لحوم الخيل» فيه تصريح بأنه كان ذلك يوم خيبر، والرواية الآتية تفسير المراد بالإذن أنه كان تقريراً منـــه صلى الله عليه وسلم. ثم إن خالداً روى التحريم، ولاشك فى أنه أسلم بعد خيبر، فلم تكن رواية التحريم إلامتأخرة، والأصل فى رواية الصحابى أنه سمع من غير واسطة، واحتمال الواسطة عدول عن الظاهر، فلا يسلم من غير ضرورة .

باب فى أكل الأرنب[2]

(حدثنا موسى ابن إسماعيل، نا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال : كنت غلاما حزورا) بفتح المهملة والزاى والواو المشددة وراء، وهو الغلام إذا اشتد وقوى وخدم، وقال يعقوب : هو الذى قد كاد يدرك ولم يفعل (فأصدت) أى اصطدت (أرنبا فشويتها فبعث معى أبو طلحة بعجزها[3]) أى بمؤخرها (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فقبلها) أى لم يردها .

---

(١) فى نسخة : فصدت .

(٢) مباح عند الأربعة خلافا لبعض السلف وشديد الجبن كثير الشبق، يكون ذكرا سنة وأنثى سنة كذا فى حاشية الكوكب الدرى .

(٣) بوركيها وفخذيها هكذا فى المنتقى وكذا للنسائى ولابن ماجة .

حدثنا يحي بن خلف قال نا روح بن عبادة قال نا محمد ابن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح، قال محمد: مكان بمكة، وأن رجلا جاء بأرنب قد صادها فقال يا عبدالله بن عمرو ماتقول؟ قال قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض.

(حدثنا يحي بن خلف قال: نا روح بن عبادة قال: نا محمد بن خالد قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبدالله بن عمرو) رضي الله عنه (كان بالصفاح، قال محمد: مكان بمكة) قال فى معجم البلدان: الصفاح موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش (وأن رجلا جاء بأرنب قد صادها، قال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس، فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض [1]) فالحديث الأول يدل على جواز أكل الأرنب، لأنه صلى الله عليه وسلم قبلها، وأما الثاني فمع ضعفه لا يدل على الكراهة، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم قوله: وزعم أنها تحيض، الزعم ههنا القول، وإنما ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم تلك الخاصة إظهاراً لحالها العجيبة، وليس المراد بذكره التحريم أو على الكراهة بملابسة الدم، فإن خروجه أنظف وأبعد من تلبس اللحم به.

---

(١) وتختص فى الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والأرنب، ويقال الكلبة أيضا وقيل الناقة والوزغة أيضا، كذا فى القسطلاني، واكتفى صاحب حياة الحيوان على الأربعة الأول.

باب فى أكل الضب

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن ومن الأقط وترك الأضب تقذرا ، وأكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب فى أكل الضب (١)

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة ، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن خالته) أم حفيد بنت الحارث بن حرب الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين ، وكانت نكحت فى الأعراب ، وهى التى أهدت الضباب (أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا) جمع ضب (فأكل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من السمن والأقط وترك الأضب تقذرا وأكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلت : وهـــذا يدل على الإباحة حين أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما على أنه لم ينه عنه بعد ، فلا ، فإنه سيأتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن أكل الضب ، ولو سلم عدم تأخر النهى ، فغاية ما فى الباب حل الإباحة والنهى فى زمان واحد ، فيقدم الحرمة على الإباحة (٢) .

---

(١) ومن العجيب أن له ذكران ولأنثاه فرجان ، ويأكل أولاده فلا منه إذا خرجوا عن البيض أنهم يفسدون البيض ، كذا فى حياة الحيوان .

(٢) لعل ذلك عند الحنفية خلافا للشافعية فإنهم رجحوا الإباحة إذ ذاك ، كما علل الدميرى بذلك إباحة السنجاب وعلى هذا فهو أصل كثير مختلف فيه يتفرع عليه كثير من الحيوانات

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا هو ضب ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال : فقلت أحرام هو[1]؟ قال : لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد فاجتررته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه) أي خالد بن الوليد (دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ) أي مشوى (فأهوى) أي مال (إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يريد أكلها فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هو ضب ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، قال) أي خالد (فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) أي أقذره وأكرهه (قال خالد : فاجتررته) إلى (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) أي تعجبا .

---

(١) زاد في نسخة يارسول الله .

حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد عن حصين عن زيد ابن وهب عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا ضبابا فشويت منها ضبا فأتيت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه قال : فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دوابا[2] فى الأرض وإنى لا أدرى أى الدواب هى ، قال : فلم يأكل[3] ، ولم ينه

(حدثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا خالد ، نا خالد ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة) ويقال ابن يزيد بن وديعة بن عمرو بن قيس الخزرجى الأنصارى أبو سعيد المدنى له ، ولأبيه صحبة ، أخرجوا له حديثا واحدا فى الضب ، ذكر الترمذى فى تاريخ الصحابة : أنه ثابت بن يزيد ، وأن وديعة أمه شهد خيبر ثم شهد صفين مع على ، سكن الكوفة ، قال ابن السكن وابن عبد البر : حديثه فى الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً ، قلت : وصححه الدارقطنى ، وأخرجه أبو ذر الهروى فى المستدرك على الصحيحين (قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا ضبابا) قال (فشويت منها ضبا ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه ، قال : فأخذ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عودا) أى خشباً (فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دوابا فى الأرض، وإنى لا أدرى أى الدواب هى، قال : فلم يأكل[4] ولم ينه عنه) قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : كيف

(١) فى نسخة بدله : وأتيت . (٢) فى نسخة : دواب .

(٣) زاد فى نسخة : منه .

(٤) وروى له :لا آكله ولا أحرمه ، ذكره ابن قتيبة فى التأويل .

حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم قال نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل لحم الضب.

يجمع بين هذا وبين ما ورد، الممسوخ لا يعيش ثلاثة أيام ولا يعقب، والجواب أنه صلى الله عليه وسلم لعله علم بالمسخ، ولم يعلم بعد أن الممسوخ(١) لا يعيش ولا يعقب له، ثم بعد ذلك أعلم بذلك، انتهى. قلت: يحتمل أن يكون معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بأن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابا في الأرض، ولا أدري أي الدواب هي، يعني لم يخبر أن أمة من بني إسرائيل التي مسخت على صورة أي الدواب هي، لأن الممسوخ إذا كان على أي صورة الدواب يكون حراما، فلو علم أن الممسوخ على صورة الضب، يكون الضب حراما، كما أن القردة والخنازير حرام، لأن بعض الأمم مسخت على صورتها، فلما لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم تردد في أكله وتركه، فلم يأكل ولم ينه عنه، ثم بعد ذلك ورد النهي عنه، كما يأتي في الحديث الآتي.

(حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم، قال، نا ابن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة الشامي، قيل اسمه: أخضر، وقيل النعمان: ثقة (عن عبد الرحمن بن شبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب) قال الشوكاني: قال النووي: أجمع المسلمون(٢) على أن الضب حلال ليس

---

(١) لكن يشكل عليه ما في مسلم في الفأرة، آية ذلك لا يشرب لبن الأبل إلخ.

(٢) منهم الثلاثة والظاهرية والطحاوي وحكى الدميري أيضا الإجماع على إباحته وذكر أيضا حديثا طويلا في إسلام ألف رجل بشهادة ضب لنبوته صلى الله عليه وسلم

بمكروه . إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عن قوم أنهم قالوا : هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح من أحد فمحجوج بالنصوص والإجماع من قبله ، انتهى . قال الحافظ : قد نقل ابن المنذر عن علي - رضي الله عنه - فأين يكون الإجماع مع مخالفته ، ونقل الترمذي كراهته من بعض أهل العلم ، وقال الطحاوي في معنى الآثار ، كره قوم أكل الضب ، ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب ، أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل ، قال الحافظ في الفتح : وإسناده حسن ، وحديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغتر بقول الخطابي ليس إسناده بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء مجهولون ، وقول البيهقي تفرد به ابن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها ، وأخرج أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان والطحاوي ، وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة ، نزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، الحديث ، وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب ، فأخشى أن تكون هذه فاكفؤها ، ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب ، قال في الفتح والأحاديث : وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً ونصاً وتقريراً ، فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول الحال ، على تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته بإذنه ، فدل على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره ، وتحمل على الإباحة على من لا يتقذره ، انتهى . قلت : وتوجيه الجمع هذا بعيد غاية البعد ، بل الوجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحه أولا . ولكن ترك أكله تقذرا واعتذر بأنه لم يكن

باب فى أكل لحم الحبارى

حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنى إبراهيم عن عبد الرحمن ابن مهدى قال حدثنى بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال : أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى .

فى أرض قومى فأجدنى أعافه ، ثم تردد فيه باحتمال كونه من الممسوخات فلم يأمر فيه بشىء ولم ينه عنه ، فكان فى حكم الإباحة الأصلية ، ثم بعد ذلك نهى عنه فصار حراما ، وهذا الوجه أولى لأن فيه تغليب الحظر على الإباحة .

باب فى أكل لحم الحبارى (١)

وهو طائر معروف ، واحدها وجمعها سواء ، وألفها ليست للتأنيث ولا للإلحاق ، وهو من أشد الطير طيرانا ، وهو طائر كبير العنق رمادى اللون ، لحمه بين لحم دجاج ولحم بط

(حدثنا الفضل بن سهل قال : حدثنى إبراهيم بن عبد الرحمن) بن مهدى ابن حسان البصري ، قال ابن عدى : روى عن الثقات المناكير، ولم أر له حديثاً منكرا يحكم عليه بالضعف من أجله ، قال الخليلى فى الإرشاد : لا يعرف له إلا أحاديث دون العشرة ، يروى عنـــه الهاشمى يعني جعفر بن عبد الواحد أنكروها على الهاشمى وهو من الضعفاء ، وقال ابن المدينى : يمكن أن يكون من الراوى عنه ، وقال ابن حبان فى الثقات : يتقى حديثه من رواية جعفر عنه

---

(١) وقيل چكا جكوئى وقيل سرخاب كما فى شرح الشمائل .

باب فى أكل حشرات الأرض

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا غالب بن حجرة قال حدثنى ملقام[١] بن تلب عن أبيه قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات[٢] الأرض تحريما .

(قال : حدثنى بريه[٣]) بضم أوله وتخفيف المهملة (ابن عمر بن سفينة) مولى النبى صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله المدنى اسمه إبراهيم ، وبريه لقب غلب عليه روى عن أبيه عن جده فى أكل الحبارى ، قال البخارى : إسناده مجهول ، وقال العقيلى : لا يعرف إلا به (عن أبيه) عمر بن سفينة بفتح سين وكسر فاء وبنون بعدها تحتية الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال البخارى : إسناده مجهول ، وقال أبو زرعة : عمر صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن عدى : له أحاديث أفراد لا تروى إلا من طريق بريه عن أبيه ، له عنده حديث فى أكل الحبارى (عن جده) سفينة (قال أكلت مع النبى صلى الله عليه وسلم لحم الحبارى) ولحم الحبارى مجمع على حله لا أرى فيه خلافا .

باب فى أكل حشرات الأرض[٤]

معناه دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا غالب بن حجرة) بفتح المهملة والراء وجيم ساكنة بينهما ابن التلب بمفتوحة وكسر لام وبموحدة مشددة ابن ثعلبة

(١) فى نسخة : هلقام . (٢) فى نسخة الحشرة .

(٣) وفى آخره هاء : تصغير إبراهيم .

(٤) فى شرح الإقناع لا تحل الحشرات كالخنفساء .

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي قال: نا سعيد بن منصور نا عبدالعزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا: «قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما » الآية قال: قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال، مالم ندر.

ابن ربيعة التيمي العنبري . ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الأطعمة ، وقال ابن حزم: هو والملقام مجهولان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله قال : (حدثنى ملقام) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ، ويقال : بالهاء بدل الميم (ابن التلب) التيمي البصري عنبرى ، يروى عن أبيه وله صحبة ، وعنه ابن أخيه غالب بن حجرة . ذكره ابن حزم أنه مجهول (عن أبيه) تلب بن ثعلبة بن ربيعة التيمي العنبري والد ملقام له صحبة واختلف بالباء الموحدة التي فى آخره ، فقيل : خفيفة ، وقيل : ثقيلة ، وذكر ابن سعد كان فى الذين نادوا من وراء الحجرات من بنى تميم (قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً) قال الخطابي : ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه .

(حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي قال : نا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن نميلة) بضم النون مصغراً الفزارى وثقه ابن حبان قال فى التقريب : حجازى مجهول (عن أبيه) نميلة الفزارى مجهول

(قال كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ [١] فتلا : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما » الآية) ليس المراد بتلاوة الآية ههنا حصر التحريم فيما تناولته الآية ، بل المراد أنه لا تحريم إلا فيما تناولته الآيات أو الروايات ، وما لم يرد فيها تحريم فهو باق على حلته الأصلية ، كقوله : قل لا أجد محرما إلا ما ذكر . فما لم يذكر تحريمه لم يكن حراما ، إلا أن الوجدان أعم من أن يكون في الآية أو الرواية لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم (قال نميلة : قال شيخ عنده) أي ابن عمر (سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي القنفذ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر) قوله : ما لم ندر هذا في بعض نسخ أبي داود موجود وبعضها خالية [٢] عنه معناه : ما لم ندر صحته وثبوته بسند قوي ، وأما مذهب الحنفية في حشرات الأرض وغيرها من دواب البر ، فالذي يعيش في البر أنواع ثلاثة : ما ليس له دم أصلا ، وما ليس له دم سائل ، وما له دم سائل ، فمثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعضابة والخنفساء والبغاثة والعقرب ونحوها - لا يحل أكله إلا الجراد خاصة - لأنها من الخبائث ، لاستبعاد الطبيعة السليمة إياها ، وقد قال الله تبارك وتعالى «ويحرم عليهم الخبائث» إلا أن الجراد خص من هذه الجملة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : أحلت لنا الميتتان ، فبقي على ظاهر العموم ، وكذلك ما ليس له دم سائل مثل : الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والضب

---

(١) خاربشت حرام عند أحمد خلافا لمالك كذا في عون المعبود ، القنفذ حرام عند مالك وأبي حنيفة ، ومباح عند الشافعية ، كذا في المغني وصرح الدردير بإباحته .

(٢) وكذا لم يذكره للسيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى أبي داود وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن مردويه ولم يذكر لفظ الحديث في معالم الخطابي ، ولم يذكر هذه الكلمة صاحب حياة الحيوان ، والشوكاني وسبل السلام .

واليربوع وابن عرس ونحوها ، ولا خلاف فى حرمة هذه الأشياء إلا فى الضب ، فإنه حلال عند الشافعي ـ رضى الله عنه ـ وعندنا حرام . لقوله تبارك وتعالى : «ويحرم عليهم الخبائث» والضب من الخبائث ، روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إليه لحم ضب فامتنع أن يأكله فجاءت سائلة ، فأرادت عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن تطعمها إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتطعمين ما لا تأكلين . ولأن الضب من جملة المسوخ محرمة كالضب والقرد والفيل فيما قيل ، وما له دم سائل نوعان : مستأنس ومتوحش ، فالمستأنس من البهائم لا تحل منها البغال والحمير عند عامة العلماء ، إلا ما حكى عن بشير المديسى أنه قال : لا بأس بأكل الحمار، ولحم الخيل يكره عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لايكره ، وبه أخذ الشافعي ، وأما المتوحش منها نحو: الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وإبل الوحش فحلال بإجماع المسلمين ، ولقوله تعالى «يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات» وقوله عز شأنه «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» فكان حلالا وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الأهلى فلا يحل ، وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطير ، وهو كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، لما فى الخبر المشهور نهى عن كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير ، فذو الناب من سباع الوحش مثل : الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البرى والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها ، فلا خلاف فى هذه الجملة أنها محرمة إلا الضبع ، فإنه حلال عند الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وكذا ذو المخلب من الطير كالبازى والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنعاب والنسر والعقاب وما أشبه ذلك ، فيدخل تحت النهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير ، وما لا مخلب له من الطير ، فالمستأنس منه كالدجاج والبط ، والمتوحش كالحمام والفاختة والعصافير والقبج والكركى والغراب الذى يأكل الحب والزرع والعقعق ونحوها حلال بالإجماع ، وكذلك يكره من الطير ما لا يأكل إلا الجيف

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك [1] قالا نا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعانى أنه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر، قال ابن عبد الملك : عن أكل الهر وأكل ثمنها.

ولا بأس بالعقعق ، لأنه ليس بذى مخلب ، ولا من الطير الذى لا يأكل إلا الحب، روى أبو يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة فى أكل العقعق ، فقال : لا بأس به ، فقلت : إنه يأكل الجيف ، فقال : إنه يخلط . فحصل من قول أبي حنيفة أن ما يخلط من الطيور لا يكره أكله كالدجاج ، وقال أبو يوسف : يكره لأن غالب أكله الجيف ، انتهى ملخص ما فى البدائع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا : نا عبد الرزاق ، عن عمر بن زيد الصنعانى أنه سمع أبا الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر ، قال ابن عبد الملك) أى شيخ المصنف (عن أكل الهر وأكل ثمنها) وقد تقدم الكلام على ثمن الهرة فى البيوع ، قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفى إسناده عمر بن زيد الصنعانى ولا يحتج به ، وقد تقدم الكلام فى كتاب البيوع ، وأن مسلماً أخرج فى صحيحه من حديث أبي الزبير ، قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ، قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قلت : أما أكلها فهو حرام لأنه من ذى ناب من السباع .

---

(١) زاد فى نسخة : الغزال أبو بكر .

باب فى أكل الضبع

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى قال نا جرير بن حازم عن عبدالله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر بن عبدالله

باب فى أكل الضبع

قال فى النيل : الضبع [1] هو الواحد الذكر والأنثى ضبعان ، ولا يقال ضبعة ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى ، فيلقح فى حال الذكورة ، ويلد فى حال الأنوثة ، وقد أخرج الترمذى ، وصححه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمارة قال : قلت لجابر أصيد هى ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وفيه دليل على جواز أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد ، قال الشافعى : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولأن العرب تستطيبه وتمدحه ، وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بما تقدم فى تحريم كل ذى ناب من السباع ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : أو يأكل الضبع أحد ؟ ، وفى رواية من يأكل الضبع؟ ، وأجاب الشوكانى عنه بأنه ضعيف .

(حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى قال : نا جرير بن حازم ، عن عبد الله ابن عبيد ، عن عبد الرحمن بن أبى عمار ، عن جابر بن عبد الله قال : سألت

(١) وقال الدميرى : هو الأنثى والذكر ضبعان ، وبه قال المجد ، قال صاحب عرف الشذى يقال له فى الهندية (هنطار) وفى الفارسية (كفتار) قال والد مولانا عبدالحى إنه (بجو) سهو اهـ وفى المحيط ترجمته فى الهندية : هنطار .

قال :سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : هو صيد) أى لا يحل قتله فى الإحرام (ويجعل فيه) أى فى قتله (كبش إذا صاده المحرم) كالذئب إذا قتله المحرم ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم لا حجة فيه على حل أكله لمن أحل أكله ، لأنه بيان لكونه صيدا حتى يجب الجزاء بقتله للمحرم[١] ، ولذلك ذكر الكبش ، انتهى . قلت : ولكن الرواية التى فى الترمذى كأنه صريح فى حل أكله ، ويمكن أن يقال : إن حديث حرمة كل ذى ناب من السباع مصرح بتحريم جميعها ، وأما الضبع فليس فيه نص بإباحته ، بل الذى قاله جابر هو من اجتهاده ، كأنه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم إن الضبع صيد بأنه يحل أكله ، ولما فهم من قوله صلى الله عليه وسلم حله ، نسب الحل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه قال : فهو اجتهاد من جابر رضى الله عنه ثم نقول إن الضبع سبع ذو ناب ، فيدخل تحت الحديث المشهور ، وما روى ليس بمشهور ، فالعمل بالمشهور على أن ما روينا محرما ، وما رواه محلل ، والمحرم يقضى على المبيح احتياطا .

---

(١) وبه قالت المالكية كما فى الشرح الكبير وكذا الحنابلة كما فى الروض المربع وكذا الشافعية كما فى شرح الإقناع ومناسك النووى ، كذلك عند الحنفية يجب الجزاء إلا أنهم قالوا إن التقدير بالشاة ليس بحتم ، بل المراد فى الحديث التقدير كما فى الهداية .

باب[1] ما جاء فى أكل السباع

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولانى عن أبي ثعلبة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السبع .

حدثنا مسدد قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السبع ، وعن كل ذى مخلب من الطير

باب ما جاء فى أكل السباع

جمع سبع

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولانى عن أبي ثعلبة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن أكل كل ذى ناب من السبع) كالأسد والذئب والكلب مما يعدو على الناس بأنيابه ، وإنما قيده بقيد كونه من السبع لأن البعير له ناب فخرج بقوله من السبع والمراد بالناب الآلة الجارحة التى بها يعدو على الناس بأنيابه

(حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون[2] بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السبع وعن أكل كل ذى مخلب من الطير) والمراد بذى مخلب من الطير الذى يصيد بمخالبه مع الطيران فى الهواء .

---

(١) فى نسخة : باب النهى عن أكل السباع .

(٢) تكلم عليه فى حياة الحيوان ، وقال : قال الجمهور بالحرمة ومالك بالإباحة .

حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب عن الزبيدى عن مروان بن روبة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا لا يحل ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلى ، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها ، وأيما رجل ضاف[1] قوما فلم يقروه ، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه

(حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب عن الزبيدى عن مروان بن روبة التغلبى عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا لا يحل ذو ناب من السباع) وهذا مجمع عليه ، لم يختلف فيه ، إلا فى الضبع (ولا الحمار الأهلى) وحكى عن بشر المريسى أنه قال لا بأس بأكل الحمار ، أى الأهلى ، لما روى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : فنى مالى ولم يبق لى إلا الحمر الأهلية . فقال صلى الله عليه وسلم : كل من سمين مالك ، فإنى إنما كنت نهيتكم عن جوال القرية وللجمهور الأخبار المستفيضة التى عرفها الخاص والعام ، وقبلوها وعملوا بها ، فإن فى بعضها تصريحا بأنها رجس ، ونادى منادى رسول الله أى الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر (ولا اللقطة من مال معاهد) أى ذمى فمن مال المسلم أولى بالتحريم (إلا أن يستغنى عنها) صاحبها (وإيما رجل ضاف قوماً) أى صار ضيفاً لهم (فلم يقروه) أى لم يطعموه (فإن له أن يعقبهم) أى يأخذ منهم فى العقبى (بمثل قراه) وقد تقدم ما يتعلق بحكمه .

(١) فى نسخة : أضاف .

حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبى عدى عن ابن أبى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [١] قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذى ناب من السباع [٢]، وعن كل ذى مخلب من الطير.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: نا محمد بن حرب قال حدثنى أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام [٣] عن جده المقدام بن معدى كرب عن خالد بن الوليد قال: غزوت

(حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبى عدى عن ابن أبى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال نهى رسول [٤] الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير).

(حدثنا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثنى أبو سلمة سليمان ابن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معدى كرب عن

---

(١) زاد فى نسخة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلى ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها، وأيما رجل أضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه، حدثنا محمد بن بشار عن أبى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) فى نسخة: من البهيمة.

(٣) زاد فى نسخة: عن أبيه.

(٤) والمنادى بخيبر تحريم الحمر أبو طلحة كما فى اللغات للنووى.

مع رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم (٢) خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير .

خالد بن الوليد ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم) جمع حظيرة وهى ماوى الغنم والإبل والموضع الذى يحاط عليه لتأوى إليه الإبل والغنم يقيه من البرد والريح ، والمراد به أرادوا أخذ أغنامنا وإبلنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) قال ابن حزم وفى حديثه فى تحريم لحوم الخيل دليل الضعف ، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر ، وقال هذا فى هذا الحديث ، وذلك يوم خيبر (٣) .

---

(١) فى نسخة : النبى .

(٢) فى نسخة : يوم .

(٣) قال ابن العربى : نسخ لحوم الحمر مرتين إلخ .

باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية

حدثنا عبد الله بن أبى زياد قال نا عبيدالله عن إسرائيل عن منصورعن عبيد أبى الحسن عن عبدالرحمن عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شيء أطعم أهلى إلاشيء من حمر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : أصابتنا

باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية

(حدثنا عبد الله بن أبى زياد قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن) بن معقل (عن غالب بن أبجر) بموحدة وجيم على وزن أحمر ويقال ابن ديخ ، ويقال بن وزيج المزنى عداده فى أهل الكوفة روى له أبو داود حديث الحمر الأهلية .

قال الحافظ فى الإصابة: اختلف فى إسناده اختلافا كثيراً (قال أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شيء أطعم أهلى إلا شيء) أى قليل (من حمر، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة) أى القحط (ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية) وقد تقدم[1] الجواب عن هذا الحديث ، قال الشوكانى

(١) لعله أراد مافى « باب لحوم الخيل» من أن ذلك كان فى زمان إباحة الحمر، أومافى « باب أكل لحوم الحمر الأهلية » من أنه يخالف الروايات المستفيضة .

السنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر[١]، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية[٢] .

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى قال : نا حجاج عن

والحديث لا تقوم به حجة قال الحافظ إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فلا اعتماد عليه . وقال المنذرى:اختلف فى إسناده كثيراً وقال البيهقى : إسناده مضطرب ، قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الأهلية على وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وجابر وبراء وعبد الله بن أبى أوفى وأنس وزاهر الأسلمى بأسانيد صحاح وحسان، وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه ، ويحتمل[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم فى مجاعتهم ، وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات .

(حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصى قال نا حجاج عن ابن جريج قال

---

(١) فى نسخة : الحمر .

(٢) زاد فى نسخة:قال أبوداود :عبدالرحمن هوابن معقل،قال أبوداود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، وحدثنا محمد ابن سليمان حدثنا إبراهيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويمر والآخر غالب بن الأبجر، قال مسعر أرى غالبا الذى أتى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

(٣) ويحتمل عندى أن يجاب بأنه يمكن أن تكون حمره وحشيا ثم صار أهليا ونحو ذلك مباح كما فى « التعليق المجدد » .

ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار قال أخبرنى رجل عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل ، قال عمرو فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال : قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا وأبى ذلك البحر ، يريد ابن عباس .

حدثنا سهل بن بكار قال : نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله

أخبرنى عمرو بن دينار قال أخبرنى رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو) بن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال) أى أبو الشعثاء (قد كان الحكم) بن عمرو (الغفارى) ويقال له الحكم بن أقرع (فينا) أى عندنا بالبصرة (يقول هذا) أى تحريم الحمر (وأبى) أى أنكر (ذلك) أى تحريم الحمر (البحر) فى العلم صفة لابن عباس (يريد ابن عباس) قال الخطابى لحوم الحمر الأهلية محرمة فى قول عامة العلماء ، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس[1] ولعل الحديث فى تحريمها لم يبلغه .

(حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم

(١) وحكاه العينى فى شرح الطحاوى عنه وعن عائشة وعن عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن أبى ليلى : وقد قال ابن العربى فى أحكام القرآن اختلفوا فى تحريمه على أربعة أقوال : الأول أنها حرمت شرعا ، الثانى أنها حرمت بجوال القرية ، الثالث أنها كانت حمولة القوم ، والرابع أنها أفنيت قبل القسمة اهـ .

عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها ، وأكل لحمها .

باب فى أكل الجراد

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال نا شعبه ، عن أبي يعفور قال سمعت بن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أوسبع غزوات ، فكنا نأكله معه .

الحمر الأهلية وعن الجلالة) أى الدابة التى تأكل العذرة (وعن ركوبها وأكل لحمها) أى إذا أنتن لحمها بكثرة أكلها النجاسة وتعفن عرقها .

باب فى أكل الجراد[1]

(حدثنا حفص بن عمر النمرى قال نا شعبة عن أبي يعفور[2] قال سمعت ابن أبي أوفى وسألته) الواو للحال والحال أنى سألته (عن الجراد) أى عن (أكلها فقال) أى ابن أبي أوفى (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست[3] أو سبع غزوات ، فكنا نأكل معه)[4] يحتمل أن يكون يريد بالمعية فى مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبي نعيم فى الطب ويأكله معنا قاله الحافظ .

---

(١) بسط الحافظ فى أصله، لغته وحقيقته وغيرذلك وكذا الدميرى فى حياة الحيوان فيه أيضاً اختلفوا فى جريان الربا فى الجراد بيعه مع اللحم إلى آخر ما بسط .

(٢) اختلف فى اسمه كما فى الترمذى ، وبسطه الحافظ .

(٣) هكذا بالشك عند البخارى ، قال الحافظ شك شعبة .

(٤) هكذا فى البخارى ، وفى المجمع ، فأكثر الروايات خلت عن لفظ معه إلخ .

حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال نا ابن الزبرقان قال نا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه، قال أبو داود: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر سلمان.

(حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال نا ابن الزبير، قال نا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: أكثر جنود الله) أي في الأرض (لا آكله)[١] لعدم الرغبة (ولا أحرمه قال أبو داود: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرسلا و (لم يذكر سلمان) قال، قال النووي[٢] أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعي وأبو حنيفة والجماهير يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور[٣] عنه وأحمد في رواية: يحل إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل.

---

(١) وبه جزم الضميري كذا في الفتح، قال الحافظ: يشكل عليه ما تقدم من رواية أبي نعيم.

(٢) وقال الحافظ: فرق ابن العربي بين جراد الحجاز والأندلس فمنع الثاني للضرر الخالص إلخ.

(٣) قال العيني: المشهور عنه اشتراط الذكورة واختلفوا في صفتها فقيل يقطع رأسه وقال ابن وهب: أخذها زكاتها إلخ. وقال الدردير: زكاتها بما يموت كقطع الرقبة والجناح إلخ.

حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالا نا زكريا بن يحي بن عمارة عن أبي العوام الجزار عن أبي عثمان النهدي عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله قال : أكثر جند[1] الله[2] قال علي : اسمه فائد يعني أبا العوام قال أبو داود . رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر سلمان .

(حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالا نا زكريا بن يحي بن عمارة عن أبي العوام الجزار) فائد بن كيسان الباهلي ذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود وابن ماجة حديث سلمان في الجراد (عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله ، فقال : أكثر جند الله) أي من الدواب في الأرض (قال علي) ابن عبد الله شيخ المصنف (اسمه) أي اسم أبي العوام (فائد يعني) يريد علي بالضمير في لفظه اسمه (أبا العوام قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا (لم يذكر سلمان) فاختلف في وصله وإرساله .

---

(١) في نسخة : جنود .

(٢) في نسخة : قال أبو داود .

باب فى أكل الطافى من السمك

حدثنا أحمد بن عبدة قال نا يحيى بن سليم الطائفى قال نا إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ألقى البحر أوجزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا ، فلا تأكلوه قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثورى ، وأيوب ، وحماد، عن أبى الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب، عن أبى الزبير، عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم.

باب فى أكل الطافى من السمك

وهو الذى يموت فى البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه ، فعند الحنفية [١] يكره أكله وقال مالك والشافعى وأحمد والظاهرية لا بأس به.

(حدثنا أحمد بن عبدة ، قال: نا يحيى بن سليم الطائفى ، قال نا إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) وروى ذلك عن جابر وابن عباس ولا يضر من أوقفه فإن الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع كما هو المعروف كذا فى المرقاة؟ وفى الهداية عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا وذكر الزيلعى الآثار وبسط الآثار فى الدر المنثور ولخصها فى التعليق الممجد، وروى عن أبى بكر رضى الله عنه الطافى حلال علقه البخارى فى صحيحه وبسط الآثار فى « الدر المنثور » .

وسلم : ما ألقى البحر أو جزر عنه) أى انكشف عنه الماء وذهب عنه (فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ، قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى ، وأيوب ، وحماد عن أبي الزبير) أى موقوفاً (أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبى الزبير عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) واحتج الشافعي وغيره بقوله تعالى « وطعامه متاعاً لكم » معطوفاً على قوله « أحل لكم صيد البحر » أى أحل لكم طعامه وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد ، والطافى لم يصد فيتناوله ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : أحلت لنا الميتتان السمك والجراد ، وفسر النبى عليه والسلام الميتة بالسمك من غير فصل بين الطافى وغيره ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : وهو الطهور ماءه والحل ميته وأحق [1] ما يتناوله اسم الميتة الطافى ولنا حديث جابر هذا ، وعن على رضى الله عنه أنه قال : لا تبيعوا فى أسواقنا الطافى ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ما دسره البحر وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكلوا ، أما الآية فلا حجة فيها ، لأن المراد من قوله تعالى « وطعامه » ما قذفه البحر إلى الشط فمات ، وذلك حلال عندنا لأنه ليس بطاف إنما الطافى اسم لما مات فى الماء من غير آفة وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً ، والمراد من الحديثين غير الطافى ، قاله فى البدائع ، فإن قلت : ضعف البيهقى [2] هذا الحديث من يحيى ابن سليم قلت : أخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان فى كتابه أنه ثقة فإن قلت : قال ابن الجوزى إسماعيل بن أمية متروك ، قلت : ليس كذلك ، لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت وهو متروك الحديث لاهذا ، وهذا إسماعيل بن أمية القرشي الأموى الذى ليس فى طبقته فإن قلت : قال أبو داود : ورواه

---

(١) وأجاب عنه صاحب الهداية ميتة البحر مالفظ البحر ليكون مضافا إلى البحر لا ما مات من غير آفة .

(٢) وبسط هذا الكلام الزيلعى .

باب(١) فيمن اضطر إلى الميتة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته انحرها ، فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال حتى أسأل

الثوري ، وأيوب ، وحماد عن أبي الزبير موقوفا على جابر ، وقد أسند من وجه ضعيف عن أبي ذئب ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس بمحفوظ ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا . قلت : قول البخاري على مذهبه بأنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع ، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديدا ، فزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان السماع وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف ، وسماعه ممكن .

باب فيمن اضطر إلى الميتة(٢)

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد بن سماك بن حرب ، عن جابر ابن سمرة) رضي الله عنه (أن رجلا) لم أقف على تسميته (نزل الحرة) موضع

(١) في نسخة : باب المضطر إلى الميتة .

(٢) فيه سبعة أبحاث في الأوجز :

الأول : في حقيقته وهي عند الجمهور أن يصل به الجوع إلى الهلاك ، رد إلى معنى يفضي إلى الهلاك ، وفي حكمه الإكراه .

==

رسول الله صلى الله عليه وسلم،فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك ؟ قال لا ، قال : فكلوها ، قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها ؟ قال : استحييت منك .

بقرب المدينة ذات حجارة سود (معه أهله وولده فقال) رجل لهذا الرجل النازل (إن ناقة لى ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها فلم يجد صاحبها) حتى يؤديها إليه (فمرضت الناقة) وأشرفت على الموت (فقالت امرأته انحرها)حتى نأكلها ولا تضيع (فأبى) أى الرجل النازل (فنفقت) أى ماتت (فقالت) المرأة (أسلخها)أى أسلخ جلدها(حتى نقدد) أى نقطع (شحمها ولحمها ونأكله) لأنا مضطرون (فقال) لا أفعل (حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه) أى أتى ذلك الرجل النازل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل عندك غنى يغنيك ؟) أى يغنيك عن أكل الميتة (قال) الرجل (لا ،قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكلوها[1] قال) جابر بن سمرة (فجاء صاحبها) أى صاحب الناقة (فأخبره الخبر) أى قص عليه القصة (فقال) صاحب الناقة (هلا كنت نحرتها ؟ قال) الرجل النازل (استحييت منك) بأنك تظن أنى أكلت ناقتك بهذه الحيلة .

= الثانى : فى مقدار الأكل وهو سد الرمق عندنا وهو المشهور عند الشافعى وأحمد ورواية مرجوحة عن مالك والراجح المعتمد عند مالك ، وهو غير المشهور عليهما يجوز له الشبع

والثالث : هل يجب الأكل أو يباح الوجوب أرجح روايتى أحمد وأصح وجهى الشافعى ، وبه قال مالك والحنفية ، إلا أبا يوسف فقال بالإباحة ، وهو إحدى روايتى الشافعى وأحمد .

والرابع : السفر والحضر سواء عند الجمهور ورواية لأحمد تختص بالسفر .

والخامس : لا يجوز للعاصى فى السفر عند الثلاثة خلافا لنا .

والسادس: يجوز له التزود فى أصح روايتى أحمد وبه قال الشافعى ومالك والأخرى لأحمد لا يجوز .

السابع : الخمر كالميتة عندنا ولا يجوز عند الشافعى ومالك .

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهب بن عقبة العامرى قال سمعت أبى يحدث عن الفجيع العامرى أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال[1] : ما تحل لنا[2] الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا[3] نغتبق ونصطبح ، قال أبو نعيم : فسره لى عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذلك : وأبى الجوع ، فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

(حدثنا هارون بن عبد الله نا الفضل بن دكين قال : نا عقبة بن وهب بن عقبة العامرى) البكائى الكوفى قال على وسفيان : ما كان يدرى ما هذا الأمر ، يعنى الحديث ، ولا كان شأنه ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً فيمن تباح له الميتة ، وقال مهنا عن أحمد : لا أعرفه وقال ابن عدى ليس بمعروف (قال سمعت أبى) وهب بن عقبة العامرى البكائى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال كوفى (يحدث عن الفجيع) مصغراً (العامرى) له صحبة وهو فجيع بن عبد الله بن جندب البكائى العامرى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فيما يحل من الميتة ذكره ابن سعد فى طبقة الفتحتين ، وقال البغوى : سكن الكوفة (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تحل لنا الميتة) بتقدير الاستفهام وما نافية أى أما تحل لنا الميتة ، وفى نسخة من الميتة ، (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماطعامكم قلنا نغتبق ونصطبح) أى نشرب قدحا من اللبن مساءاً وقدحا صباحاً (قال أبو نعيم) وهو الفضل بن دكين شيخ المصنف (فسره)أى لفظ نغتبق ونصطبح (لى) شيخى (عقبة قدح) أى من اللبن (غدوة وقدح عشية قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الحال

(١) فى نسخة : بدله فقال . (٢) زاد فى نسخة : من .

(٣) فى نسخة : قال .

(وأبى) الواو للقسم تأكيداً (الجوع) أى هذا القدر لا يكفى من الجوع بل هو الجوع المجوز للميتة المثبت حالة المخمصة (فأحل لهم الميتة على هذه الحال) قال الخطابي : القدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو قول الشافعي[1] ، وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام فى تلك الحالة كهى فى الحال المتقدمة فمنعه فى إباحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته وهذا كالرجل يخاف العنت ولا يجد طولا لحرة فإذا أبيح له نكاح الأمة وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح وقال أبو حنيفة : لا يجوز له أن يتناول منها إلا قدر ما يمسك رمقه وإليه ذهب المزنى وقالوا ذلك لأنه لو كان فى الابتداء بهذه الحالة لم يجز له أن يأكل شيئاً منها فكذلك إذا بلغها بعد تناولها ، وقد روى نحو ذلك عن الحسن البصرى ، وقال قتادة لا يتضلع انتهى ، وكتب مولانا محمد يحى المرحوم: لعل أبا داود أورد الحديثين لإثبات مذهبهم وأراد أن الاضطرار لا يتوقف على خوف الهلاك كيف وقد ثبت فى الرواية الأولى مطلق الأكل فلا يتقيد بقدر ، وفى الثانية ثبت أن خوف الهلاك ليس بمناط لحل الميتة كيف والمرأ ليس بعد اغتباق القدح واصطباحه مما يخاف عليه هلاك فالجواب إما عن الأول فلأن المطلق يتقيد بالآية فإن المضطر بعد أكل مقدار منه لم يبق مضطراً حتى يحل له الأكل وأما عن القدح فبأن[2] القدح كان لكل أهل البيت جميعاً لا قدحاً قدحا لكل أحد فإن بعد القدحين فى يوم لا حاجة فى الطعام فضلا عن الاضطرار .

---

(١) أى فى إحدى الروايتين وكذلك هى إحداهما لأحمد كما فى المغنى ، وذكر أيضاً الاختلاف فى وجوب الأكل وجوازه وهما وجهان لهم ولأصحاب الشافعى وذكر الاختلاف فى تخصيصه بالسفر أو يعم الحضر، وهل يجوز له التزود أيضاً أم لا؟ فى كل منهما قولان لأحمد بل هو أيوب بن خوط منكر الحديث بسطه الحافظ فى تهذيبه وذكر هذا الحديث

(٢) فيه جزم صاحب الحلى على الموطأ وقال : القرينة عليه خطاب الجمع عليكم اهـ .

باب فى الجمع بين لونين[1]

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن رزمة قال أخبرنا الفضل ابن موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال: فى أى شيء كان هذا؟ قال: فى عكة ضب قال: ارفعه[2].

باب فى الجمع بين لونين[3] من الطعام

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة) أى حنطة (سمراء ملبقة) أى مخلوطة (بسمن ولبن فقام رجل من القوم) لم أقف على تسميته (فاتخذه) أى الطعام (فجاء به) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى أى شيء كان هذا) أى السمن (قال فى عكة ضب قال ارفعه) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: وكان ذلك لبيان مسألة وهى أن إظهار مثل هذه الرغبة غير داخل فى المسألة المنهية عنها

(١) زاد فى نسخة: من الطعام.

(٢) قال أبو داود، وهذا حديث منكر قال أبو داود وأيوب هذا هو السختيانى.

(٣) وبنحو ذلك بوب البخارى، قال الحافظ لعله لمح إلى تضعيف حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام أتى بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل، فقال أدمان فى إناء؟ لا آكله ولا أحرمه، أخرجه الطبرانى، وفيه راو مجهول اهـ.

باب فى أكل الجبن

حدثنا يحيى بن موسى البلخى قال : نا إبراهيم بن عيينة ، عن عمرو بن منصور ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع

والحديث يشير إلى عدم جواز الضب لأنها لو كانت حلالا لم يأمر صلى الله عليه وسلم برفع الطعام المخلوط بالسمن الذى كان فى عكة الضب ، وأما الاعتذار بأنه رفعه لتنفر الطبع غير سديد لأن السمن لا أثر فيه لجلد الضب ولا لحمه .

باب فى أكل الجبن

قال فى القاموس : الجبن بالضم وضمتين وكعتل معروف .

(حدثنا يحيى بن موسى البلخى قال نا إبراهيم بن عيينة) بن أبى عمران الهلالى مولاهم الكوفى أبو إسحاق أخو سفيان قال ابن معين : كان مسلما صدوقا لم يكن من أصحاب الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ يأتى بالمناكير ، وقال النسائى : ليس بالقوى وقال العجلى : صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود فى بنى عيينة : كلهم صالح (عن عمرو بن منصور) الهمدانى المشرقى بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الكوفى قال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديث ابن عمر فى قصة قطع الجبن بالسكين فى تبوك (عن الشعبي عن ابن عمر) رضى الله عنه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين) لعله كان قديما يابسا (فسمى) أى قال بسم الله (وقطع) وإنما عقد الباب له لأن فى صنعته كان احتمال النجاسة فأثبت بالحديث أنه طاهر يجوز أكله ويجوز قطعه بالسكين .

باب فى الخل

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا معاوية بن هشام قال: حدثنى سفيان عن محارب[1] عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نعم الإدام[2] الخل.

باب فى الخل

قال فى القاموس: الخل ما حمض من عصير العنب وغيره.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا معاوية بن هشام قال: حدثنى سفيان عن محارب عن جابر) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نعم الإدام الخل)[3] لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة قال الخطابى: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وما كان فى معناه مما يخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتألفوا فى المطعم، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين سقمة للبدن، وفيه من الفقه أن من حلف أن لا يأتدم فأكل خلا بخبز حنث انتهى. قلت: غرض الخطابى من بيان مراد الحديث هو مدح الاقتصاد فى المآكل وأما مدح الخل فهو داخل فيه وتابع له ولا ينافيه ما ورد من ذكر الاقتصاد فى الروايات الأخر فقول النووى الصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فعلوم من قواعد أخر ليس كما ينبغى فضلا عن أن يكون صوابا.

---

(١) زاد فى نسخة: ابن دثار. (٢) فى نسخة: الأدم.

(٣) وههنا مسألة مهمة وهى لتبدل الحقيقة يتبدل الحكم، فالعصير طاهر ثم يصير خمرا وهو نجس، ثم يصير خلا وهو طاهر بسطه الشامى.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قالا : نا المثنى بن سعيد ، عن طلحة بن نافع ، عن جابر[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] قال : نعم الإدام الخل

باب في[3] الثوم

حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وإنه أتي ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي قال أحمد[4] ببدر فسره ابن وهب طبق

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قالا : نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم الإدام الخل).

(باب في) أكل (الثوم)

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) زاد في نسخة : ابن عبد الله

(٢) زاد في نسخة : أنه .

(٣) زاد في نسخة : أكل .

(٤) زاد في نسخة : ابن صالح .

حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال: أخبرنى عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدرى حدثه أنه ذكر عند رسول الله

وسلم قال: من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا) أى مجلسنا (أو) للشك من الراوى (ليعتزل مسجدنا)[١] والمراد بالمساجد والمجالس المضافة إلى ضمير الجمع المتكلم مجالس المسلمين ومساجدهم (وليقعد فى بيته) لأن نتنه يؤذى الناس والملائكة (وإنه)[٢] أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتى ببدر) وهو طبق يتخذ من خوص وسمى بدرا لاستدارته (فيه خضرات من البقول فوجد لها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ريحا) لأنه لم يكمل نضجه (فسأل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخبر بما فيها من البقول فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قربوها إلى بعض أصحابه كان معه) أى فى البيت وهو أبو أيوب الأنصارى (فلما رآه) أى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه (كره أكلها) أى البقول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أكلها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم له (كل) أى أنت لأنه ليس بحرام ولكن أكرهه لرائحته (فإنى أناجى من لا تناجى) أى الملائكة (قال أحمد) بن صالح، شيخ المصنف (ببدر فسره) أى البدر (ابن وهب طبق).

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن أبا النجيب) العامرى السرخسى المصرى مولى ابن أبى سرح ويقال:

---

(١) قال العينى: شذ بعض أهل الظاهر خلافا لابن حزم فحرموا هذه الأشياء لإفضائها إلى ترك الجماعة وهى عندهم فرض إلخ.

(٢) أشار الحافظ فى الفتح إلى أنهما حديثان بينهما ست سنين، فإن الأول أى حديث «ليعتزل مسجدنا» فى غزوة خيبر، والثانى، يعنى هذا، فى قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ونزوله بيت أبى أيوب، كذا فى اللامع اهـ.

صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن[1] أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه

أبو التجيب بالتاء المثناة ، وكان فقيها ، قال الحافظ : قال ابن يونس : ظليم أبو التجيب مولى ابن أبي السرح كان أحد الفقهاء في أيامه قال لى أبو عمر : ثنا ابن فديك ، ثنا يحيي بن عمرو بن سواد ، عن اسم أبي التجيب فقال : اسمه ظليم وذكره ابن حبان في الثقات وضبطه أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر غير واحد بالتاء المثناة المضمومة قبل الجيم وكذا وقع في رواية النسائي في نسخة أبي الأحمر (مولى عبد الله بن سعد) بن أبي السرح القرشي العامري ، وكان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة ، كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد فلحق بالكفار ، فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ، فاستجار له عثمان ، فأجاره وبايعه (حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ، وقيل يا رسول الله : وأشد ذلك كله) أي في النتن والرائحة (الثوم أفتحرمه[2] ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوه ، ومن أكله منكم) ومنه في فيه ريح (فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه) وهذا الحديث والأحاديث التي في الباب تدل على أن أكل البصل والكراث والثوم مطبوخاً كان أو غير مطبوخ جائز ، وعليه أن يقعد في بيته ولا يحضر المسجد والجماعة حتى يذهب ريحه ، وكذا من به جرح متعفن يخرج منه رائحة ، وصاحب البخر والدفر ، والذي استعمل دواء كريه الرائحة يؤذي الناس بريحه لا يجوز لهم الخروج إلى المسجد والشهود إلى الجماعة ، والله تعالى أعلم .

(١) في نسخة : من أكله .

(٢) قال النووي اختلف أصحابنا هل كانت هذه الأشياء محرمة عليه صلى الله عليه وسلم الأصح أنه مكروه تنزيها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة أظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا

حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا يحي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير، عن الشيباني) أبي إسحاق (عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام من بعض الرواة. والذي أظن أنه أبو إسحاق الشيباني يقول: أظن شيخي رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال: من تفل تجاه القبلة) أي جهة القبلة (جاء) أي يجيء (يوم القيامة) وإنما عبره بصيغة الماضي لتحقق وقوعه (تفله) أي بصاقه (بين عينيه) واستدل بهذا على احترام جهة القبلة، والاحتراز عن البول والغائط والاستنجاء إليها مطلقا في الصحراء كان أو في البنيان (ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة) كتب مولانا محمد يحي - رحمه الله تعالى - فيه دلالة على أن الخبيث قد يطلق، ويراد ما ليس بحرام، بل المراد به المكروه الطبعي أو الكريهة الرائحة وغيره، وبذلك ينحل كثير من الإشكالات، كقوله: ثمن الكلب خبيث، وكسب الحجام خبيث (فلا يقربن مسجدنا ثلاثا) أي قاله: ثلاث مرات تأكيدا، وليس المراد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قربان المسجد ثلاث ليال.

(حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا يحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

حدثنا شيبان بن فروخ قال : نا أبو هلال قال : نا حميد بن هلال عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد) أي جميع المساجد في هذا الحكم سواء . لا تخصيص بمسجد دون مسجد .

(حدثنا شيبان بن فروخ قال : نا أبو هلال) محمد بن سليم الراسبي (قال : نا حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة قال) أي المغيرة (أكلت ثوما) نيا (فأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي المسجد (وقد سبقت بركعة) أي سبقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعة ، وقد دخلت في الصلاة . وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل دخولي في الصلاة ركعة (فلما دخلت المسجد) وقد كنت أكلت ثوما (وجد رسول الله صلى الله ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو) للشك من الراوي (ريحه) والتذكير باعتبار الثوم (فلما قضيت) أي أتممت الصلاة لأني كنت مسبوقا (جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله والله لتعطيني يدك ، فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري . فإذا أنا معصوب الصدر ، قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لك عذرا) قال في النهاية : كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة ، وربما جعل تحتها حجرا ، وكتب مولانا محمد يحيى ـ رحمه الله ـ قوله : فإذا أنا معصوب الصدر ، وكان ذلك

من أكل من هـذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله والله لتعطيني يدك قال : فأدخلت(١) يده فى كم قيصى إلى صدرى فإذا أنا معصوب الصدر قال : إن لك عذرا

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : نا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية بن قرة ،

مرض له من خفقان القلب وغيره ، وأما ما قيل : إن ذلك لغلبة الجوع ، ففيه أن المناسب حينئذ ذكر البطن لا الصدر ، وأن الأمر لو كان كذلك لكان المناسب حله بعد الشبع لا إبقائه معصوبا ، ومعنى قوله : إن لك عذرا ليس هو الرخصة فى أكل الثوم ، ودخول المسجد بريحه ، بل المعنى إنك معذور فى أكله وإن لم يكن حراما من دون العذر أيضاً ، إلا أنه ليس لك دخول(٢) المسجد قبل إزالة الرائحة عن فيك .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال : نا خالد بن ميسرة يعني العطار ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه) قرة بن إياس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا ، وقال إن كنتم لابد آكلوهما) وفى نسخة آكليهما

(١) فى نسخة بدله : فأدخل .

(٢) والدليل على ذلك حديث الخدرى عند مسلم أنهم أكلوا الثوم جياعاً ومع ذلك منعهم النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد اهـ .

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال[1] : إن كنتم لا بدآ كلوهما[2] فأميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم

حدثنا مسدد قال : نا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك عن علي قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا قال أبو داود : شريك بن حنبل .

وهو الأقيس (فأميتوهما) أي أزيلوا رائحتهما (طبخا) أي بالطبخ (قال) أي الراوي (يعني) شيخي بالشجرتين (البصل والثوم) .

(حدثنا مسدد قال : نا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك) ابن حنبل العبسي الكوفي . قال البخاري : وقال بعضهم : ابن شرحبيل وهو وهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن علي قال ابن أبي حاتم ، عن أبيه ليست له صحبة ، ومن الناس من يدخله في المسند ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حبان : من قال شريك بن حنبل فقد وهم ، عكس ما قال البخاري ، وقال صاحب الميزان : لا يدري من هو؟ وذكره ابن سعد في التابعين وقال : كان معروفا قليل الحديث (عن علي قال : نهى) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم إلا مطبوخا ، قال أبو داود : شريك بن حنبل) أي المراد بشريك المذكور في السند شريك بن حنبل .

---

(١) في نسخة : فقال .

(٢) في نسخة : آكليهما .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا ح وحدثنا حيوة ابن شريح قال: نا بقية عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد خيار بن سلمة أنه سأل عائشة عن البصل قالت: إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل.

باب في التمر

حدثنا هارون بن عبد الله نا عمر بن حفص[1] نا أبي عن محمد ابن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي[2] صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع[3] عليها تمرة وقال هذه إدام هذه.

(حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا ح وحدثنا حيوة بن شريح قال: نا بقية، عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد خيار) بكسر أوله وتخفيف التحتانية (ابن سلمة) أبو زياد يعد في الشاميين، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود والنسائي حديثا واحدا في أكل البصل (أنه سأل عائشة عن البصل، قالت: إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل) مطبوخ أميتت رائحته بالطبخ وهو غير داخل في النهي مطلقا.

باب في التمر

(حدثنا هارون بن عبد الله، نا عمر بن حفص، نا أبي، عن محمد بن

---

(١) في نسخة بدله: حفص بن عمر.

(٢) في نسخة: رسول الله. (٣) في نسخة: ووضع.

حدثنا الوليد بن عتبة قال : نا مروان بن محمد قال: نا سليمان ابن بلال قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم : بيت لا تمر فيه جياع أهله

باب تفتيش التمر[1] عند الأكل

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال : نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة

أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام) بن الحارث الإسرائيلي أبو يعقوب المدني الأنصاري ، قال ابن أبي حاتم : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البخاري : إن له صحبة . فسمعت أبي يقول : ليست له صحبة بل له رواية ، ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وساق حديثه أقعدني النبي صلى الله عليه وسلم في حجره الحديث ، وقال : كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة (قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة) أي قطعة (من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه) أي التمرة (إدام هذه) أي كسرة الخبز ، فالمراد به أنها كالإدام ، ولما كان التمر طعاما مستقلا لا يطلق عليه كونه إداما إلا مجازا .

(حدثنا الوليد بن عتبة قال : نا مروان بن محمد قال : نا سليمان بن بلال قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع أهله) وهذا بالنسبة إلى أهل المدينة ، ومثلها من البلاد التي يكثر فيها التمر ، ويكون غالب قوت أهل البلد التمر ، فإذا خلا عنه بيت يكون أهله جياعا وإما إذا كان عندهم ذخيرة من التمر فهم شباع وكذلك كل أهل بلدة بالنظر إلى غالب قوتهم .

باب تفتيش التمر عند الأكل

(حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال : نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة ، عن همام ، عن

(١) زاد في نسخة : السوس .

عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق) أي قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس) أي الدود (منه) ليأكل بعد إخراجها فعلم من ذلك أن أكل دود الثمار لا يجوز، ووجهه أن الديدان من الخبائث وقال تعالى: «ويحرم عليهم الخبائث»، قال القاري: وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً نهى أن يفتش التمر عما فيه فالنهي محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز، انتهى قلت: إذا كره أكل الديدان فإذا كان غلبة الظن على وجود الديدان في التمر لا يجوز أكله، أما إذا لم يغلب على الظن وجودها يجوز أكلها فأما إذا كان قطعي الوجود حرم أكله للنص فلا معنى[1] لحمله على التنزيه وبيان الجواز.

(حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

(١) ويشكل عليه ما في تفسير البقرة من تفسير العزيزي أنه يجوز أكل الديدان في التمر تبعاً ولا يجوز أكلها بعد الخروج أصالة، وقال الدميري: يحرم أكل السوس منفرداً لأنه دود، وقال أيضاً يحرم أكل الدود بجميع أنواعه لأنه مستخبث إلا ما تولد من مأكول فعندنا فيه ثلاثة أوجه أصحها جواز أكله معه لا منفرداً؛ الثاني يجب تمييزه ولا يؤكل أصلاً الثالث يؤكل معه ومنفرداً وعلى الأصح ظاهر إطلاقهم لا فرق بين أن يشق تمييزه أو يسهل.

الله بن أبى طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه .

باب الإقران فى التمر عند الأكل

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبى إسحاق عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران إلا أن تستاذن أصحابك .

أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود) لكون التمر عتيقا (فذكر معناه) وهذا الحديث مرسل.

باب الإقران[1] فى التمر عند الأكل

قال فى الحاشية ، كذا لأكثر الرواة واللغة الفصيحة بغير ألف .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن فضيل ،عن أبى اسحاق، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران) وهو أن يقرن بين التمرتين فى الأكل (إلا أن تستأذن أصحابك) قال فى المجمع:وذلك لأن فيه شرها يزرى بفاعله أو لأن فيه غبنا بصاحبه وقيل لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل فقد يكون فى الجمع من اشتد جوعه فربما قرن أو عظم اللقمة فأرشدهم إلى الإذن لتطيب أنفس الباقين والنهى للتحريم أو الكراهة بحسب الأحوال ولفظ إلا أن تستأذن موقوف على ابن عمر رضى الله عنه انتهى ، قال فى الفتح : ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران وإن وسع عليكم فاقرنوا .

---

(١) واختلف هل هو عام أو خاص بالتمر كذا فى الفتاوى الحديثية .

باب في الجمع بين اللونين عند[1] الأكل

حدثنا حفص بن عمر النمري قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب .

حدثنا سعيد بن نصير[2] نا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة

باب في الجمع بين اللونين

من التمر والفواكه (عند الأكل)

والباب الذي تقدم فالمراد فيه من اللونين من أنواع الادام كما تقدم من تمنيه صلى الله عليه وسلم من جمعه بين السمن واللبن .

(حدثنا حفص بن عمر النمري قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء) بالكسر والضم معروف أو الخيار (بالرطب) أي رطب التمر وفيه جواز أكل لونين وطعمين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك قاله القسطلاني .

(حدثنا سعيد بن نصير ، نا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ) [3] الخربز

---

(١) في نسخة بدله : في . (٢) في نسخة بدله : نصر

(٣) اختلف في تفسير البطيخ وما قال الشيخ هو المفسر عند أهل اللغة وبه جزم في الكوكب الدري وهو مختار الحافظ في الفتح وعلى هذا فأشكل في كسر الحر بالبرد فأجاب والدي المرحوم أن المراد برد اللمس في الخربز إذ ترك مقطوعا وقال صاحب المجمع وشرح الشمائل إلى أن المراد النيء منه وهو يكون باردا وأنت خبير بأن النيء لا يؤكل وقال الحافظ : إلى أنه برد باعتبار التمر فالبرودة أضاف وهذا كله على المشهور وإلا فحكى صاحب المحيط الأعظم عن أبو علي بن سينا أنه بارد كذا في الكوكب الدري وفي الحاشية عن ابن القيم المراد به الأخضر وهو بارد رطب .

عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ [1] بالرطب فيقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد [2] هذا بحر هذا .

حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا الوليد بن مزيد قال : سمعت ابن جابر قال : حدثني سليم بن عامر ، عن ابني بسر السلميين قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبداً وتمراً ، وكان يحب الزبد والتمر .

بالرطب فيقول : يكسر حر هذا) أي التمر (ببرد هذا) أي البطيخ (وبرد هذا بحر هذا) .

(حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا الوليد بن مزيد ، قال : سمعت ابن جابر قال: حدثني سليم بن عامر ، عن ابني بسر السلميين) وهما عبد الله وعطية ابنا بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازني الهلالي ، أما عطية فهو أخو عبد الله ابن بسر ، روى له أبو داود وابن ماجة ، حديثا واحداً ولم يسمياه ، قال محمد بن يوسف الهروي في هذا الحديث سألت محمد بن عوف : من هما ؟ يعني ابني بسر فقال عبد الله وعطية (قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبداً وتمراً وكان يحب الزبد والتمر) .

---

(١) في نسخة بدله : الطبيخ .
(٢) في نسخة : أو برد .

باب[1] فى استعمال آنية أهل الكتاب

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا عبد الأعلى وإسماعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنيـــة المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم.

باب فى استعمال آنية[2] أهل الكتاب

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم) فى المغنم (فنستمتع بها فلا يعيب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى استمتاع الآنية (عليهم) أى علينا الغزاة. قال الخطابى: وظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذى هو مذكور فى الحديث الذى يليه من هذا الباب.

(١) فى نسخة: باب الأكل فى آنية أهل الكتاب.

(٢) وفى شرح الإقناع يجوز استعمال أوانى المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب كآنية المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة المشركة ولكن يكره لعدم تحريرهم باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس بأبوال البقر فيه وجهان الأصح الجواز اهـ. قلت: وحديث المزادة لعله مافى «جمع الفوائد» وفى حديث الهجرة الطويل حلب الراعى فى قدح لبن الغنم بأمر أبى بكر وشربه عليه السلام، وفى المغنى غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم، قال القاضى: لايستعمل ما استعملوه من آنيتهم لدينا لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة وقال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل الكتاب وآنيتهم طاهرة وهو مذهب الشافعى لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه توضؤا من مزادة مشركة، متفق عليه وظاهر كلام أحمد مثل قول القاضى.

حدثنا نصر بن عاصم نا محمد بن شعيب قال : أنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم ، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا نجاور[1] أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا. وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا.

(حدثنا نصر بن عاصم ، نا محمد بن شعيب قال : أنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم ، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي ثعلبة (إنا نجاور أهل الكتاب) وفي رواية إنا قوم من أهل الكتاب (وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر) فهل نستعمل أوانيهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا) واتركوا أوانيهم (وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها) أي اغسلوها (بالماء وكلوا واشربوا) أي إذا غلب الظن بنجاستها ، قال الخطابي : الرحض الغسل، هذا إذا كان معلوما ، والأصل من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف ، فأما مياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم ، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات ، أو من عادتهم استعمال الأبوال في طهور ، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات .

---

(١) في نسخة : نجاوز .

باب فى دواب البحر

حدثنا عبدالله بن محمدالنفيلى قال : نا زهيرقال : ثنا أبوالزبير عن جابر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش ، وزودنا جرابا من تمر لم نجد له[1] غيره فكان أبو عبيدة بن الجراح يعطينا تمرة تمرة،وكنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من ماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم

باب فى دواب البحر

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير ، ثنا أبوالزبير ، عن جابر[2] قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا) أى جعل أميرا علينا (أبا عبيدة بن الجراح ، نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم نجد له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة لنا (غيره فكان أبو عبيدة بن الجراح يعطينا) أى منه فى اليوم (تمرة تمرة) أى لكل واحد تمرة واحدة (كنا نمصها كما يمص الصبي) ثدى أمه (ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا) العصى جمع عصا (الخبط) أى ورق الشجر يضرب بالعصا ليتناثر الورق (ثم نبله بالماء فنأكله ، قال) أى جابر

---

(١) فى نسخة بدله : لنا .

(٢) ولا يذهب عليك أن لجابر رضى الله عنه حديثا آخر فى هذا المعنى ونبه الزيلعى أنهما قصتان اهـ .

فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبرة ، فقال أبو عبيدة : ميتة ولا تحل لنا ، ثم قال : لا ، بل[1] نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم إليه . فكلوا فأقمنا عليه شهرا ، ونحن ثلثمائة حتى سمنا فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل[2] معكم من لحمه شىء فتطعمونا منه ، فأرسلنا[3] ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل .

(وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا) أى دابة كبيرة (كهيئة الكثيب الضخم) أى التل العظيم ، وهو ما اجتمع من الرمل (فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبرة) وهى سمكة كبيرة ، ووقع فى رواية البخارى ، ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الضرب ، قال الحافظ : أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك ، وقيل : هو مخصوص بما عظم منها ، قال أهل اللغة : العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ، ويقال : إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة . وقال الأزهرى: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا ، يقال لها بالة وليست بعربية (فقال أبو عبيدة : ميتة) أى هذه ميتة (ولا تحل لنا ثم) تغير اجتهاده (قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله) أى الجهاد (وقد اضطررتم إليه) وصرتم مضطرين (فكلوا ، فأقمنا) أى وقفنا (عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سمنا ، فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له . فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو رزق

(١) فى نسخة بدله : لنا .
(٢) زاد فى نسخة : هل .
(٣) فى نسخة : منه .

باب فى الفأرة تقع فى السمن

حدثنا مسدد قال نا سفيان ، قال نا الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن فارة وقعت فى سمن فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألقوا ما حولها وكلوا

أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا منه ، فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل) ولعل أبا عبيدة بن الجراح ومن كان معه من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ قد علموا حرمة الميتة ولم يعلموا بعد أن ميتة البحر حلال ، ولكن وقع اجتهادهم على أنهم مضطرون أباح لهم بسبب الاضطرار . فإن قلت : لما وقع اجتهادهم على أنهم مضطرون وأباحوه لكونهم مضطرين ، فكيف جاز لهم أن يأكلوا منه حتى سمنوا وتزودوا منه حتى كان معهم إلى المدينة ، قلت : لم يبيحوه بسبب أنهم مضطرون فقط ، بل لأنهم رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأنهم كانوا فى حاجة الله ورسوله ، أخرج الله لهم رزقا ، فبهذا الوجه غلب على ظنهم أنه مباح لهم فأكلوا منها ما شاءوا وتزودوا منها ما شاءوا والله أعلم ، ثم لما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بقية لحمه علم أن ميتة البحر حلال .

باب فى الفأرة تقع فى السمن

أى الجامد

(حدثنا مسدد قال نا سفيان قال نا الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن ميمونة أن فارة وقعت فى سمن) زاد النسائى من رواية عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك فى سمن جامد ، وزاد البخارى فى الذبائح من رواية ابن عيينة ، عن ابن شهاب فماتت (فأخبر) ووقع فى رواية يحيى القطان

حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي، واللفظ للحسن قالا : نا عبد الرزاق أنا[1] معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه، قال الحسن : قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبدالله عن ابن عباس، عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وجويرية ، عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفتت ، رواه الدارقطني وغيره (النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألقوا ما حولها وكلوا).

(حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي، واللفظ للحسن قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه[2] ، قال : الحسن) ابن علي شيخ المصنف (قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) في نسخة : نا .

(٢) استدل به شارح الإقناع على أن الدهن النجس لا يتطهر بالتطهير .
بسط الحافظ الاختلاف في سند هذا الحديث وأيضاً في متنه أن زيادة فصل الجامد والمائع صحيح أم لا ؟ وليس التفريق في رواية البخاري ، وذكر في شرح الإقناع بلفظ وإن كان مائعا فاستصبحوا به .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق قال: أنا عبد الرحمن ابن بوذويه[١] عن معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن[٢] ابن المسيب.

باب في الذباب يقع في الطعام

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا بشر يعني ابن المفضل عن ابن

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق قال: أنا عبد الرحمن بن بوذويه) بضم أوله وبعد الواو معجمة مفتوحة ثم تحتانية، ويقال: ابن عمر بن بوذويه الصنعاني قال في التقريب: مقبول (عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري، عن ابن المسيب) قلت: ويدل هذا الحديث على المسألة الفقهية بأن النجاسة إذا لم يعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة إلى الوقت الحادث إلى أقرب الأوقات كأنها وقعت في هذا الوقت، فإن الفارة لم يعلم بأنها متى وقعت في السمن، هل كان السمن وقت وقوعها سائلا أو جامدا أو كان بين بين، فاعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوعها في وقت كون السمن جامدا، كأنها وقعت في تلك الحال، وإلا فالمحتمل أنها وقعت في وقت كون السمن سائلا أو كان بين بين.

باب في الذباب يقع في الطعام

(حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا بشر يعني ابن المفضل، عن ابن عجلان،

---

(١) في نسخة: بوزيه. (٢) زاد في نسخة: سعيد.

عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد[1] جناحيه داء وفي الآخر شفاء[2] وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله .

عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) وفيها طعام مائع (فامقلوه) قال في القاموس : المقل الغمس في الماء والغوص فيه ، أي اغمسوه (فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) أي يطبعه يبتدأ بإيقاع جناحه الذي فيه الداء فيقي به نفسه من الهلاك (فليغمسه كله) أي ليطرحه والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة . فإن لها شواهد ونظائر كالنحلة يخرج من بطنها الشراب النافع ، ويثبت من إبرها السم الناقع . فلا باعث للحمل على المجاز . وفي الحديث دليل على أن وقوع الذباب في الطعام وفي الشراب وموته فيه لا ينجسه[3] ، وقيس عليه كل ما ليس له دم سائل .

---

(١) في نسخة : إحدى .

(٢) في نسخة بدله : دواء .

(٣) والمسألة خلافية وهذا مذهب الجمهور خلافا للشافعي إذ قال في أحد قوليه بنجاسة الماء القليل كما في التفسير الكبير وبداية المجتهد .

باب فى اللقمة تسقط

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت الصحفة وقال : إن أحدكم لا يدرى فى أى طعامه يبارك له .

باب فى اللقمة تسقط

أى فى الأرض

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث) أى الإبهام والمسبحة والوسطى ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سقطت لقمة أحدكم) أى فى الأرض (فليمط عنها الأذى) أى ما تعلق بها من القذر والأذى (وليأكلها ولا يدعها للشيطان) وإنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة لنعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ، والمانع عن تناولها فى الغالب هو التكبر ، وذلك من عمل الشيطان (وأمرنا أن نسلت الصحفة) أى نمسحها بالأصابع (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحدكم لا يدرى فى أى طعامه يبارك له) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : فى أى طعامه يبارك له ، يعنى بذلك أنه لا يدرى فى أى أجزاء الطعام المعين له بركة ، وحاصله أن من أكل مقدارا معلوما وسقط منه مقدار وتعلق بأصابعه وصحفته مقدار ، فإن البركة المتعلقة بذلك القدر الخارج من الطبق لا يدرى فى أى هذه الحصص الثلاث هى

باب فى الخادم يأكل مع المولى

حدثنا القعنبي نا داود بن قيس عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاءبه وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه يأكل[1] فإن كان الطعام مشفوها فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين .

فإن لم يلعق الصحفة والأصابع ، ولم يرفع السقط منه ، فإنه لا يدرى هل البركة فيما أكل أو هى فى أحد الجزئين الضائعين هدرا . وأما البركة المتعلقة بالطعام الباقى فى الطبق فإنها موجودة فيه على هذا التفصيل فيه عند أكل من أكلها ، وعلى هذا فلا يتوهم أنه ينبغى له أن يكثر من الأكل تحصيلا للبركة وليس فى رفع السقطة والكسرة ولعق الأصابع مزية على زيادة الأكل من الطعام الباقى ، فكما يحصل البركة من هذين يحصل من إكثار الأكل أيضاً ، وذلك لأنه لا تعود هذه البركة التى أضاعها كلها ، انتهى .

باب فى الخادم يأكل مع المولى

(حدثنا القعنبي ، نا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به) أى مطبوخا مهيأ للأكل (وقد) الواو للحال (ولى حره ودخانه) أى تولى حرارة النار ودخانها وقت طبخ الطعام (فليقعده معه فليأكل) أى هو معك (فإن كان الطعام مشفوها) أى قليلا ، قال الخطابى : المشفوه القليل ، وقيل : له مشفوها لكثرة الشفاه التى تجتمع على أكله (فليضع فى يده منـــه أكلة أو أكلتين) أى لقمة أو لقمتين .

---

(١) فى نسخة بدله : وليأكل .

باب في المنديل

حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها .

حدثنا النفيلي[1] نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن

باب في المنديل

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم) طعاما وتعلق بيده منه شيء (فلا يمسحن[2] يده بالمنديل) لأن فيه إضاعة هذه الأجزاء من الطعام (حتى يلعقها) أي يده بنفسه (أو يلعقها) غيره .

(حدثنا النفيلي ، نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن

---

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن محمد

(٢) قال الحافظ يحتمل أنه إطلاق على أصابع اليد ، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها؟ وقال ابن العربي يدل على الأكل بالكف كلها أنه صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها ، وقال شيخنا فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا لكنه ممسك بكفه كلها لا آكل بها، سلمنا، لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال .

وأخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب أنه عليه الصلاة والسلام يأكل بخمس فيجمع بينهما باختلاف الأحوال ، اهـ مختصراً .

ابن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها.

باب ما يقول إذا طعم

حدثنا مسدد نا يحيي عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة قال: الحمد لله كثيراً طيبا مباركا فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا.

سعد) المدني مولى الأسود بن سفيان (عن ابن كعب بن مالك) هو عبدالرحمن[1] (عن أبيه) أي كعب بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع) أي الوسطى والسبابة والإبهام (ولا يمسح يده حتى يلعقها) أي بنفسه.

(باب ما يقول) من الدعاء وذكر الله (إذا طعم)

أي فرغ من الطعام

(حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة) وهو ما عليه الطعام من الخوان وغيره (قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) قال الخطابي: معناه إن الله سبحانه هو المطعم

---

(١) كذا في أكثر روايات مسلم، وقال ميرك شاه في شرح الشمائل: الصحيح أنه عبد الله بن كعب، وبالشك عنهما أخرج مسلم في روايتين، قال النووي: لا يضر الشك إذ هما ثقتان.

حدثنا محمد بن العلاء قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم الواسطى عن إسماعيل بن رياح عن أبيه، أو غيره عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه(١) قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين.

والكافى وهو غير مطعم ولا مكفى، كما قال تعالى: «وهو يطعم ولا يطعم» وقوله: غير مودع، أى غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله تعالى: «ما ودعك ربك وما قلى» أى ما تركك وما أهانك، ومعنى المتروك المستغنى عنه، انتهى. وقال فى «فتح الودود»: وقوله غير مكفى، والمعنى أن هذا الحمد غير مأتى به، كما هو حقه لقصور القوة البشرية عن ذلك، ومع هذا فغير مودع، أى غير متروك، بل الاشتغال دائم من غير انقطاع، كما أن نعمه تعالى لا ينقطع عن طرفة عين، وليس هو بمستغنى عنه، بل هو محتاج إليه فى كل حال ليثبت ويدوم به العبد من النعم ويستجلب به المزيد، وقوله: ربنا منصوب بتقدير النداء أو بالجر بدل من الله.

(حدثنا محمد بن العلاء قال: نا وكيع عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطى، عن إسماعيل بن رياح) بكسر أوله والتحتانية ابن عبيدة السلمى (عن أبيه) وعنه أبو هاشم الرمانى، حكى ابن المدينى عنه فقال: لا أعرفه مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: أما فى جميع نسخ أبي داود من المكتوبة والمطبوعة ففيها إسماعيل بن رباح منقوطة بنقطة واحدة، وهو غلط من النساخ، والصواب بالياء التحتانية، كما صرح به الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب (أو غيره) هكذا فى جميع النسخ أو غيره، ولم يتعرض له الحافظ فى تهذيب التهذيب، بل ذكر

---

(١) فى نسخة بدله: الطعام.

حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو[1] شرب قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا .

الرواية عن أبيه فقط ، فلو سلم صحة هذا اللفظ يكون الشك من أحد الرواة (عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا) وهذا حمد على النعماء الدنيوية لأن بها بقاء الإنسان فى الدنيا (وجعلنا مسلمين) وهذه النعمة أخروية وعليها مدار الحياة الأخروية ، فجمع فى الحديثين نعمائه فى الدنيا والأخرى .

(حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي عقيل القرشي) اسمه زهرة بن معبد (عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه) أى جعله سائغا (وجعل له مخرجا) أى سبيلا للخروج ، أو خروجا .

---

(١) فى نسخة : و .

باب فى غسل اليد من الطعام

حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : ناسهيل [1] عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه .

باب ماجاء فى الدعاء لرب الطعام [2]

حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو أحمد قال : نا سفيان ، عن

باب فى غسل اليد من الطعام

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : نا سهيل ، عن أبيه) أى أبى صالح (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام) أى بعد أكل الطعام ولم يغسل يده (وفى يده غمر) بفتح غين معجمة وميم وراء مهملة ، أى دسم وزهومة من اللحم ، أى ريح اللحم (ولم يغسله فأصابه شيء) من الهوام والمؤذيات (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه أبقى فى يده الغمر ولم يغسل يده فترك الاحتياط وحفظ نفسه .

باب فى الدعاء لرب الطعام

أى إذا أكل عنده

(حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو أحمد قال : نا سفيان ، عن يزيد بن

---

(١) زاد فى نسخة : سهيل بن أبى صالح

(٢) زاد فى نسخة : إذا أكل عنده .

يزيد بن أبي خالد الدالاني ، عن رجل ، عن جابر بن عبد الله قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال : أثيبوا أخاكم، قالوا يارسول الله وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا[1] له فذلك إثابته .

حدثنا مخلد بن خالد قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد ابن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة .

أبي خالد الدالاني) هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة (عن رجل ، عن جابر بن عبد الله قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان) بفتح المثناة الفوقانية الأنصاري الأوسي ، ويقال : التيهان لقب واسمه مالك وهو مشهور بكنيته صحابي شهد المشاهد كلها ، شهد بدرا والعقبة (للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا) من أكله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أثيبوا أخاكم) أي عوضوا له (قالوا يارسول الله : وما إثابته) أي عوضه (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الرجل إذا دخل بيته) بصيغة المجهول (فأكل طعامه وشرابه فدعوا له فذلك إثابته).

(حدثنا مخلد بن خالد قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ،

---

(١) في نسخة : فدعى .

باب تمر العجوة

حدثنا محمد بن عبادة الواسطى قال: نا يزيد بن هارون قال: نا إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبى عمران الأنصارى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام .

عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة) أى مع بعض الصحابة (فجاء) أى سعد (بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) أى ترحمت.

باب فى تمر العجوة

وهو نوع من أجود التمر ، وهذه الترجمة تأتى فى كتاب الطب ، وكذا حديث محمد بن عبادة يأتى أيضاً فى الطب فى باب الأدوية المكروهة وهو هناك أليق وليس ههنا فى كثير من النسخ ، والله أعلم .

(حدثنا محمد بن عبادة الواسطى قال نا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم) الخثعمى الشامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج له أبو داود حديثاً واحداً ، وابن ماجة حديثاً فى التفسير (عن أبى عمران الأنصارى) الشامى مولى أبى الدرداء وقائدها ، قيل: اسمه سليمان ، وقيل: سليم بن عبدالله ، قال أبو حاتم: صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل

باب ما لم يذكر تحريمه

حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا محمد يعنى ابن شريك المكى عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ؛ وتلا « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » إلى آخر الآية .

لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام) ليس فى الحديث ذكر العجوة ، نعم جاء أن العجوة دواء وشفاء من السم ، فلأجل هذا عقد باب العجوة وذكر الحديث فيه .

باب ما لم يذكر تحريمه

(حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا محمد يعنى ابن شريك المكى) أبو عثمان ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : لا بأس به ، وقال الدارقطنى ثقة معروف (عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء) أى أكلها فلا يأكلون (تقذرا) أى كراهية (فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم

حدثنا مسدد قال : نا يحيي ، عن زكريا قال : حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرىء فأعطونى مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال(١) : هل إلا هذا ؟ وقال مسدد فى موضع آخر : هل قلت غير هذا ؟ قلت : لا ، قال : خذها فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .

حرامه فما أحل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهو حلال وما حرم) سواء كان نصاً ، أو بدليل آخر (فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو (٢)) أى غير مؤاخذ بتناوله (وتلا) أى ابن عباس لبيان أن لا تحريم إلا بالوحى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الآية) .

(حدثنا مسدد قال : نا يحيي ، عن زكريا قال : حدثنى عامر ، عن خارجة ابن الصلت التميمى ، عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده) أى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد ، فقال أهله) أى أهل المجنون (إنا حدثنا

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) فى حكم الأشياء قبل ورود الشرع أربعة مذاهب كما فى العينى ، وفى الدر المختار مذهب أهل السنة أن الأصل فى الأشياء التوقف والإباحة رأى المعتزلة ورد عليه ابن عابدين وحقق أن الثانى مذهب أكثر الحنفية والشافعية وبسط المذاهب .

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة ، عن عبد الله ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه[1] أنه قال : فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شاء[2] فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث مسدد

أن صاحبكم هذا) أشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرىء) أي صح (فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل إلا هذا) أي هل قرأت غير فاتحة الكتاب (وقال مسدد في موضع آخر : هل قلت غير هذا ؟ قلت : لا ، قال : خذها) أي الشياه (فلعمري لمن أكل برقية باطل) خبره مقدر ، أي فعليه وباله (لقد أكلت برقية حق) فلا تبعة عليك فيها .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي قال : نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه قال : فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل) أي على المجنون (فكأنما أنشط) أي حل وأخرج (من عقال) حبل يعقل به البعير (فأعطوه شاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر معنى حديث مسدد) هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه في كتاب البيوع في باب كسب الأطباء وهذان الحديثان : حديث مسدد ، وحديث عبيد الله ، يأتيان في كتاب الطب في باب كيف الرقى .

---

(١) زاد في نسخة أنه مر على حي من العرب فقالوا : عندكم دواء فإن عندنا معتوها في القيود فقرأت فاتحة .

(٢) في نسخة شيئا .

آخر كتاب الأطعمة(١)

تم وكمل بذل المجهود في حل مشكلات أبي داود
من «كتاب الجنائز» إلى «كتاب الأطعمة»
بحول الله تعالى وقوته وحسن توفيقه
حادي عشرة من شهر ربيع الثاني سنة خمس
وأربعين بعد الألف وثلثمائة في المدينة
المنورة زادها الله تعالى شرافة
وكرامة وصانها الله تعالى
عن الفتن في زمان حكومة
أهل نجد وفقهم الله تعالى
لاتباع مرضاته
ووفقني الله تعالى لإتمامه

(١) في نسخة: آخر كتاب الأطعمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطب

باب[1] الرجل يتداوى

حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن زياد بن علاقة

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطب[2]

قال فى القاموس : الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس ، وبالكسر الشهوة والإرادة ، وبالفتح الحاذق الماهر بعمله كالطبيب .

باب الرجل يتداوى

أى يجوز له ذلك إذا مرض

(حدثنا حفص بن عمر النمرى ، نا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة

---

(١) فى نسخة : باب ماجاء فى الرجل يتداوى .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : بعد ما بسط الكلام على لغة الطب ، ومداره على ثلاثة أشياء حفظ الصحة والحمية عن المؤذى واستفراغ المادة الفاسدة ، والأول مأخوذ من من قوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» فالسفر مظنة النصب

عن أسامة بن شريك قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت فجاء[1] الأعراب من ههنا وههنا فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : تداووا ، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد : الهرم .

ابن شريك) الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع ، وقيل : من بني ثعلبة بن سعد ، وقيل : من بني ثعلبة بن بكر بن وائل له صحبة وأحاديث (قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) الواو للحال ، أي والحال أن أصحابه (كأنما على رءوسهم الطير) كناية عن السكون والوقار ، أي صامتون متأدبون (فسلمت ثم قعدت) أي في الجماعة (فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله : أنتداوى) إذا مرضنا (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (تداووا) الظاهر[2] أن الأمر للإباحة والرخصة ، وهو الذي يقتضيه المقام ، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً ، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة ، ويفهم من كلام

= فأبيح الفطر إبقاء على الصحة وكذا الفطر في المرض ، والثاني من قوله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم ، والثالث من قوله تعالى : أو به أذى من رأسه ففدية ، فأشير إلى جواز الحلق لاستفراغ الأذى إلخ وبسطه ابن القيم في الهدي .

(١) في نسخة : فجاءت .

(٢) وبه جزم الشيخ الجنجوهي في «الكوكب الدري» إذ ثلاثة أنواع التوكل من الأسباب القطعية كشرب الماء والظنونة كالدواء والموهومة كالرقى ، كما سيأتي في هامش باب الطيرة والخط ، وإليه مال الحافظ والعيني ، وكذا يظهر من العالمگيرية ، وبه جزم الغزالي في الأربعين ، وحكى صاحب « مجمع البحار » عن الجمهور الاستحباب وإليه مال ابن القيم والقاري عن النووي .

باب في الحمية

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود وأبو عامر ، وهذا لفظ أبي عامر عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن ابن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ، وعلي ناقه ، ولنا دوالي معلقة[1] ، فقام رسول

بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد . نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ، فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك ، كذا في فتح الودود (فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع) أي قرر وخلق (له دواء[2] غير داء واحد الهرم) خبر مبتدأ محذوف وهو الهرم ، وإنما جعل الهرم داء تشبيها له به لأن الموت يتعقبه ، فهو كالأدو التي يتعقبها الموت .

باب في الحمية

أي عن المضرات وقد ذكرها الله تعالى في آية الوضوء بقوله تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر » الآية ، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيبه ما يؤذيه

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود وأبو عامر) وهذا لفظ أبي عامر (عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري ، عن

---

(١) في نسخة : يعني أعنابا .

(٢) قال العيني : عالم يوجد له دواء جهل بالأدواء أو بتشخيص المرض .

الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها ، وقام على ليأكل ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى : مه إنك ناقه ، حتى كف على قالت : وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا على أصب من هذا فهو أنفع لك .

يعقوب بن أبى يعقوب) المدنى (عن أم المنذر بنت قيس) بن عمرو (الأنصارية) إحدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم صلت معه القبلتين ، وهى التى دخل عليها ومعه على فى قصة الدوالى والسلق والشعير ، قال الطبرانى: اسمها سلمى بنت قيس ، ويقال : هى سلمى بنت قيس أخت سليط من بنى مازن بن النجار (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على وعلى ناقه) بالقاف المكسورة ، يقال : نقه المريض ينقه، فهو ناقه إذا برء وأفاق ، وكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (ولنا دوالى) جمع دالية ، وهى العذق من البسر يعلق ، فإذا أرطب أكل (معلقة) أى فى البيت أو على أشجارها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها ، وقام على ليأكل) أى معه صلى الله عليه وسلم (فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى : مه) أى كف عن الأكل وانته (إنك ناقه) أى حديث العهد بالمرض (حتى كف على) والحمية إنما هو من الكثير الذى يؤثر فى البدن ويثقل المعدة ، أما الحبة والحبتان فلا حمية لها (وصنعت شعيراً وسلقا فجئت به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا على أصب من هذا فهو أنفع لك) لبرودتها ، وفى الحديث دليل على فضل علم الطب ، وأن الطبيب يقبل قوله ويرجع إليه فى ترك المضر وتناول النافع .

باب ما جاء فى الحجامة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن[1] كان فى شىء مما تداويتم به خير ، فالحجامة .

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى نا يحيى يعنى ابن حسان نا عبد الرحمن بن أبى الموالى[2] نا فائد مولى عبيد الله بن على بن

باب ما جاء فى الحجامة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن كان فى شىء مما تداويتم به خير فالحجامة) قال ابن رسلان ، وفى الصحيحين عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوى ، قال السفاقسى : لعل هذا كان قبل أن يعلم أن لكل داء شفاء ، انتهى .

(حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى ، نا يحيى يعنى ابن حسان ، نا عبد الرحمن ابن أبى الموالى ، نا فائد مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع ، عن مولاه عبيد الله ابن على بن أبى رافع عن جدته سلمى) أم رافع مولاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقال : مولاة صفية بنت عبد المطلب وهى زوجة أبى رافع (خادم رسول الله

---

(١) فى نسخة : إذا .

(٢) فى نسخة : أبى الموال .

أبى رافع ، عن مولاه عبيد الله بن على بن أبى رافع ، عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا فى رأسه إلا قال احتجم ، ولا وجعا فى رجليه إلا قال اخضبهما .

باب فى موضع الحجامة

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى وكثير بن عبيد قالا نا الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن أبى كبشة الأنمارى قال كثير ، إنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول ، من اهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشىء لشىء .

صلى الله عليه وسلم) الخادم يطلق على الغلام والجارية والتاء فى المؤنث قليل قاله ابن رسلان (قالت : ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً فى رأسه إلا قال : احتجم) لأن سببه فى ذلك الزمان غالباً غلبة الدم وفورانه (ولا وجعاً فى رجليه إلا قال : اخضبهما) زاد البخارى فى تاريخه بالحناء ، لأن فيه استعمال الحناء مسحوقا بالماء البارد وهو رادع .

باب فى موضع الحجامة

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى وكثير بن عبيد قالا : نا الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه) ثوبان (عن أبى كبشة الأنمارى . قال كثير) شيخ المصنف (إنه) أى أبا كبشة (حدثه) أى ثوبان (أن النبى صلى الله عليه

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا جرير[1] نا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الأخدعين والكاهل ، قال معمر : احتجمت فذهب عقلي ، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي ، وكان احتجم على هامته

وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول : من اهراق) بسكون الهاء أصله أراق ثم بدلوا الهمزة هاء ، فقالوا : هراق ثم زادوا الهمزة قبل الهاء جمعاً بين البدل والمبدل منه (من هــــذه الدماء) قال ابن رسلان يشبه أن يكون الإشارة في هذه إلى الدماء الخارجة في الحجامة ، وفهم ذلك من تقدم ذكر الحجامة ، فإن الدماء يخرج منها ، انتهى . ويحتمل أن يكون الإشارة بلفظ هذه إلى موضع الهامة والكاهل ، ويكون لفظ الدماء منصوباً على المفعولية لاهراق (فلا يضره أن لا يتداوى بشيء) أي بعدها (لشيء) من الدواء غير الموت والهرم ، ومعناه الحض والترغيب على من تداوى بالحجامة أن لا يتداوى بعدها بشيء من الأدوية ؛ لأنه بعد ذلك لا يصيبه المرض .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا جرير نا قتادة عن أنس) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا) أي في ثلاثة مواضع من البدن اثنتين (في الأخدعين) هما عرقان في جانب العنق (و) واحداً (في الكاهل) وهو ما بين الكتفين (قال معمر : احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب) أي لا أستطيع أن أقرأ فاتحة الكتاب بحفظي (في صلاتي وكان احتجم على هامته) كأنه أخطأ الموضع أو المرض فأضره ذلك .

---

(١) في نسخة : يعني ابن حازم .

باب متى يستحب الحجامة

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا سعيد بن عبد الرحمن الجميحى[1] عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم بسبع عشرة، وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء.

باب فى قطع العرق وفى موضع الحجم

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا أبو معاوية عن الأعمش

باب متى يستحب الحجامة

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا سعيد بن عبد الرحمن الجيحى، عن سهيل، عن أبيه) أبى صالح (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم بسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء) قال فى فتح الودود: قالوا الحكمة فى ذلك أن الدم يغلب فى أوائل الشهر ويقل فى آخره، فالأوسط يكون أولى وأوفق. قال ابن رسلان هذا من العام المراد به الخصوص، والمعنى كان شفاء لكل داء سببه غلبة الدم وهذا الحديث موافق لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة فى النصف الثانى وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أول الشهر وآخره، انتهى.

باب فى قطع العرق وموضع الحجم

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

---

(١) فى نسخة بدله: الجمحى.

عن أبي سفيان عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي طبيبا فقطع منه عرقا .

حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرني أبو بكرة بكار بن عبدالعزيز أخبرتني عمتي كبشة[1] بنت أبي بكرة[2] أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ[3] .

أبي سفيان ، عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي) بن كعب (طبيباً فقطع منه عرقا) ثم بعد ذلك كواه ليرقى الدم كما فى رواية مسلم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز ، أخبرتني عمتي كبشة) هكذا فى بعض النسخ فى متنها ، وفى نسخة على الحاشية عمتي كيسة (بنت أبي بكرة) وقال غير موسى كيسة ، قال فى فتح الودود : قالوا الصواب كيسة بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة ، وضبطه ابن رسلان بفتح الكاف وتشديد المثناة تحت ثم سين مهملة ، ثم قال كذا قيده الدارقطني والأمير وغيره ، وقيده بعضهم بسكون المثناة تحت ، قال الأمير : وهو تصحيف وأبوها أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي من فضلاء الصحابة ، انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب والتقريب : كيسة بتحتانية ثقيلة ثم مهملة بنت

---

(١) فى نسخة : كيسة .

(٢) فى نسخة : وقال غير موسى كيسة .

(٣) فى نسخة : يرقى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي الزبير عن جابر أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثء[2] كان به .

أبي بكرة الثقفية البصرية لها عن أبيها حديث في الحجامة لا يعرف حالها ، وقال في تهذيب التهذيب : كيسة بنت أبي بكرة الثقفية البصرية ، روت عن أبيها في الحجامة ، وعنها ابن أخيها بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، قلت : وقع في رواية ابن داسة . عن أبي داود كبشة بموحدة ساكنة ومعجمة ، ونبه أبو داود على أن موسى بن إسماعيل يقول : كيسة ، أي على الصواب ، انتهى . قلت : فالذي يظهر من هذا الكلام أن ما وقع في رواية موسى بن إسماعيل بلفظ كبشة بالموحدة والمعجمة تصحيف من النساخ (أن أباها) أي أبا بكرة (كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم) أي يقول (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم) أي يوم غلبة الدم ويكثر فيه الدم في الجسم (وفيه ساعة لا يرقأ) بهمز آخره ، أي لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد ولا يسكن وربما يهلك الإنسان فيها .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء ، وهما وركان فوق الفخذين ، ولابن ماجة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على جذع نخلة فانفكت قدمه ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم[3] عليها (من وثء) بفتح الواو وسكون

---

(١) في نسخة : النبي (٢) في نسخة : وجع .

(٣) وهو مشكل لأن ظاهره أن الاحتجام كان على القدم ، وظاهر حديث أبي داود أنه على الورك وأيضا السقوط عن الفرس كان بالمدينة والاحتجام في حديث جابر =

باب في الكي

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال نهى النبي صلى الله عليه عن الكي، فاكتوينا فما أفلحن[1] ولا أنجحن[2].

المثلثة بعدها همزة . والوثوء أن يصيب العظم ولا يبلغ الكسر ، يقال : وثئت إليه : والرجل والورك إذا أصابها وجع دون الخلع والكسر فهي موثوءة وقد يترك الهمزة ، فيقال : وثي (كان به) أي أصابه من الواقعة ، قاله ابن رسلان .

في باب الكي

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن ثابت البناني ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي) زاد الترمذي فابتلينا (فاكتوينا) وهذا يشير إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالإبتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجح فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه ، وإنما نهى عمران بن حصين عن الكي ، لأنه كان به ناصور ، وكان موضعه خطراً ، فنهاه عن كيه (فما أفلحن ولا أنجحن) قال ابن رسلان : هكذا الرواية الصحيحة

= كان محرماً كما في النسائي عن يزيد عن أبي الزبير احتجم وهو محرم ، ومن وثي كان به فليفتش من سند أحمد وغيره وقد أخرجه أحمد عن طريق هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير بلفظ : احتجم عليه السلام وهو محرم من ألم كان بظهره أو بوركه شك هشام ، ومن طريقه أيضاً احتجم وهو محرم من وثي كان بوركه أو ظهره .

(١) في نسخة : فما أفلحنا ولا أنجحنا .

(٢) قال أبو داود : يعني اكتويت ، قال أبوداود : كان يسمع تسليم الملائكة فلما اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته .

باب في السعوط

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أحمد(١) بن إسحاق نا وهيب عن عبد الله (٢) بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط .

بنون الإناث فيها ، يعني تلك الكيات التي اكتوينا بهن ، وخالفنا النبي صلى الله عليه وسلم في فعلهن ، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة ، وفي رواية الترمذي فما أفلحنا ولا أنجحنا ، فيكون لفظة نا في الفعلين ضمير المتكلم ومن معه ، انتهى وفي نسخة على الحاشية مثل رواية الترمذي بضمير المتكلم

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد (٣) بن معاذ من رميته) أي جرحه من رمي السهم لينقطع الدم ، وقد جاء النهي عن الكي والرخصة فيه لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل على أن لا يتداوى بدواء آخر ، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يتداوى العلة بدواء آخر لأن الكي فيه تعذيب بالنار ، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار ، قاله ابن رسلان .

باب في السعوط

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أحمد بن إسحاق ، نا وهيب ، عن عبد الله بن

---

(١) في نسخة : محمد بن إسحاق . (٢) في نسخة : عبيد الله .

(٣) يخالفه : لم يدو كل من اكتوى ، وأجاب عنه ابن قتيبة في التأويل ، وبسط الحافظ في الفتح .

باب فى النشرة

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة ، فقال : هو[1] من عمل الشيطان .

طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط) والسعوط دواء يصب فى الأنف ، وأما الوجور فهو فى وسط الفم ، واللدود فى أحد شقى الفم .

باب فى النشرة

بضم النون وسكون الشين المعجمة ، وهو ضرب من الرقية

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عقيل بن معقل قال : سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال : هو من عمل الشيطان) قال ابن رسلان وهو ضرب من الرقية والعلاج والتطبيب بالاغتسال على هيآت مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الصحيح الطبي يعالج به من يظن أن به مساً من الشيطان أو الجن سميت نشرة ، لأن العليل ينشر بها عن نفسه ما جاء من مس الداء ، أى يكشفه ويزيله عنه ، وإنما أراد بها النوع الذى كان أهل الجاهلية يعالجون به ، ويزعمون أنه يشفيهم من مرضهم ، ويكون فيها من الألفاظ الشركية ، انتهى .

---

(١) فى نسخة : هى .

باب في (١) الترياق

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا سعيد ابن أبي أيوب نا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن ابن رافع التنوخي، قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي، قال أبو داود: هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد رخص فيه قوم يعني: الترياق.

باب في الترياق

بالتاء المثناة الفوقية المكسورة أو المضمومة، وهو دواء السم، وليس المراد به ما كان نباتاً أو حجراً، بل المختلط بلحوم الأفاعي يطرح منها رأسها وأذنابها، ويستعمل أوساطها في الترياق وهو محرم لأنه نجس، وإن اتخذ الترياق من أشياء طاهرة، فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه، وممن رخص فيما فيه شيء من لحوم الأفاعي مالك لأنه يرى إباحة لحوم الحيات، ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي ببعض المحرمات قاله ابن رسلان.

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الله بن يزيد، نا سعيد بن أبي أيوب، نا شرحبيل بن يزيد المعافري، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) في نسخة: شرب.

ما أبالي ما أتيت) أي لا أكترث بشيء من أمر ديني ، ولا أهتم بما فعلته منه إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها ، وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة ، أو من فعل شيئاً منها ، فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حلال أو حرام؟ وهذا وإن أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، فالمراد به إعلام غيره بالحكم (إن أنا شربت ترياقا) فيه ست لغات أرجحهن كسر التاء (أو تعلقت تميمة) والتميمة خرزات كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ، فأبطله الإسلام ورد عليهم اعتقادهم الفاسد الضلال ، إذ لا نافع ولا دافع إلا الله تعالى ، قال النووي : المراد بالنهي ما كان بغير اللسان العربية مما لا يدرى ما هو ، ولعله قد يكون سحراً ونحوه مما لا يجوز (أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي من جهة نفسي . بل خرج ما قاله حاكيا من غيره ، كما في الصحيح خير كلمة قالها الشاعر : كلمة لبيد ويخرج عنه ما قال : لا على قصد الشعر فجاء موزونا (قال أبو داود : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقد رخص فيه قوم يعني الترياق) هذه العبارة تحتمل معنيين : أولها هذا أي النهي عن الشعر من قبل نفسي ، كان للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته ، وكان إنشاء الشعر يجوز لهم ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان حراما عليه أن ينشيء شعراً من قبل نفسه بالقصد ، ثم بين أبو داود حكما آخر وقال : وقد رخص فيه قوم وأظهر مرجع الضمير ، فقال : يعني الترياق ، فغرضه بذلك أن الترياق مختلف فيه ، فالجمهور لا يجوزونه وبعضهم رخص فيه ، ولعل المراد بالبعض المالكية فإنهم أباحوا لحوم الأفاعي ورخصوا فيه ، والمعنى الثاني ما قال ابن رسلان في شرحه : قال المصنف هذا الحكم كان للنبي خاصة دون أمته ، وقد رخص فيه قوم يعني الترياق ، قال بعضهم : كما أن إنشاء الشعر من قبل نفسي حرام على كذا شرب الترياق ، وتعليق التمائم حرامان علي ، وأما في حق الأمة فالتمائم وإنشاء الشعر غير حرام ، والترياق المتخذ من الأشياء الطاهرة لا بأس به ، انتهى .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضي الله عنه - اعلم أن الثلاثة سواسية في أن حسنها مباح وقبيحها منهي عنه ، فإن الترياق لو لم يكن فيه

باب فى الأدوية المكروهة

حدثنا محمد بن عباد الواسطى نا يزيد بن هارون أنا إسماعيل ابن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبى عمران الأنصارى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تداووا [١] بحرام [٢] .

شىء من المحرمات ، والشعر لو لم يكن فيه شىء من الألفاظ الممنوعة التلفظ ، والتميمة إذا لم يكن فيها شىء من الكفر ولا فى تعليقها اعتقاد بالتأثير كان حلالا مباحا لاضير فيه ، وينعكس الحكم بانعكاس أحوالها فلا أبالى ما أتيت من ذلك لأنى آتيه حلالا مباحا ، وكذلك لا أبالى إن أتيت المحرم من الترياق أن آتى المحرم من السحر والشعر لاستواء الكل فى تحريم ما حرم منها ، انتهى .

باب فى الأدوية المكروهة

(حدثنا محمد بن عبادة الواسطى، نا يزيد بن هارون ، أنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم ، عن أبى عمران الأنصارى ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء) أى خلق الداء وقدر له الدواء (وجعل) أى خلق الله تعالى (لكل داء دواء) أى شفاء يشفى بالدواء بقدرة الله تعالى بحكمة الأسباب بالمسببات (فتداووا ولا تتداووا بحرام) أى لا يجوز التداوى بما حرم الله تعالى من النجاسات وغيرها ، وقد

---

(١) فى نسخة : ولا تداووا .

(٢) فى نسخة : بالحرام .

استدل أحمد بهذا الحديث ، وبحديث إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم على أنه لا يجوز التداوي بمحرم ولا شيء فيه محرم ، والصحيح من مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في الصحيحين ، وأن يشربوا من أبوالها للتداوي كما هو ظاهر الحديث ، وحديث الباب لا تداووا بحرام ، ولم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات . قال البيهقي : هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين قاله ابن رسلان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضي الله عنه - النهي عن التداوي بالمحرم مقيد بالجهة التي حرم الدواء باعتبارها ، فما حرم أكله حرم إدخاله في المأكولات دون غيرها ، فما حرم الانتفاع به مطلقاً كالخمر والخنزير والميتة حرم الانتفاع به مطلقاً كيفما كان بقي ههنا شيء وهو أن ميتة البحر جاز أكلها فيما ثبت الجواز وهو السمك ، وما لم يثبت جواز الأكل ولا حرمة الانتفاع جاز الانتفاع به في غير الأكل ، ويدخل في هذا الباب الضفدع والسرطان وسائر دواب البحر ، فإن الانتفاع بها أجمع حلال في غير الأكل من دون ذبح ، وأما الحشرات فما ليس فيه مذبح كالحية والديدان ساغ التداوي بها في الأطلية والضمادات وسائر ماشئت ولا الأكل أما مافيه مذبح كالفأرة والوزغ توقف حل الانتفاع بها على التزكية فعلى هذا فالنهي عن الضفدع في الرواية الآتية محمول على أن السائل سأله عن إدخاله في المأكول من الدواء وفي النهي عن قتله حجة على مالك في إباحة الحشرات وسائر دواب البحر ، وعلى الشافعي أيضاً حيث جوز سائر دواب البحر ، انتهى [1].

---

(١) وفي الدر المختار اختلف في التداوي بالمحرم - وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر ، لكن نقل المصنف: قيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ، ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان ، وعليه الفتوى .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها.

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد) ابن عبد الله بن قارظ بظاء معجمة القارظي الكناني المدني حليف بني زهرة، قال النسائي: ضعيف مع أنه أخرج له، وقال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ: قال النسائي: في الجرح والتعديل ثقة، فلينظر في أين قال إنه ضعيف (عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن ابن عثمان) بن عبيد الله التيمي ابن أخي طلحة من مسلمة الفتح شهد اليرموك وقتل مع ابن الزبير بمكة (أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع[1] يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها) لأن التداوي بها يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً، وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقذر قاله في فتح الودود. قال الخطابي[2]: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة في نفسه كالآدمي وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما فإن كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفا إلى الوجه الآخر وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكله.

---

(١) استدل الجصاص بهذا الحديث على أنه لا يجوز من دواب البحر إلا السمك لعدم القائل بالفصل.

(٢) وبه جزم صاحب البدائع فقال: ذلك نهي عن أكله.

حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : نهى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حسا[2] سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه[3] ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق ،

(حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث) أي محرم العين قال في فتح الودود قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم - انتهى .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا) أي شرب وتجرع (سما فسمه في يده) أي يوم القيامة (يتحساه) أي يشربه (في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) يعني إذا كان مستحلا له .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه)

---

(١) في نسخة : النبي . (٢) في نسخة : حسي
(٣) في نسخة : قال .

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال له : يا نبي الله إنها دواء . قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، ولكنها داء .

وائل قال شعبة (ذكر) سماك (طارق بن سويد أو سويد بن طارق) قال فى تهذيب التهذيب طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمى الجعفى يقال له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الأشربة روى حديثه سماك بن حرب واختلف عليه فيه فقال شعبة عنه عن علقمة بن وائل عن أبيه قال ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق وقال حماد بن سلمة عن علقمة عن طارق ولم يشك ولم يذكر أباه قلت قال أبو حاتم الرازى سويد بن طارق أشبه وقال البخارى فى اسمه نظر وقال البغوى الصحيح عندى طارق بن سويد وكذا قال أبو على بن السكن وقال ابن منده سويد بن طارق وهم . قلت أخرجه ابن ماجة عن طارق بن سويد بلا شك فيه ولم يذكر أباه ، بل قال عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وأخرجه مسلم والترمذى من طريق وائل بن حجر أن طارق بن سويد قاله ابن رسلان (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه) أو كره أن يصنعها كذا لمسلم (ثم سأله) عنها (فنهاه) فإنه يحرم شرب الخمر (فقال له يا نبي الله إنها دواء) ولفظ مسلم إنما أصنعها للدواء (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا) وفيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها (ولكنها داء) أى مضر فى الجسد لكل من يشربها ، وأما من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزم الإساغة لأن حصول الشفاء حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى بها .

باب فى تمرة العجوة

حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد قال : مرضت مرضا أتانى [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى ، فوضع يده بين ثديى حتى وجدت بردها فى [٢] فؤادى ، فقال : إنك رجل مفؤود ائت الحارث ابن كلدة أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطبب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ، ثم ليلدك بهن .

باب فى تمرة العجوة

(حدثنا إسحاق بن إسمعيل نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد) ابن أبي وقاص (قال مرضت مرضا أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى ، فوضع يده من بين ثديى حتى وجدت بردها فى فؤادى فقال إنك رجل مفؤود) أى أصابه داء فى فؤاده (ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف) قال الحافظ فى الإصابة[٣] قال ابن أبي حاتم لا يصح إسلامه وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة فى الطب (فإنه رجل يتطبب) أى يعالج (فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن) أى يرضهن (بنواهن ثم ليلدك بهن) .

(١) فى نسخة : فأتانى . (٢) فى نسخة : على .
(٣) قلت : ذكره فى القسم الأول من الإصابة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو أسامة نا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تصبح سبع (١) تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر.

باب فى العلاق

حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا نا سفيان عن الزهرى

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم) بن عتبة ابن أبى وقاص الزهرى المدنى ، ويقال هاشم بن هاشم بن هاشم ، لأن هاشم ابن عتبة قتل بصفين سنة سبعين فيبعد أن يكون صاحب الرقية ابنه لبعد ما بين وفاتيهما قال ابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى هاشم بن هاشم بن عتبة مدنى ثقة وقال البزار ليس به بأس (عن عامر بن سعد ابن أبى وقاص عن أبيه) سعد بن أبى وقاص (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تصبح) أى أكل وقت الصبح على الريق (سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) إما لخاصية فى ذلك أو لدعائه صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى : ذلك ببركة دعائه لا لخاصية فى التمر .

باب فى العلاق

قال فى المجمع : الاعلاق معالجة عذرة الصبى ، وهو وجع فى حلقه وورم تدفعه أمه بأصابعها أو غيرها ، وحقيقة أعلقت عليه أزلت العلوق منه وهى الداهية ، قال الخطابى : صوابه أعلقت عنه أو معنى أعلقت عليه أوردت عليه العلوق أى ما عذبته به من دغرها .

(حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله

---

(١) فى نسخة بدله : بسبع .

عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لى قد أعلقت[1] عليه من العذرة فقال علام[2] تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب[3] يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال أبو داود يعنى بالعود القسط .

ابن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لى) أى صغير (قد أعلقت عليه من العذرة) هى وجع أو ورم يهيج فى الحلق من الدم فى أيام الحر فيغمز ذلك الموضع بالأصابع (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (علام تدغرن) أى تغمزن (أولادكن بهذا العلاق) أى بهذا الغمز والدغر (عليكن) أى الزمن عليكن (بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء (منها ذات الجنب) يعنى (يسعط من العذرة ويلد) أى يصب الدواء فى الفم (من ذات الجنب قال أبو داود يعنى بالعود القسط) قال ابن رسلان قال جالينوس ينفع الكزاز ووضع الجنين ويقتل حب القرع وقد خفى على كثير من الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط ينفع النوع البلغمى من ذات الجنب . انتهى[4]

---

(١) فى نسخة : علقت . (٢) فى نسخة : ما .

(٣) فى نسخة : يعنى .

(٤) قلت : وكذا حكى فى حياة الحيوان إنكار بعض الأطباء لذلك ، ثم رد عليه جالينوس وغيره ، وبسط السيق فى فوائده .

باب[1] فى الكحل

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر

باب ما جاء فى العين

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن

باب فى الكحل[2]

(حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض) الأمر للندب (فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد) بكسر الهمزة والميم هو الكحل الأسود ويقال إنه معرب قال ابن البيطار فى المنهاج هو الكحل الأصفهانى (يجلو البصر) أى فيه حفظ صحة العين وتقوية لنور الباصرة وتلطيف للمادة الرديئة (وينبت الشعر) من الإنبات أى شعر أهداب العين النابت على أشفارها.

باب ما جاء فى العين

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه قال:

---

(١) فى نسخة: باب فى الأمر بالكحل.

(٢) تقدم الأمر بالاكتحال عند النوم، وبسط الحافظ روايات الكحل والتداوى فى شرح الشمائل الأبحاث فى ذلك.

منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والعين حق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم

هذا) إشارة إلى صحيفة فيها أحاديث حدثها أبو هريرة - رضى الله عنه - فرفعها إلى تلاميذه وحدث منها هذا الحديث (ما حدثنا أبو هريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعين حق) يريد به الإضرار بالعين والإصابة بها ، كما يتعجب الشخص من الشىء بما يراه بعينه ، فيتضرر ذلك الشىء بعينه حين ينظر إليه بها ، قال النووى [1] : أنكر طائفة العين فقالوا : لا أثر لها ، والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن ، والصادق أخبر بوقوعه فلا يجوز تكذيبه ، واعلم أن العين عينان : عين إنسية ، وعين جنية ، كما سيأتى فى حديث سهل ، وكما تصيب العين بالنظر تصيب بالوصف من غير رؤية ، وإن كادوا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ، يعنى من غير رؤية ، وقال بعضهم : العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلك ، كما تنبعث من الأفعى ، والمذهب أن الله أجرى العادة بخلق الضرر عنه مقابلة هذا الشخص بشخص آخر ، وأما انبعاث جوهر منه فهو من الممكنات قاله ابن رسلان .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان يؤمر العائن) الذى أصاب الشىء بعينه (فيتوضأ)

---

(١) قال القسطلانى : إذا نظر العيان لشىء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل إلى المعيون كإصابة السم من نظر الأفعى أم لا ؟ أم يحتمل به .

عن الأسود عن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين.

بصيغة المجهول أو المعلوم ، أى يتوضأ بماء ويجمع ذلك الماء فى إناء (ثم يغتسل منه المعين) بفتح الميم ، أى الذى أصابه العين بأن يصب المعين الماء على رأسه ، وقد اختلف العلماء فى العائن ، هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا ؟ واحتج من أوجبه برواية مسلم وإذا اغتسلتم فاغسلوا ، قال المازرى : والصحيح عندى الوجوب ، قال القاضى : فى هذا من الفقه أنه ينبغى إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه ، وينبغى للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته ، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر أكل البصل والثوم ، وصفة هذا الوضوء فى رواية الإمام أحمد ، عن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف ، وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بنى عدى ابن كعب وهو يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط ، أى صرع وسقط على الأرض ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : يا رسول الله هل لك فى سهل والله ما يرفع رأسه وما يفيق ؟ قال : هل تتهمون فيه من أحد ؟ قالوا : نظر إليه عامر بن ربيعة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فتغيظ عليه وقال : علام [1] يقتل أحدكم أخاه ، هل لا إذا رأيت ما يعجبك بركت ، ثم قال له : اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل [2] إزاره فى قدح ، ثم صب ذلك الماء عليه يصب

(١) وهل يجب القصاص على القاتل مختلف راجع فتح البارى .

(٢) واختلف فى مصداق داخل الإزار وكيفية غسل ماذكر على أقوال بسطت فى العينى .

باب فى الغيل

حدثنا أبو توبة[1] نا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا[2] أولادكم سرا ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه .

رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفىء القدح وراءه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس ، وقوله : بركت ، أى قلت : اللهم بارك عليه فإنه يدفع عنه إصابة العين ، ويدفع ذلك قوله : ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، وداخلة إزاره فيه قولان : أحدهما : أنه الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن ، والثانى : الفرج ، قاله ابن رسلان .

باب فى الغيل

وأصل الغيل أن يجامع الرجل امرأته وهى ترضع ، سواء كانت حاملة أم لم تكن ، ويقال فيه : الغيلة بكسر الغين ، فالغيلة والغيل بمعنى ، وقيل : لا يصح فتح الغين إلا مع حذف التاء ، وقيل : الغيل والغيل ، وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهى ترضع فتحمل ، فإذا حملت فسد اللبن على الصبى .

(حدثنا أبو توبة ، نا محمد بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقتلوا أولادكم

---

(١) فى نسخة : ربيع بن نافع أبو توبة .

(٢) فى نسخة : لاتقتلوا .

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة[1] الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم والفرس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع .

سراً) أى بالغيل فهو فى موضع الحال ، أى مستخفين بالقتل ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف ، أى قتلا سراً ، ويجوز أن يكون ظرفا بتقدير فى ثم بينه بدليل (فإن الغيل) أى أثره ، وزاد النسائى القسم فو الذى نفسى بيده إن الغيل (يدرك الفارس) أى الراكب (فيدعثره) أى يصرعه (عن فرسه) أى عن ظهر فرسه ، يريد أن من سوء أثره فى بدن الطفل وإفساد مزاجه ، إن ذلك لا يزال مؤثراً فيه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال ، فيدرك ذلك حال ركوبه فرسه فيسقط عن فرسه ، وسبب ذلك هو الغيل .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : أخبرنى عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن جدامة) بنت وهب ، ويقال : بنت جندب ، ويقال : بنت جندل (الأسدية) أخت عكاشة بن محصن لأمه ، كان إسلامها قديماً وهاجرت مع قومها إلى المدينة ، قال الدارقطنى: هي بالجيم والدال المهملة ، ومن ذكرها بالذال المعجمة ، فقد صحف (أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) يعنى الجماع فى زمان الرضاع (حتى ذكرت أن الروم والفرس يفعلون

(١) فى نسخة : جذامة .

ذلك) أى فعل الغيلة (فلا يضر أولادهم ، قال مالك : الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع) قال ابن رسلان : وفى هذا الحديث جواز الغيلة ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى ، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور أهل الأصول ، وقيل : لا يجوز لتمكنه على الوحى ، والصواب الأول ، قيل : يحتمل ذكر فارس والروم لثلاثة أوجه : أحدها لكثرتهم ، والثانى لسلامة أولادهم فى الغالب ، والثالث أنهم أهل طب وحكمة ، فلو علموا أنه يضر مافعلوه ، فإن قلت حديثا جدامة وأسماء متعارضان ومتنافيان بوجهين : أحدهما أن فى حديث أسماء أخبر صلى الله عليه وسلم مؤكداً بالقسم ، كما فى رواية [1] النسائى ، فوالذى نفسى بيده إن الغيل يدرك الفارس الحديث بوجود الغيل وأثره ، وأخبره بنفيه فى حديث جدامة بأن الفرس والروم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم ، والوجه الثانى أن التنافى بينهما بوجود النهى وعدمه ، فإن حديث أسماء يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه فإنه قال : لاتقتلوا أولادكم سراً وهذا نهى ، وفى حديث جدامة لقد هممت أن أنهى عن الغيلة وهذا يقتضى أنه لم ينه عنه ، فكيف وجه التوفيق بينهما ، قلت : وجه التوفيق بينهما أن حديث جدامة مقدم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر على عادة العرب وخيالاتهم أن الغيل يضر ، ثم نظر إلى فعل فارس والروم فظن أنه لا يضر ، فعلى طريقة العرب هم أن ينهى عنه ، ثم على طريقة فارس والروم لما غلب على ظنه أنه لا يضر كف عنه وامتنع ، ثم بعد ذلك أعلم من الله سبحانه وتعالى أنه يضر ، ولكن ليس ضرره على الغالب بل هو قليل يؤثر أحيانا فى بعض الأمزجة ، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم تنزيها ، فعلى هذا يتفق الحديثان ولا يبقى بينهما تعارض ، والله أعلم .

---

(١) لعله سبق قلم فإن الرواية فى ابن ماجه ، وإليه عزاه المنذرى .

باب في[1] تعليق التمائم

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن عمرو ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم يقول[2] هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت ، فقال عبد الله: إنما ذلك[3] عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها ، إنما[4] يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك[5] شفاء لا يغادر سقما .

باب في تعليق التمائم

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله) بن مسعود ، قال المنذري وأخرجه ابن ماجه ، عن ابن أخت زينب عنها ؛ وفي نسخة عن أخت زينب عنها والراوي عن زينب مجهول ، وقال ابن رسلان : عن ابن أخي زينب قال :

---

(١) في نسخة : في التمائم .
(٢) في نسخة : تقول .
(٣) في نسخة : ذاك .
(٤) في نسخة : كان .
(٥) في نسخة : اشف .

حدثنا مسدد : نا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن

وكذا فى بعض نسخ ابن ماجه ، والرواية المشهورة ابن أخت زينب ، قال المنذرى : وفى نسخة عن أخت زينب ، ورواه الحاكم أخصر منها ، وقال : صحيح الإسناد ، انتهى . قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة يحي ابن الجزار ، وذكر فيمن روى عنهم يحيى وابن أخي زينب الثقفية . وذكر فى ترجمة زينب فيمن روى عنها قال : وعنها ابن أخيها ولم يسم فالظاهر على قول الحافظ أن الصواب عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله ، كما هو فى جميع النسخ الموجودة عنـــدنا (عن زينب امرأة عبد الله ، عن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بضم فسكون ، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن والأدعية ونحوها (والتمائم) جمع تميمة ، والمراد به الخرزات التى تعلقها النساء فى أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين (والتولة) بكسر التاء المثناة الفوقية وفتح الواو واللام نوع من السحر يحبب المرأة فى زوجها (شرك) أى من أفعال المشركين ، أو لأنه يفضى إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة (قالت) زينب (قلت لم يقول هذا ، والله لقد كانت عيني تقذف) أى ترمى بالرمص والماء من الوجع (فكنت أختلف) أى أذهب وأجيء (إلى فلان اليهودى يرقيني فإذا رقاني سكنت) العين ، وهذا يدل على أن فى الرقاء تأثيراً (فقال عبد الله إنما ذلك) أى سكون العين بعد الرقى (عمل الشيطان كان ينخسها) أى يطعنها (بيده فإذا أرقاها) أى استعان فى الرقى بالشياطين (كف عنها إنما يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب البأس) يا (رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما).

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن مالك بن مغول ، عن حصين ،

حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم[١] قال: لا رقية إلا من عين أو حمة.

باب ما جاء فى الرقى

حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح قال أحمد نا ابن[٢] وهب وقال ابن السرح أخبر نا ابن وهب قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيي عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس قال أحمد:

عن الشعبى ، عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا رقية إلا من عين أو حمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة ، وليس هذا الحصر الذى فى الحديث على بابه حتى يدل بمفهومه على عدم جواز الرقية فى غيرهما ، بل هو كقولهم : لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا على ، والحمة سم فيطلق على إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة ، لأن السم يخرج منها وهو من التجوز بالشيء على ما يجاوره ، قال ابن رسلان : وهى أنفع الرقى للديغ من الحية والعقرب ، والرقية بفاتحة الكتاب .

باب ما جاء فى الرقى[٣]

(حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح ، قال أحمد : نا ابن وهب ، وقال ابن السرح أخبرنا ابن وهب قال : نا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن

---

(١) زاد فى نسخة : أنه . (٢) فى نسخة بدله : أبي وهب .

(٣) اختلف فى سند هذا الحديث ، بسطه الحافظ .

وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس ، عن ثابت بن قيس بن شماس ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله فى قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه[١] ، قال : ابن السرح يوسف بن محمد ، قال أبو داود : وهو الصواب .

يحيى) بن عمارة (عن يوسف بن محمد ، وقال ابن صالح) شيخ المصنف (محمد ابن يوسف) أى اختلف شيخا المصنف أحمد بن صالح وابن السرح بعد عمرو ابن يحيى بن عمارة ، فقال ابن السرح : عن يوسف بن محمد ، وقال ابن صالح : عن محمد بن يوسف فعكسه (ابن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه) أى على قول ابن السرح محمد ، وعلى قول ابن الصالح يوسف (عن جده) ثابت بن قيس ابن شماس (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس ، قال أحمد) بن صالح (وهو مريض ، فقال : اكشف) أى أزل (الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ، ثم أخذ ترابا من بطحان) اسم واد بالمدينة (فجعله) أى التراب (فى قدح ، ثم نفث[٢]) بثاء مثلثة ، أى نفخ مع الرقية أو قراءة القرآن ، قال أبو عبيد : لا يكون النفث إلا ومعه شيء من الريق (عليه) أى على التراب الذى فى القدح (بماء) كان فى فيه ، أو بماء لم يكن فيه (وصبه) أى التراب المخلوط بالماء (عليه) أى على ثابت بن قيس (قال ابن السرح : يوسف بن محمد ، قال أبو داود : وهو الصواب) وتبعه المنذرى وغيره .

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود .

(٢) وسيأتى فى هامش باب الطيرة والخط ، من كلام الشيخ فى الكوكب الدرى أن ترك الرق أدنى مراتب التوكل ، والأوجه عندى أنه على ثلاثة أنواع بالكلام المباح فهو ما ذكر الشيخ بالأدعية المأثورة فمندوب ، وبالكفرية حرام فتأمل وبغير هذا جمع العينى بين مختلف روايات الرقى ، وبسط الحافظ بحث الرقى أشد البسط .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى معاوية عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى فى ذلك؟ فقال اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقا مالم تكن[1] شركا

حدثنا إبراهيم بن مهدى المصيصى نا على بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على النبى[2] صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لى ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها[3] الكتابة.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرنى معاوية، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبيه) جبير (عن عوف بن مالك قال: كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى فى ذلك) أى فى الرقية برقى الجاهلية (فقال: اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا) وهذا هو وجه التوفيق بين النهى عن الرقية والإذن فيها.

(حدثنا إبراهيم بن مهدى المصيصى، نا على بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة) روى عن أبيه وجدته الشفاء، قال الزهرى: كان من علماء قريش، ذكره

---

(١) فى نسخة: يكن. (٢) فى نسخة: رسول الله.
(٣) فى نسخة: علمتها.

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم حدثتني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول : مررت بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مروا أبا ثابت يتعوذ[1] قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة ، قال أبو داود : الحمة من الحيات وما يلسع .

ابن حبان في الثقات (عن الشفاء بنت عبد الله) اسمها ليلى وغلب عليه الشفاء ، وهي بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي من المهاجرات الأول ، وهي أم سليمان ابن أبي حثمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقيل في بيتها ، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقدمها في الرأي ويفضلها (قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة) أم المؤمنين (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لي ألا تعلمين) من باب التفعيل (هذه) أي حفصة (رقية النملة) بفتح النون وسكون الميم ، وهي قروح تخرج في الجنب أو الجنبين ، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه إنه كلام لا يضر ولا ينفع ، وهي أن يقال : العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصى الرجل (كما علمتيها الكتابة) فيه[2] دليل على جواز تعلم النساء الكتابة ، وأما حديث لا تعلموهن الكتابة فمحمول على من يخشى في تعليمها الفساد .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا عثمان بن حكيم ، حدثتني جدتي الرباب) قال في التقريب مقبولة من الثالثة (قالت سمعت سهل بن حنيف : يقول

---

(١) في نسخة: فليتعوذ .

(٢) واختلفوا في جواز النفس .

حدثنا سليمان بن داود نا شريك ح وحدثنا العباس العنبرى

مررت بسيل فدخلت فاغتسلت فخرجت محموما) أى أصابنى حمى (فنمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مروا أبا ثابت) أى سهل بن حنيف (يتعوذ) أى بالرقية (قالت) أى الرباب (قلت : ياسيدى والرقى صالحة) أى نافعة من إصابة العين (فقال) هكذا فى جميع النسخ ، قالت:فقلت ياسيدى والرقى صالحة ، فقال: ولكن وقع فيه خبط وخلط ، فإن ضمير قالت يرجع إلى الرباب ، وهى جدة عثمان تابعية ، والمراد بيا سيدى هو سهل بن حنيف وضمير فقال فى الجواب : بظاهره يعود إلى سهل بن حنيف، فعلى هذا يكون الحديث موقوفا على سهل لا مرفوعا ، والحديث مرفوع قال فى العون ، والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا ، والظاهر أن الرباب قالت : إن سهل بن حنيف قال : فقلت يا سيدى ، لجملة فقلت : يا سيدى مقولة سهل بن حنيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا هى مقولة الرباب لسهل بن حنيف ، انتهى . قلت : والذى نسب إلى أحمد أنه أخرجه هكذا ليس بصحيح ، فإن نسخة مسند أحمد بين يدى ولفظه : فقال : مروا أبا ثابت يتعوذ ، فقلت : يا سيدى والرقى صالحة ؟ قال : لارقية إلا فى حمة الحديث ، فليس فى رواية أحمد لفظ : قالت ، فعبارة حديث أحمد صافية لا غبار عليها ، قلت : ياسيدى هى مقولة سهل بن حنيف أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ياسيدى والرقى صالحة ، فلفظ قالت فى رواية أبى داود : من غلط النساخ (لا رقية إلا فى نفس) أى عين (أو حمة أو لدغة ، قال أبو داود : الحمة من) لدغ (الحيات و) كل (ما يلسع) ويقال : اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ ، وقال فى النهاية : اللدغ واللسع سواء .

(حدثنا سليمان بن داود ، نا شريك ، ح وحدثنا العباس العنبرى ، نا يزيد

(١) ورجح ابن حجر الهيثمى فى « الفتاوى الحديثة » .

نا يزيد بن هارون نا[1] شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال العباس عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ[2] لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود .

باب كيف الرقى

حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال أنس يعني لثابت ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه

ابن هارون ، نا شريك ، عن العباس بن ذريح) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة آخره مهملة الكلبي الكوفي ، قال أحمد : صالح ، وقال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ثقة (عن الشعبي قال العباس) شيخ المصنف (عن أنس) ولم يذكر لفظ سليمان ولم أجد رواية سليمان فيما عندي من كتب الحديث (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ) قال في فتح الودود : قوله يرقأ على أنه جواب سؤال ، كأنه قيل : ماذا يحصل بعد الرقية ، فأجيب بأنه يرقأ الدم ، وقال ابن رسلان : أي يرقأ الدم لينقطع (لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود) .

باب كيف الرقى

أي الرقى الإسلامية

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث، عن عبد العزيز ابن صهيب قال) عبد العزيز

---

(١) في نسخة : أنا .   (٢) في نسخة : لا يرقأ .

وسلم قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لاشافي إلا أنت اشفه شفاء لا يغادر سقما.

حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم.

(قال أنس) بن مالك (يعني لثابت ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: بلى، قال فقال: اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت، اشفه شفاء لا يغادر سقما) أي لا يترك شيئاً من الأسقام إلا أزاله، وقد يدخل فيه السقم من الذنوب والمعاصي.

(حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبـــد الله بن كعب السلمي، أخبره أن نافع بن جبير، أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: امسحه) أي موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) زاد مسلم ضع يدك على الذي ألم من جسدك (وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي) من الألم (فلم أزل آمر به) أي بهذه الرقية (أهلي وغيرهم).

---

(١) في نسخة: النبي.

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن زيادة بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض[1] اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ.

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، نا الليث ، عن زيادة بن محمد) الأنصاري قال في التقريب : بكسر أوله وهاء في آخره ، قال البخاري والنسائي وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : أظنه مدنياً لا أعلم له إلا حديثين أو ثلاثة ، ومقدار ماله لا يتابع عليه ، روى له أبو داود والنسائي حديثا واحداً في الرقية من حصاة البول ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك ، وقال الحاكم في المستدرك شيخ من أهل مصر : قليل الحديث (عن محمد بن كعب القرظي ، عن فضالة بن عبيد ، عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اشتكى منكم شيئاً) أي في جسده (أو اشتكاه) أي إليه (أخ له فليقل : ربنا الله الذي في السماء تقدس) أي تنزه (اسمك) والمراد به المسمى أو الاسم (أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء) أي لجميع من في السماء (فاجعل رحمتك في

---

(۱) في نسخة : كما رحمتك في السماء

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه .

الأرض) أى لكل مؤمن ، لقوله تعالى : « بالمؤمنين رءوف رحيم » (اغفر لنا حوبنا) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو ، أى إثمنا ويجوز فيه الضم ، كما قال تعالى : إنه كان حوبا كبيراً (وخطايانا) أى اغفر لنا (أنت رب الطيبين) أى الطاهرين من المعاصى ، وخصوا بالذكر لشرفهم وفضلهم ، وإن كان رب الطيبين والخبيثين ، ولا ينسب إلى الله إلا الطيب ، كما لا يقال رب الخنازير (أنزل) بفتح الهمزة علينا (رحمة من رحمتك) التى وسعت كل شىء (وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ) أى ذلك المشتكى بإذن الله تعالى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده) عبد الله بن عمرو (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع) فى الليل وغيره (كلمات أعوذ بكلمات الله التامة) لأنه لا يجوز أن يكون فى كلامه نقص أو عيب . وقيل : معنى التمام أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات (من غضبه) والمراد به إنكاره على العاصى وسخطه عليه وإعراضه عنه ومعاقبته له (وشر عباده) أى أهل الفساد (ومن همزات) بفتح الميم الوساوس (الشياطين و) أعوذ بك (أن يحضرون) عندى (وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه) أى من أولاده (ومن

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي أنا مكي[1] نا يزيد بن أبي عبيدة قال : رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هذه ؟ فقال أصابتني يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفث في ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة .

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا نا سفيان ابن عيينة عن عبد ربه يعني ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت

لم يعقل) أي لم يبلغ درجة العقل والحفظ (كتبه) في صك (فأعلقه عليه) أي علقه في عنقه فيه دليل على جواز كتابة التعاويذ والرقى وتعليقها .

(حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي : أنا مكي ، نا يزيد بن أبي عبيدة قال : رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الأكوع (فقلت : ما هذه ، فقال : أصابتني) هذه الضربة (يوم خيبر ، فقال الناس : أصيب سلمة فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفث) أي نفخ (في) بتشديد الياء (ثلاث نفثات) أي ثلاث مرات (فما اشتكيتها حتى الساعة) فإن قلت : حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ، فلزم الاشتكاء ساعة حكايته إذ هو خلاف النفي ، قلت : الساعة بالنصب على الصحيح فهي للعطف ، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه ، إما في زيادة : كمات الناس حتى الأنبياء ، أو نقص : كركب الناس حتى الحجامون ، وحتى الساعة من النقص ، أي ما زالت الشكوى موجودة مع النقص حتى الساعة قاله ابن رسلان .

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا سفيان بن عيينة ،

---

(١) في نسخة : ابن إبراهيم .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانسان إذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به فى التراب تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى[١] سقيمنا بإذن ربنا .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثنى عامر عن خارجة ابن الصلت التميمى عن عمه أنه أتى رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هـــذا

عن عبد ربه يعني ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للإنسان) أى المريض (إذا اشتكى يقول) أى يشير ، زاد مسلم أو كان به قرحة أو جرح (بريقه ثم قال) أى أشار (به) أى بالريق (فى التراب تربة أرضنا) وزاد البخارى قبله بسم الله تربة أرضنا ، المراد به جميع الأرض ، وقيل : أرض المدينة لبركتها (بريقة بعضنا) يعني به المؤمنين لا سيما من كان منهم صائماً أو جائعاً (يشفى سقيمنا بإذن ربنا) .

(حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن زكريا ، حدثني عمر ، عن خارجة بن الصلت التميمي ، عن عمه) علاقة بن صحار التميمي ، ويقال : المالطى ، ويقال : الرجى له صحبة (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم) على يديه (ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد) أى مربوط بالوثاق الشديد (فقال أهله إنا حدثنا) بصيغة المجهول (أن صاحبكم هذا) يعنى

---

(١) فى نسخة : ليشفى .

(٢) فى نسخة : النبي .

قد جاء[1] بخير فهل عندكم[2] شيء تداوونه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل إلا هذا وقال مسدد في موضع آخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير عن[3] سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سمعت رجلا من أسلم قال: كنت جالسا عند رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد جاء بخير ، فهل عندكم شيء تداوونه ؟) أي هل عندكم من دواء ، أي رقية(فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل إلا هذا) أي هل قرأت غير الفاتحة (وقال مسدد في موضع آخر: هل قلت غير هذا ، قلت : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها) أي المائة شاة جميعها (فلعمري) قسم (لمن أكل) الشيء (برقية باطل لقد أكلت برقية حق) وفيه دليل على أن الرقية على قسمين : حق وباطل ، فرقية الحق ما كانت بالكتاب والسنة أو غيرها من ذكر الله تعالى ، وإن كانت بغير ذلك مما لا يعرف معناه لا يجوز لاحتمال أن يكون فيها كفر قاله ابن رسلان .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

(١) في نسخة : جاءكم .

(٢) في نسخة بدله : عندك شيء تداويه .

(٣) في نسخة : نا .

صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال يارسول الله لدغت الليلة فلم أنم حتى أصبحت ، قال ماذا ؟ قال عقرب ، قال أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك(١) إن شاء الله .

حدثنا حيوة بن شريح نا بقية نا الزبيدى عن الزهرى عن طارق عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب قال فقال لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ أولم يضره .

قال سمعت رجلا قال : كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من أصحابه ، فقال : يارسول الله لدغت) بصيغة المجهول (الليلة فلم أنم حتى أصبحت ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماذا ؟ قال عقرب ؟ قال أما إنك لو قلت حين أمسيت) والمساء ما بين الظهر إلى المغرب (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) أي من شر جميع خلقه المكلفين (لم يضرك إن شاء الله) .

(حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية ، نا الزبيدى ، عن الزهرى ، عن طارق) ابن مخاشن قال في التقريب ، وقيل : ابن مخاشن ، ويقال : ابن أبي مخاشن ، ويقال : أبو مخاشن الأسلمي حجازي . ذكره ابن حبان في الثقات له عندهما في التعويذ . صحح الذهلي أنه طارق بن مخاشن بخاء وشين معجمتين (عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب ، قال)

---

(١) في نسخة : تضرك

حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحدكم[1] شيء ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط

أبو هريرة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ أو) للشك، أي سمها (لم يضره) قال ابن رسلان اعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يضره بخلاف الأدوية الطبيعية فإنها تنفع بعد حصول الداء.

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري أن رهطا [2] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب) زاد البخاري فلم يقروهم (فقال بعضهم) أي بعض الحي (إن سيدنا لدغ [3]، فهل عند أحد منكم شيء

---

(١) في نسخة بدله : منكم.

(٢) قال الحافظ: لم أقف على اسم أحد منهم غير أبي سعيد وعن بعض الروايات أنه عليه السلام بعث سرية عليهم أبو سعيد لكن لم أقف على تعيينها في شيء من كتب المغازي ولا على تعيين الحي الذي نزلوا بهم.

(٣) من العقرب كما في رواية وما في النسائي مصاب على عقله أو لديغ شك من الراوي والباقون رووه لديغ بدون شك.

من عقال قال فأوفاهم جعلهم الذی صالحوهم علیه فقالوا اقتسموا فقال الذی رقی لا تفعلوا حتی نأتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنستأمره[1] فغدوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکروا له ، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم: من أین علمتم أنها رقیة أحسنتم اقتسموا واضربوا لی معکم بسهم .

ینفع صاحبنا . فقال رجل من القوم) أی من الصحابة رضی الله عنهم (نعم والله إنی لأرقی) أی لأعلم الرقیة (ولکن استضفناکم فأبیتم أن تضیفونا) من الضیافة (ما أنا براق) لسیدکم (حتی تجعلوا لی جعلا) أی أجراً (فجعلوا له قطیعاً) قیل : کانوا ثلاثون شاة[2] (من الشاء) جمع شاة (فأتاه فقرأ علیه أم الکتاب) وفی روایة الترمذی فقرأت علیه الحمد سبع مرات ، والراقی هو أبو سعید الخدری ویجمع بزاقه (ویتفل حتی برأ کأنما أنشط) أی حل وأخرج (من عقال قال : فأوفاهم) أی أداهم (جعلهم الذی صالحوهم علیه ، فقالوا) أی قال بعضهم لبعض : (اقتسموا) وهذه القسمة إنما هی برضا للراقی لأن الغنم ملکه ، إذ هو الذی فعل العوض الذی به استحقها ، لکن طابت نفسه بالتشریک والمواساة (فقال الذی رقی : لا تفعلوا) أی لا تفعلوا القسمة (حتی نأتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنستأمره) أی نستشیره فإن أذن فعلنا (فغدوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکروا ذلك . فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم) تعجبا (من أین علمتم أنها) أی الفاتحة (رقیة) وقد روی الدارقطنی من حدیث أبی سعید ، وفیه وما یدریك أنها رقیة . فقال : یا رسول الله شیء ألقی فی روعی (أحسنتم اقتسموا) أی الشیاه (واضربوا لی معکم بسهم) وفی الحدیث أعظم دلیل علی أن یجوز الأجرة علی الرقی والطب . کما قاله الشافعی

---

(۱) فی نسخة بدله : ونستأمره (۲) کذا فی الفتح

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي ح وحدثنا ابن بشار ، نا محمد بن جعفر قالا : نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن أبي الصلت التيمي عن عمه[1] قال : أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من العرب قالوا : إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه[2] في القيود قال فقرأت عليه بفاتحة[3] الكتاب ثلاثة أيام غدوة[4] وعشية ، أجمع بزاقي ثم أتفل قال: فكأنما نشط[5] من عقال قال فأعطوني جعلا فقلت لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .

ومالك وأبو حنيفة وأحمد . وأما الأجرة على تعليم القرآن فأجازها الجمهور بهذا الحديث وبرواية البخاري « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » وحرمه أبو حنيفة قاله ابن رسلان ، قلت : ولكن أجازه متاخر والحنفية للضرورة .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ح ، وحدثنا ابن بشار ، نا محمد بن جعفر قالا : نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن أبي الصلت التيمي ، عن عمه) علاقة بن صحار التيمي (قال : أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتينا على حي) أي قبيلة (من العرب قالوا)

---

(۱) زاد في نسخة : أنه.
(۲) في نسخة بدله : بالمعتوه.
(۳) في نسخة بدله : فاتحة
(٤) زاد في نسخة : كلما أختمها .
(٥) في نسخة : أنشط .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي وحدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئا فأتيت(١) النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد .

أي الحي (إنا أنبئنا) أي أخبرنا (أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير) أي فوز وفلاح (فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوها) مجنونا مقيدا (في القيود ، قال) عم خارجة (فقلنا : نعم ، قال : فجاءوا بمعتوه في القيود ، قال : فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقي ثم أتفل) أي على المريض (قال : فكأنما نشط من عقال) أي من قيد (قال : فأعطوني جعلا) وهو مائة شاة (فقلت : لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته (فقال : كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق(٢)) .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي وحدثنا ابن بشار ، ثنا ابن جعفر ، نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه قال : فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل) أي على المجنون (فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئاً ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد) المتقدم قبل هذا بأربعة أحاديث .

---

(١) في نسخة : فأتى .

(٢) قال القسطلاني : هذه القصة غير الأولى لأن في السابقة أنه لدغ والراقي أبو سعيد وهاهنا عم خارجة ثم حديث أبي سعيد وابن عباس في قصة واحدة ، قلت : حديث ابن عباس أخرجه البخاري .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ في[1] نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه[2] وأمسح عليه بيده[3] رجاء بركتها.

باب في السمنة

حدثنا محمد بن يحيى[4] نا نوح بن يزيد بن سيار، نا إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه من المعوذات) بكسر الواو، وكان حقه المعوذتين لأنهما سورتان فجمع إما لإرادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن. أو باعتبار أن أقل الجمع اثنان، وجاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسورة الإخلاص والمعوذتين، فهو من باب التغليب (وينفث) أي ينفخ على نفسه الشريفة (فلما اشتد وجعه) ولم يقدر على أن يقرأ وينفث (كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده) الشريفة (رجاء بركتها).

باب في السمنة

بضم السين قاله في القاموس بالضم دواء السمن

(حدثنا محمد بن يحيى، نا نوح بن يزيد بن سيار) البغدادي أبو محمد

---

(١) في نسخة بدله : على.
(٢) في نسخة بدله : عنه.
(٣) في نسخة : بيمينه.
(٤) زاد في نسخة : ابن فارس.

عائشة قالت: أرادت أمي أن تسمني[1] لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن.

المؤدب، قال محمد بن المثنى: سألت أحمد عنه فقال اكتب عنه فإنه ثقة حج مع إبراهيم بن سعد وكان يؤدب ولده. وقال ابن سعد: كان ثقة وفيه غش، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (نا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أرادت أمي أن تسمني) أي تجعلني سمينا (لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت) عائشة (فلم أقبل عليها بشيء مما تريد) أي ما استقام لي ذلك. وما حصل لي السمن بشيء مما أطعمتني أمي (حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت[2] عليه كأحسن السمن) وفيه دليل على تسمين المرأة لزوجها قبل الدخول السمن المعتدل دون المفرط ويكون بالأشياء الرخيصة دون ما يستعمل في هذا الزمان بالأطعمة الكثيرة كالفستق ودهن اللوز والأهليلجات وغير ذلك مما يحتاج إلى ثمن كثير، بل يسمن برخيص الثمن. والسمن مطلوب في الزوجة، كما يطلب الجمال وتحسين المرأة عند الدخول، لأنه أوقع في القلوب وجالب للمحبة وطول الصحبة، وفي الحديث «ويل للمسمنات يوم القيامة» أي اللاتي يستعملن السمنة، وهو دواء تسمن به المرأة، بالثمن الكثير لتفتخر به على غيرها، أو لتحصل لها المنزلة الرفيعة في قلوب الرجال.

---

(١) في نسخة: تسمنني. (٢) وفي الفتح عن النسائي: كأحسن الشحم.

باب[1] في الكهان[2]

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا مسدد، نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا[3] أو أتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برىء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

باب في الكهان

والكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعى معرفة الأسرار. فمنهم من له تابع من الجن يلقى إليه الأخبار، ومنهم من يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام أو فعل أو حال، ويخص باسم العراف[4]، وهو الذي يتعاطى مكان المسروق، ومكان الضالة ونحوهما، وحديث من أتى كاهنا، يشمل الكاهن والعراف والمنجم، قالوا: وينبغي للمحتسب منعهم وتأديبهم، وأن يؤدب الآخذ والمعطى.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد ح وحدثنا مسدد، نا يحيى، عن

(١) زاد في نسخة: كتاب الكهانة والتطير باب النهي عن إتيان الكهان.

(٢) في نسخة: الكاهن. (٣) في نسخة: ثم اتفقا.

(٤) وفي كتاب الأنوار في مسلك المالكية: المنجم هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره والكاهن الذي يخبر عن الأمور المستقبلة والعراف الذي يخبر من الأمور الماضية أو المسروق أو الضال ونحو ذلك وبسطه ابن عابدين في حكم الكاهن من القتل والكفر.

حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم) البصري . قال البخاري : لا يتابع فى حديثه يعنى عن أبى تميمة عن أبى هريرة ، ولا تعرف لأبى تميمة سماعا من أبى هريرة ، وقال ابن عدى : يعرف بهـــذا الحديث (عن أبى تميمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أتى كاهنا ، قال موسى) شيخ المصنف (فى حديثه فصدقه بما يقول : أو أتى امرأة ، قال مسدد : امرأته حائضاً) أى فى فرجها (أو أتى امرأة ، قال مسدد : امرأته فى دبرها فقد برىء ، مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) وهذا محمول على المستحل أو تغليظ ، واختلفوا فى وجوب الكفارة فى إتيان الحائض ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى : لا يجب عليه شىء ، بل يستحب أن يتصدق إن وطىء فى أول الحيض بدينار ، وفى آخره بنصف الدينار ، ويستغفر الله تعالى ، وأما تحريم الوطىء فى الدبر فهو أغلظ تحريماً من وطىء الحائض ، لأن الحائض إنما حرم وطؤها للنجاسة العارضة ، وتحريم الدبر أولى لأن نجاسته لازمة ، وقال مالك لابن وهب وعلى ابن زياد لما أخبراه : أن ناساً يتحدثون عنه أنه يجيز وطىء المرأة فى دبرها فبعد من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل ، وقال : كذبوا على ثلاثا ، ثم قال : ألستم قوماً عرباً ؟ ألم يقل الله تعالى : « نسائكم حرث لكم » وهل يكون الحرث إلا فى موضع المنبت قاله ابن رسلان ، قلت : وهذه المسألة متفق عليها فى جميع الأديان من الإسلاميين واليهود والنصارى وغيرهم ، وخالف فيهما الروافض ، فإنهم جوزوها ونقلوا جوازها عن أئمتهم ، وهو كذب على الأئمة رضى الله عنهم .

باب[1] فى النجوم

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومسدد المعنى قالا : نا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد .

باب فى النجوم

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومسدد المعنى قالا : نا يحيى ، عن عبيد الله ابن الأخنس ، عن الوليد بن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من اقتبس علما من النجوم ، اقتبس شعبة من السحر[2] زاد ما زاد) أى من زاد فى علم النجوم زاد من السحر بقدر ما زاد ، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام ، فكذا تعلم النجوم والكلام فيه حرام ، والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث ، والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا علم استأثر الله به ، وأما علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه ، ومن المنهى عنه التحدث بمجىء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار ، وفى قوله : زاد ما زاد النهى عن الزيادة على قدر الحاجة من القبلة والوقت قاله ابن رسلان .

---

(١) زاد فى نسخة : ما جاء

(٢) أجمل صاحب حياة الحيوان ، فى حقيقة السحر وحكمه .

حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله ابن عبدالله عن زيدبن خالد الجهنى أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية فى أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر[1] فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك[2] مؤمن بى وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب[3].

(حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال وخفة المثناة تحت قبل الباء عند بعض المحققين، وقال أكثر المحدثين بتشديدها سميت ببئر هناك عند شجرة الرضوان (فى أثر) بفتح الهمزة والثاء المثلثة، وبكسر الهمزة وسكون المثلثة (سماء) أى مطر (كانت من الليل) وسمى المطر سماء لأنه ينزل من السماء (فلما انصرف) أي من الصلاة (أقبل على الناس) أى توجه بوجهه عليهم (فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم) وهذا حسن الأدب من الصحابة رضى الله عنهم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تبارك وتعالى (أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) قال القرطبي: ظاهره إنه

---

(١) زاد فى نسخة: بالكوكب. (٢) فى نسخة: فذاك.

(٣) زاد فى نسخة: باب فى الخط وزجر الطير.

الكفر الحقيقي لأنه قابل المؤمن الحقيقي ، فيحمل على من إعتقد أن المطر من فعل الكواكب ، وخالقها لا من فعل الله كما يعقله بعض جهال المنجمين والطباعيين ، فأما من اعتقد أن الله هو خالق المطر ، ثم تكلم بهذا القول فليس بكافر لكنه مخطيء (فأما من قال : مطرنا بفضل الله) تعالى (وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب) فإنه يعتقد أن الكواكب من مخلوق الله تعالى ليس له تدبير ولا خلق ولا ضر ولا نفع (وأما من قال[1] : مطرنا بنوء كذا وكذا) النوء لغة هو النهوض بثقل ، يقال : ناء بكذا أنهض به متثاقلا ، ومنه قوله تعالى ، لتنوء بالعصبة ، أي لتثقلهم عنه النهوض ، وكانت العرب تقول : إذا طلع نجم من المشرق وسقط آخر من المغرب ، يحدث عنه ذلك مطر أو ريح فنهم من ينسبه إلى الطالع ، ومنهم من ينسبه إلى الغارب والثاقب ، فنهى الشارع عن هذا القول لئلا يتشبه بهم في نطقهم (فذلك كافر[2] بي مؤمن بالكوكب) .

---

(١) وكأن القائل إذ ذاك عبد الله بن أبي المنافق ـ ويشكل على الحديث قول عمر رضي الله عنه استقيت بمجاديح السماء ، والجواب في الأوجز .

(٢) اختلف في أن المراد بالكفر كفر التشريك أو كفر النعمة ؟ على الأول حمله القرطبي ـ وكذا الشافعي أيضاً ، وقال على ما كانوا يظنون أهل الشرك أما من قال على معنى مطرنا أتت كذا ، فلا يكون كفرا ، لكن لا أحب حسما للمادة ، وقال ابن قتيبة : المراد من الكفر الأعم ، فمن قال اعتقادا فله كفر التشريك وإلا فكفر النعمة وقال الباجي : كلاهما كفر ، أما الأول فلأنه جعلهم خالقا ، والثاني فإنه ادعى الغيب ولا يعلم إلا الله ، إن الله عنده علم الساعة نعم من قال باعتبار السبب فلا يكون كافراً إلى آخر ما في « الأوجز » .

حدثنا مسدد ، نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد بن العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط .

باب فى الخط وزجر الطير

هذه الترجمة مذكورة على الحاشية وفى بعض النسخ فى المتن

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، نا عوف ، نا حيان قال غير مسدد) ولم يذكره من هو من شيوخ المصنف (ابن العلاء) أى حيان بن العلاء نسبه إلى أبيــــه ، وأما مسدد فقال : حيان فقط ولم ينسبه إلى أبيه ، قال فى تهذيب التهذيب : حيان بن العلاء ، عن قطن بن قبيصة حديث العيافة والطير والطرق من الجبت ، وقيل : عن حيان لم ينسب ، وقيل : عن حيان أبى العلاء ، وقيل : عن حيان ابن عمير ، وقال إسحاق بن منصور : عن أحمد ويحيى ليس هو ابن عمير ، وقال ابن حبان فى الثقات : حيان بن مخارق أبو العلاء ، عن قطن بن قبيصة ، عن أبيه (قال : نا قطن بن قبيصة) بن المخارق الهلالى أبو سهلة البصرى ، قال النسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهما حديث فى الطيرة (عن أبيه) قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالى البصرى ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه كنيته أبو بشر كانت له دار بالبصرة (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العيافة) بكسر العين المهملة وفاء بعد الألف ، هى زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها ، وهو من عادة العرب كثيراً ومنه قول لبيد :

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة . . . . . . زجر الطير والطرق الخط يخط(١) في الأرض

(والطيرة) بكسر الطاء وفتح المثناة تحت، وقد تسكن وهي التشاؤم بالشيء، وكان هذا يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشارع وأبطله ونهى عنه، والبطل أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر (والطرق) بالطاء المهملة المفتوحة وسكون الراء، وهو الضرب (٢) بالحصا الذي تفعله النساء (من الجبت) المذكور في قوله تعالى: «يؤمنون بالجبت (٣) والطاغوت»، فالجبت إبليس، والطاغوت أولياؤه، والمراد أن هذه الثلاث مما يوسوس به إبليس ويأمر به أولياءه الذي يطيعونه، قال أبو داود (الطرق الزجر) للطير، فإذا زجروها تيامنوا إذا طارت لجهة اليمين، وتشاءموا بها إذا طارت للشمال، يتفاءلون بطيرانها كالسانح والبادح، وهو نوع من الكهانة (والعيافة الخط) أي في الرمل.

(حدثنا ابن بشار قال: قال محمد بن جعفر: قال عوف: العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الأرض) أي في الرمل أو يؤخذ منها ويبسط في التحت كما هو معروف للمنجمين، قاله ابن رسلان.

---

(١) في نسخة: يخط.

(٢) وذكر القولين في تفسير الطرق أهل اللغة كالمجمع والقاموس.

(٣) واختلف أهل التفسير في المراد بهم في الآية على أقوال كما في الجمل.

باب فى الطيرة والخط

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى ابن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل .

حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثنى يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن

باب فى الطيرة والخط

(حدثنا محمد بن كثير ، عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى بن عاصم) الأسدى الكوفى ، قال أبو طالب عن أحمد : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث زر ، عن عبد الله فى الطيرة قلت وقال الحاكم : كوفى ثقة (عن زر بن حبيش ، عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الطيرة شرك ، الطيرة شرك ثلاثا) أى قال هذه الكلمة ثلاثا (وما منا) أحد (إلا) أى إلا ويعتريه شىء منه فى أول الأمر قبل التأمل فيختلج فى صدره (ولكن الله) تعالى (يذهبه بالتوكل) على الله سبحانه وتعالى .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن الحجاج الصواف ، حدثنى يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمى قال:

---

(١) فى نسخة : النبى .

معاوية بن الحكم السلمى قال : قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون، قال كان نبى من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على قالا : نا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم : لاعدوى ولا صفر ، ولا هامة

قلت يارسول الله : ومنا رجال يخطون) قال ابن عباس فى تفسير هذا الحديث : الخط هو الذى يخطه الحازى بالحاء المهملة ، والزاى هو الحذاء ، وهو الذى ينظر فى المغيبات بظنه ، وهو علم قد تركه الناس ، فيأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا ، فيقول له : اقعد حتى أخط لك ، وبين يدى الحازى غلام له معه ميل ، ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة فى أربعة أسطر بالعجلة لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول : للتفاؤل ، أبنى عيان أسرع البيان ، فإن بقى خطان فهو علامة النجح ، وإن بقى خط واحد فهو علامة الخيبة ، وهذا علم معروف للناس فيه تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير ، وهو ضرب من الكهانة (قال : كان نبى من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه) خطه بالنصب (فذاك) مصيب ، لكن لايدرى الموافقة ، فلا يباح ، أو فلا يعرف المصيب فلا ينبغى الاشتغال بمثله ، والحاصل أنه منع عن ذلك .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاعدوى) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب وبظاهره يخالف ما يأتى من أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم لايوردن

فقال أعرابى ما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ قال: فمن أعدى الأول؟ قال معمر: قال الزهرى: فحدثنى رجل عن أبى هريرة أنه سمع النبى[1] صلى الله عليه وسلم يقول: لا يوردن ممرض على مصح، قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى ولا صفر ولا هامة، قال لم أحدثكموه قال الزهرى: قال أبو سلمة قد حدث[2] به وما سمعت أبا هريرة نسى حديثا قط غيره.

ممرض على مصح ، وأيضاً وقع فى البخارى وغيره « فر من المجذوم فرارك من الأسد » وهذان الحديثان يثبتان العدوى ، فاختلفوا فى وجه الجمع بينهما ، فقال بعضهم: نفى العدوى هو الأصل ، وأما الحديثان الآخران فهما محمولان على سد الذرائع لا على إثبات العدوى ، وقال بعضهم: إن الأصل فيه هذان الحديثان ، أى بأن الله سبحانه على جرى عادته يعدى المرض من حيوان إلى آخر بسبب المخالطة ، ونفى العدوى محمول على أنه لا عدوى بالذات ، بل هو بجرى عادة الله سبحانه وتعالى[3] (ولا صفر) بفتح الفاء ، قيل: هو ما كانت

---

(١) فى نسخة: رسول الله. (٢) فى نسخة: حدثت.

(٣) وحكى فى « أنفاس عيسى » عن حضرة الشيخ التهانوى نور الله مرقده فى العدوى ثلاثة مذاهب: الأول أن العدوى ثابت ولا يتوقف على مشيئة الله تعالى وهذا كفر صريح. والثانى اعتقاد ثبوت العدوى بالمشيئة ، لكن المشيئة ضرورية ، وهذا المذهب باطل ؛ لكنه ليس بكفر. والثالث أنه مقيد بالمشيئة والمشيئة ليست بضرورية إن شاء الله يعدى وإلا فلا . لكن الأحاديث الصحيحة تدل على أن العدوى ليس بشىء.

الجاهلية تعتقد ، أن فى البطن دابة كالحية تهيج عند جوع الآدمى وتؤذيه فأبطله الإسلام ، وقيل : أراد به النسيء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، وهو تأخير شهر المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله الله فى الإسلام (ولا هامة) بتخفيف الميم على المشهور ، ورجح القرطبى التشديد وفيه تأويلان: أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة ، وهى الطائر المعروف من طير الليل ، قيل : هى البومة ، كانوا إذا أسقط على دار أحدهم رآها ناعية له بعينه أو بعض أهله ، هذا تفسير مالك ، والثانى أن العرب كانت تعتقد أن روح الآدمى ، وقيل : عظامه تنقلب هامة يطير ويسمونها الصدى . وقيل : روح القتيل الذى لا تدرك بثاره يصير هامة ، فيقول : اسقونى فإذا أدرك بثاره طارت ، والثانى قول أكثر العلماء ، قاله ابن رسلان (فقال أعرابى : ما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء) أى من حسن جسمها (فيخالطها البعير الأجرب فيجربها) ولفظ مسلم فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها ، وبيانه أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل فى الأصحاء أمرضهم وأعداهم ، وكذلك فى الإبل فأبطله النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم إنهم لما أوردوا على النبى صلى الله عليه وسلم الشبهة العارضة لهم على ذلك فى الإبل ، فأقطع النبى صلى الله عليه وسلم حجتهم وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة ، وهى (قال فمن أعدى) الجمل (الأول) ومعنى ذلك أن البعير الأجرب الذى أجرب هذه الصحاح على زعمهم ، من أين جاءه الجرب؟ من قبل نفسه ؟ أم من بعير آخر ؟ فيلزم التسلسل ، فظهر أن الذى فعل الأول والثانى هو الله تعالى الخالق لكل شيء (قال معمر : قال الزهرى : فحدثنى رجل عن أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا يوردن ممرض) بكسر الراء ، ومفعول لا يوردن محذوف ، أى لا يورد صاحب الإبل المراض إبله المراض (على مصح) بكسر الصاد ، على صاحب الإبل الصحاح (قال : فراجعه) أى أبا هريرة (الرجل) الراوى عنه (فقال) أى الرجل (أليس قد حدثتنا) قبل ذلك (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى ولا صفر ولا هامة) والآن تحدث خلاف ذلك ، لا يوردن ممرض على مصح (قال)

حدثنا القعنبى نا عبدالعزيز يعنى ابن محمدعن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاعدوى ولاهامة ولانوء ولاصفر .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحي بن أيوب قال حدثنى ابن عجلان قال حدثنى القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبوهريرة (لم أحدثكموه ، قال الزهرى : قال أبوسلمة : قد حدث به وما سمعت أبا هريرة نسى حديثا قط غيره) .

(حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء) وهى ثمانية وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة فى منزلة منها ويسقط فى المغرب كل ثلاثة عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر ويطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت فى الشرق فتسقط جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط منزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، فينسبون إليها ويقولون مطرنا بنوء كذا (ولاصفر) تقدم معناه .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء (أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحي بن أيوب ، قال حدثنى ابن عجلان قال حدثنى القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغول) بضم الغين نوع

قال لاغول ، قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال : سئل مالك عن قوله لاصفر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر ، يحلونه عاما ويحرمونه عاما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصفر .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح : والفأل الصالح ، الكلمة الحسنة .

من الجن كانوا يرون أن له تأثيراً في الإضلال عن الطريق والإهلاك وأنه يتصور بصور مختلفة فنفي الشارع التأثير ، وليس هذا نفيا لعين القول ووجوده فقد جاء إن الأذان يدفع الغيلان (قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر ، قال إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر) أي يجعلونه حلالا (يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً) كان العرب يحرمون الأشهر الأربعة وكانوا أصحاب حروب ، وإنما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها ، فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر ، فيحرمونه ، ثم يردون التحريم إلى المحرم ، ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر) أي لا يؤخر المحرم إلى صفر .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاعدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح ، والفأل الصالح الكلمة الحسنة) يسمعها الإنسان .

حدثنا محمد بن المصفى نا بقية قال: قلت لمحمد بن راشد قوله هامة قال كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت فقوله صفر، قال سمعنا[1] أن أهل الجاهلية[2] يستشئمون بصفر، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صفر، قال محمد: وقد سمعنا من يقول هو وجع يأخذ فى البطن، فكانوا يقولون هو يعدى فقال لا صفر.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب عن سهيل عن رجل عن أبى هريرة أن رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته: فقال، أخذنا فألك من فيك.

(حدثنا محمد بن المصفى نا بقية قال قلت لمحمد بن راشد)[4] المكحول (قوله هامة) أى ما معناه (قال) أى محمد بن راشد (كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت فقوله صفر قال) محمد بن راشد (سمعنا أن أهل الجاهلية يستشئمون) أى يتشاءمون (بصفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا صفر قال) محمد بن راشد (وقد سمعنا من يقول: هو وجع فى البطن، فكانوا يقولون هو يعدى، فقال: لا صفر).

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهب عن سهيل عن رجل) لم يسم (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته) أى

(١) فى نسخة: سمعت. (٢) فى نسخة: كانوا.

(٣) فى نسخة النبى.

(٤) كذا فى التقريب: والصواب المكحول كما فى التهذيب وغيره.

حدثنا يحي بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس: الصفر[1] وجع يأخذ في البطن، قلت فما الهامة[2] قال يقول ناس: الهامة التي تصرخ هامة الناس، وليست بهامة الإنسان: إنما هي دابة.

حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في المعنى قالا نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر، قال أحمد القرشي قال ذكرت[3] الطيرة عند النبي صلى

الكلمة لحسنها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذنا فألك من فيك) تقريره قد أخذنا فألك الحسن أيها المتكلم من فيك، وإن لم تقصد خطابنا، وإنما يعجبه الفأل لأن فيه الأمل والرجاء من الله سبحانه وتعالى، وفي الطيرة وغيرها سوء الظن بالله بوقوع البلاء، فأبطله.

(حدثنا يحي بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس: الصفر وجع يأخذ في البطن قلت: فما الهامة) هذا قول ابن جريج (قال) عطاء (يقول ناس: الهامة التي تصرخ: هامة الناس) أي التي تصرخ لهم وينزل في بيوتهم يتشاءمون بها (وليست بهامة الإنسان) التي تخرج من عظام الميت أو رأسه وتنقلب فتصير هامة تطير ويسمى ذلك الطائر الصدى (إنما هي دابة) معروفة تسمى البوم.

(حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى قالا نا وكيع عن

---

(١) في نسخة: لصفر. (٢) في نسخة بدله: ما هامة.
(٣) في نسخة بدله: ذكر.

الله عليه وسلم فقال: أحسنها الفأل ولا ترد مسلما، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك.

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شىء، وكان إذا بعث عاملا[1] سأل عن اسمه، وإذا أعجبه اسمه

سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن عامر) القرشى ويقال الجهنى المكى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فى الطيرة ذكره ابن حبان فى الثقات. قلت أثبت غير واحد له صحبة، وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابياً والظاهر أن رواية حبيب عنه غفلة (قال أحمد) بن حنبل شيخ المصنف (القرشى) أى عروة بن عامر القرشى (قال) أى عروة (ذكرت الطيرة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل) قال فى النهاية: جاء الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع (ولا ترد) الطيرة (مسلما) عن المضى فيما يقصده (فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك) أى إلا بقدرتك وتوفيقك.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شىء وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك) أى بشارة ذلك

---

(١) فى نسخة: غلاما.

فرح به ورؤى بشر ذلك فى وجهه وإن كره اسمه رؤى كراهية ذلك فى وجهه ، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها ، فإذا أعجبه اسمها فرح به ورؤى بشر ذلك فى وجهه وإن كره اسمها رؤى كراهية ذلك فى وجهه .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبان قال حدثنى يحيى أن الحضرمى بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة فى شىء ففى الفرس والمرأة والدار

(فى وجهه ، وإن كره اسمه رؤى كراهية ذلك فى وجهه) لانتفاء التفاؤل لا للتشاؤم والتطير (وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر ذلك فى وجهه وإن كره اسمها رؤى كراهية ذلك فى وجهه) قال محي السنة ينبغى أن يختار الرجل لأولاده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر ، فإن رجلا لو سمى ابنه بخسار فربما أجرى قضاء الله بأن يلحق خسار ذلك المسمى بخسار فيعتقد بعض الناس أنه بسبب اسمه فيتشاءم به فيحترزون عنه ويصير معروفا بالشؤم فلا ينبغى أن يسمى باسم ليصير بسببه مبغوضاً وسبب كراهته الاسم القبيح للقرية لئلا يحصل لهم فى القرية مكروه ، فيحدث لهم التشاؤم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبان قال حدثنى يحيى أن الحضرمى ابن لاحق) التميمى السعدى الأعرج اليمامى قال يحيى بن معين ليس به بأس وليس هو بحضرمى بن لاحق ، وقال أبو حاتم الحضرمى اليمامى وحضرمى ابن لاحق هما عندى واحد . وقال عكرمة بن عمار كان فقيها وخرجت معه إلى

حدثنا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشؤم فى الدار والمرأة والفرس قال أبو داود

مكة سنة مائة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وفرق بين الحضرمى بن لاحق وحضرمى الذى يروى عنه سليمان التيمى فقال فى الثانى لا أدرى من هو ولا ابن من هو، انتهى كلامه، وكذلك قال ابن المدينى حضرمى شيخ بالبصرة روى عنه التيمى مجهول، وكان قاصاً، وليس هو بحضرمى بن لاحق،قلت: والذى يظهر لى أنهما اثنان (عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة فى شيء ففى الفرس والمرأة والدار) قال القرطبى لا نظن أن الذى رخص فيه من الطيرة فى هذه الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد كأنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه فإن هذا ظن خطأ، وإنما معنى ذلك أن هذه الثلاثة المذكورة أكثر ما يتشاءم الناس ويتطيرون بها لملازمتها الفرس التى يرتبطونها للجهاد ونحوه والمرأة التى يتزوجونها خصوصاً إن جاء منها أولاد والدار التى يسكنونها فمن وقع له شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن له خاطره ولم يلزمه الشرع أن يقيم فى موضع يكرهه أو يستمر مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له فى ترك ذلك كله ببيع وعتق وطلاق ونحو ذلك.

(حدثنا القعنبى نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة(١) وسالم ابنى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم

---

(١) أورد الترمذى على ذكر حمزة فى هذا الحديث وتعقب الحافظ على كلام الترمذى.

قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم فى الفرس والدار، قال كم : من دار سكنها قوم[1] فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم[2].

فى الدار والمرأة والفرس ، قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم فى الفرس والدار قال كم من دار سكنها . قوم فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره[3] فيما نرى والله أعلم) اختلفت الروايتان بظاهرهما فإن أولاهما تقتضى نفى الشؤم والطيرة فى الفرس والدار والمرأة والثانية تثبتها .

ووجه الجمع بينهما ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه أن الطيرة بمعنى الشؤم الذاتى والنحوسة الخلقية منتفية حيث أوردها بلفظ إن الشرطية الدالة على أنه غير واقع فالمعنى لو تحقق الشؤم بهذا المعنى لكان فى هذه الثلاثة لكنه غير متحقق فيها فلا يتحقق فى شىء وأما الشؤم بمعنى ما يلحق من المضار أحيانا أو قلة الجدوى فى بعض أفرادها نسبة إلى البعض الآخر منها فغير منفى بل أثبته بعد بقوله الشؤم فى الدار إلى آخره فالحاصل أن النفى والإثبات راجعان إلى شيئين لا إلى شىء واحد فلا تعارض وعلى هذا يحمل قوله : كم من دار سكنها قوم فهلكوا قال هلاكهم ليس لأثر ذاتى فى نفس الدار ، بل لما عارضها من أمور معترضة من كثافة الهواء وخباثة الأرض وغير ذلك .

---

(۱) فى نسخة : ناس .

(۲) زاد فى نسخة : قال أبو داود وقال عمر : حصير فى البيت خير من امرأة لا تلد .

(۳) وبسط الحافظ فى شرح كلام مالك .

حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبرى [١] قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال أخبرنى من سمع فروة بن مسيك قال قلت : يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هى أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة أو قال وباؤها شديد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعها عنك فإن من القرف التلف .

(حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبرى قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير) بفتح الموحدة وكسر المهملة ابن ريسان المرادى اليمامى ابن أبى وائل القاصى ذكره ابن حبان فى الثقات (قال أخبرنى من سمع فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين) أى اسمها هذا (هى أرض ريفنا) أى زرعنا (وميرتنا) أى طعامنا (وإنها وبئة) أى كثيرة الوباء (أو قال وباؤها شديد فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعها) أى الأرض (عنك فإن من القرف) بفتحتين ملابسة الداء وملاقاة المرض (التلف) هو الهلاك يعنى من قارب متلفا يتلف يعنى إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقا لك فاتركها وليس هذا من باب العدوى إنما هو من باب الطب فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام .

(١) زاد فى نسخة : العى

حدثنا الحسن بن يحيي نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا في دار كثير فيها عددنا و كثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن

(حدثنا الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة) هذا أيضا ليس من الطيرة ولا العدوى بل من الطب فإن الهواء مختلف فبعضها توافق الطباع وبعضها تخالفها والأرض الأولى كان هواتها وماؤها ونباتها كانت موافقة لهم، والدار الثانية التي انتقلوا إليها مخالفة لهم وأمرهم أن يتركوها إرشاداً إلى المصالح الدنيوية والدينية ، ومعنى قوله ذميمة أي اتركوا هذا الدار فإنها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يونس بن محمد ، نا مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم) وهذا المجذوم هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي حليف

جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة وقال : كل ثقة بالله وتوكلا عليه .

آخر كتاب الطب[1]

بنى أمية من مهاجرة الحبشة (فوضعها معه فى القصعة) وهذا فعله لبيان الجواز وأما قوله[2] صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم ، كفرك من الأسد ، فمحمول على الاحتياط (وقال كل) بسم الله (ثقة[3] بالله وتوكلا[4] عليه) .

آخر كتاب الطب

(١) زاد فى نسخة : آخر الجزء الرابع والعشرين وأول الجزء الخامس والعشرين من أصل الخطيب .

(٢) وبسط العينى فى الجمع بينهما .

(٣) وأورد عليه فى « الكوكب الدرى » بأن ظاهره مشكل ، فإن المجزوم لا يخاف شيئا حتى يثق بالله ، وإنما الخائف من يأكل معه ، والجواب أنه أيضاً ربما يخاف على نفسه أن يلحقه عار بإعدائه مرضه إلى غيره ، وأيضاً ربما يهم هو فى أكله مع من يحبه كولده وزوجته وهاهنا من هذا القبيل فإن المجزوم لما أشفق على النبى صلى الله عليه وسلم قاله ذاك .

(٤) ولله در الشيخ إذ قال فى « الكوكب الدرى » إن التوكل على ثلاثة أنواع بمقابلة النص كشرب السم والتردى من الجبل فهو حرام ومن الأسباب المظنونة كالدواء هو أعلى مراتب التوكل وعلى هذا فالأولى ترك المعالجة وبترك ما لم يغلب الظن على السببية كالرقى فهو أول مراتب التوكل ــ وبسط الحافظ فى الفتح فى أن الرقى ينافى التوكل أم لا ؟ .

(١) أول كتاب العتق

أبواب(٢) العتق(٣)

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا أبو بدر قال حدثني أبو عتبة(٤) إسماعيل بن عياش قال: حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته(٥) درهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب العتق(٦)

أبواب العتق

(حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا أبو بدر قال: حدثني أبو عتبة إسماعيل ابن عياش قال: حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم).

---

(١) زاد في نسخة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) في نسخة: العتاق. (٣) في نسخة: باب تفريع أبواب العتق

(٤) زاد في نسخة: وهو (٥) في نسخة: مكاتبه

(٦) وأورد المخالفون على المسلمين الرقية في الإسلام، وأجاب عنه المسلمون بتصانيف منها «غلامان محمد» و «إسلام مين غلامى كى حقيقت» وفي «حياة الحيوان» قصة عجيبة في الموالي السود فليرجع إليه.

حدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد الصمد نا همام نا عباس الجريرى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد[1]

(حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى عبد الصمد ، نا همام ، نا عباس) بالموحدة والسين المهملة (الجريرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها) أى إلى سيده (إلا عشرة دنانير فهو [2] عبد) فهذا الحديث فيه حجة لما عليه الجمهور [3] ، أن المكاتب عبد وإن أدى أكثر ما عليه ، ولا يعتق حتى يؤدى جميع ما عليه ، وقال على رضى الله عنه : يعتق منه بقدر ما أدى ، وذكر أبو بكر والقاضى وأبو الخطاب من الحنابلة ، أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ، فعجز ربعها يعتق ، لأنه يجب رده إليه ، فلا يرد إلى الرق لعجزه عنه ، واستدلوا بحديث [4] ابن عباس ،

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود قالوا ليس هو عباس الجريرى قالوا هو وهم ولكنه شيخ آخر

(٢) وبذلك استدل صاحب البدائع وسكت عن الجواب عن حديث ابن عباس .

(٣) منهم الأئمة الأربعة وكان الخلاف فيه فى السلف كذا فى « التعليق الممجد »

(٤) فى « الكوكب الدرى » أنه منسوخ عند الجمهور بالحديث المار إلا أن فيه جزءاً لم ينسخ وهو تجزئة الرق لأن قوله ماعتق منه صلة ، والصلات تكون أخبارا والخبر لايحتمل النسخ . وأجاب القارى بأنه على صحته يعتق عتقا موقوفا ، والطحاوى على أن مقتضى النظر أن لا يعتق إلا بعد الأداء وأشار الترمذى إلى الاختلاف فيه على عكرمة وكذا أبوداود كما سيأتى فى « باب فى دية المكاتب » .

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: نا سفيان، عن الزهري، عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه.

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد، رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وروى عن عمر وعلي أنه إذا أدى الشطر فلا رق عليه، وروى ذلك عن النخعي، وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدى قدر قيمته فهو غريم، وقضى به شريح، وقال الحسن في المكاتب: إذا عجز استسعى بعد العجز سنتين، قاله ابن رسلان (قال أبو داود: قالوا ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه شيخ آخر) هذه العبارة في نسخة ابن رسلان، ونسخة أبي داود التي عليها المنذري، وعلى حاشية المجتبائية موجودة، وليست في الكانفورية ولا المصرية ولا المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية، فلو كان هذه العبارة من أبي داود صحيحا، فكأنه أشار إلى أن رواية عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب غير محفوظ، فكأنه رجل غير عباس الجريري، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عباس الجريري: روى عن أبي عثمان الهندي والحسن البصري وعمرو بن شعيب إن كان محفوظا ولم يذكر الحافظ في ترجمة عمرو بن شعيب عباس الجريري في تلامذته.

(حدثنا مسدد بن مسرهد قال: نا سفيان، عن الزهري، عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (مكاتب لأم سلمة) نبهان المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة ومكاتبها، ذكره ابن حبان في الثقات (قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده

ما يؤدي (١) فلتحتجب منه) قال الخطابي : وفى هذا دلالة على أنه (٢) إذا مات وترك وفاء كتابته كان حراً ، وقد تناول أيضاً على أنه أراد به الاحتياط فى أمره ، لأنه بعرض أن يعتق فى كل ساعة بأن يعجل نجومه إذا كان واجداً لها ، قال المنذري : وحديث نبهان ، قال الترمذي : فيه حسن صحيح ، وذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان ، وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم فى كتابه أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة ، واحتج به مسلم فى صحيحه ، قال مولانا الشيخ عبد الغني فى إنجاح الحاجة قالوا : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، أى الحجاب قبل الأداء مخصوص بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، وأما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الأداء ، وفيه دليل على أن عبد المرأة محرمها ، وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة قال قاضي خان : والعبد فى النظر إلى مولاته الحرة التى لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي ، فتأويل الحديث بأن المراد منه الاحتجاب المفرط ، فإن العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب ، كالكلام معه والنظر إلى الكفين والوجه ، كما تحتجب من غيره من الأجانب ، ذكر فى المدارك فى تفسير قوله تعالى : « وما ملكت أيمانهن » قال سعيد بن المسيب : لا يغرنكم سورة النور ، فإنها فى الإماء دون الذكور ، انتهى .

---

(١) وحمله الطحاوي فى « مشكل الآثار » على ما إذا اجتمع عنده بدل الكتابة ولا يؤدي لئلا تنقطع العلائق بينه وبين سيدته ، وهكذا فى الرخص التى تختص بها الإماء من العدة والحجاب وغيرها .

(٢) وهو إحدى الروايتين لأحمد والأخرى له وذهب الجمهور لا يعتق إلا بالأداء كذا فى « المغني » .

باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة(١)

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا : نا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا

باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة

(حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا : نا الليث (٢) ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة) رضى الله عنها ، وقيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار (تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك) بأن أشتريك ببدل كتابتك (ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك) أى يؤدى بدل كتابتك احتسابا (٣) وطلبا للثواب (فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ،

---

(١) فى نسخة : الكتابة

(٢) هذا هو المحفوظ ووقع الوهم فى رواية البخارى ، راجع الفتح .

(٣) أنكره فى « الكوكب الدرى » يعنى لأن الولاء إذ ذاك لابد أن يكون لهم فأى معنى لاشتراطهم ورد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم .

ولاؤك فذكرت ذلك لرسول[1] صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعى فاعتق فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بريرة تستعين فى مكاتبتها[2]

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعى فأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) وفى حكمه (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له، وإن شرطه) أى الشرط (مائة مرة شرط الله أحق وأوثق).

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بريرة تستعين فى مكاتبتها فقالت: إنى كاتبت أهلى على تسع أواق، فى كل عام أوقية فأعينى. فقالت) أى عائشة (إن أحب أهلك أن أعدها) أى بدل الكتابة (عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت، فذهبت إلى أهلها، وساق الحديث نحو الزهرى زاد فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى آخره، ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لى، وإنما

(١) فى نسخة: النبى. (٢) فى نسخة: كتابتها.

فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية[1] ، فأعينيني فقالت : إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك[2] ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت إلى أهلها فساق[3] الحديث نحو الزهري زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ما بال رجال يقول أحدهم : أعتق يا فلان والولاء لي وإنما الولاء لمن أعتق .

الولاء لمن أعتق) وقد اختلفت الروايات في قصة بريرة ، ففي بعضها أنها كانت على تسع أواق في كل عام أوقية ، وفي رواية وعليها خمس أواق نجمت في خمس سنين ، وفي رواية ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، وفي رواية عمرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ الماضية في أبواب المساجد فقال أهلها : إن شئت أعطيت ما بقي فجزم الإسماعيلي بأن رواية الخمس المعلقة غلط ويمكن الجمع أن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها بعد ما أدى منها أربعة أواق وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ولكن يخالفها ما في رواية قتيبة بلفظ ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة فأدتها ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس فمعنى قوله ولم تكن أدت من كتابتها شيئا أي لم تكن أدت مما بقي من كتابتها شيئاً ثم هذه القصة مشكلة لما في بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة واشترطي لهم الولاء واستشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وسلم في الشراء على شرط فاسد فاختلف العلماء فيه فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فقال الخطابي في المعالم :

---

(١) في نسخة : وقية (٢) في نسخة : أعتقك .

(٣) في نسخة : وساق .

إن يحيى بن أكثم أنكر ذلك وعن الشافعي فى الأم الإشارة إلى تضعيف(١) رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع له وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا فى توجيهها فزعم الطحاوى أن المزنى حدثه به عن الشافعي بلفظ وأشرطى بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بأن معناه أظهرى لهم حكم الولاء والإشراط الإظهار قال أوس بن حجر فأشرط فيها نفسه وهو معصم - أى أظهر نفسه انتهى - وأنكر غيره هذه الرواية والذى فى مختصر المزنى والأم عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطى بصيغة الأمر المؤنث من الاشتراط ثم حكى الطحاوى تأويل الرواية التى بلفظ اشترطى أن اللام فى قوله اشترطى لهم بمعنى على كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » وحكى الخطابى عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط والتأويل المنقول عن المزنى لا يصح وقال النووى : تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كان بمعنى على لم ينكره وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد وقال آخرون : الأمر فى قوله اشترطى للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء ويقوى هذا التأويل قوله فى رواية أيمن اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهى كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » وقال الشافعي فى الأم لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين

---

(١) وكذا أنكر عياض فى الشفاء هذه الزيادة وبسط الكلام على هذه الرواية . وقال السندى على البخارى : هذا مشكل جداً لأنه شرط مفسد ومع ذلك تغرير البائع والخديعة ، وأوله بعضهم لكن السوق يأباه فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته ، وللشارع التخصيص فى مثله وقريب منه ماقاله الوالد فى الكوكب الدرى وقال الرازى فى « التفسير الكبير » أن اللام بمعنى على أى اشترطى عليهم الولاء .

حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحرانى قال : حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن

أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب وقال غيره معنى اشترطى أتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه وقال النووى : أقول الأجوبة إن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وإن سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل وأغرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه فى الوقت الذى كان جائزاً فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله إنما الولاء لمن أعتق ولا يخفى بعد ما قال ، وسياق طرق هذا الحديث تدفع فى وجه هذا الجواب والله المستعان ، وقال الخطابى وجه هذا الحديث إن الولاء لما كان كلحمة النسب والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن فى نقله عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطى ودعيهم يشترطون ما شاؤا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح فى العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وآخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً إذ هو أبلغ فى النكير وأوكد فى التعزير ، انتهى . وهو يئول إلى أن الأمر فيه للإباحة كما تقدم انتهى كذا قاله الحافظ فى « الفتح » .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحرانى قال حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ،

الزبير عن عروه بن الزبير، عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت[1] على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها

عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق) ومصطلق من أجدادها من خزاعة (في سهم ثابت بن قيس بن شماس) وكانت قبل أن تسبي تحت ابن عم لها يقال له سافع بن صفوان (أو) في سهم (ابن عم له) والمشهور أنه ثابت (فكاتبت) ثابتا (على نفسها وكانت) أي جويرية (امرأة ملاحة) بضم الميم وتشديد اللام أي كثيرة الملاحة والحسن أي كانت مليحة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا وقعت في قلبه (تأخذها العين) أي تحب العين دوام النظر إليها وتكره انقطاع الرؤية عنها (قالت عائشة: فجاءت) جويرية (تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يعينها (في كتابتها) التي كانت ثابتاً عليها (فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها) أي من ملاحتها وحسنها (مثل الذي رأيت) منها (فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك) أي من الاسترقاق (وإني وقعت في سهم) أي نصيب (ثابت بن قيس بن شماس وإني كاتبت) ثابتا (على نفسي فجئتك أسألك أن تعينني بشيء (في كتابتي) لثابت بن قيس (فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندما رآها من حسنها وملاحتها (فهل لك إلى ما هو خير) لك من الذي ذكرت وأنفع لك (منه قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أؤدي) أي أقضي (عنك) مال (كتابتك وأتزوجك) وهذا هو الذي كرهته عائشة وخافت من وقوعه (قالت: قد فعلت) قال ابن رسلان قد يؤخذ منه أنه يجوز نكاحه صلى الله عليه وسلم وينعقد بلا ولي ولا شهود إذ لو كان هناك ولي وشهود نقل ويحتمل أنه دفع مال كتابتها تبرعاً

(١) في نسخة: وكاتبت.

العين قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت : يارسول الله أنا[1] جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك وإنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس[2] وإنى كاتبت على نفسى فجئتك[3] أسألك فى كتابتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل[4] لك إلى ما هو خير منه قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك قالت : قد فعلت قالت : فتسامع يعنى الناس

وأنه تزوجها بلا مهر إذ لو كان مال الكتابة لقال جعلت مال كتابتك صداقاً لك (قالت) عائشة (فتسامع يعنى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا) أى الناس (ما فى أيديهم من السبى) أى من سبايا بنى المصطلق (فأعتقوهم وقالوا) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بنو المصطلق قد صاروا به (أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا) هذا قول عائشة (امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق) بضم الهمزة وكسر التاء المثناة من فوق (فى سببها) بالباءين الموحدتين أى بسبب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وفى نسخة فى سبيها بالباء الموحدة

---

(١) فى نسخة : وأنا

(٢) فى نسخة : الشماس .

(٣) فى نسخة : جئت .

(٤) فى نسخة : هل .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا ما فى أيديهم[1] من السبى[2] فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق فى سببها[3] مائة أهل بيت من بنى المصطلق قال أبو داود : هذا حجة فى أن الولى هو يزوج نفسه .

باب فى العتق على شرط[4]

حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث ، عن سعيد بن جمهان ، عن سفينة قال : كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك

والياء المثناة من تحت أى فى السبى التى كانت فيه (مائة أهل بيت) وأهل بيت الرجل أولاده وأقاربه وأتباعه وزوجاته (من بنى المصطلق) ووقع ذلك فى غزوة المريسيع (قال أبو داود : هذا حجة فى أن المولى هو يزوج نفسه [5]) إذا أراد نكاح من لا ولى لها قلت وفى الحديث دلالة على أن المرأة ولية نفسها ولولا ذلك لما قبلت جويرية ولم تكن لها أن تقبل من دون أن تستأذن أحداً من هناك من قرابتها .

باب فى العتق على شرط

(حدثنا مسدد بن مسرهد قال : نا عبد الوارث ، عن سعيد بن جمهان ،

---

(١) فى نسخة : ما بأيديهم .
(٢) فى نسخة : من بنى المصطلق .
(٣) فى نسخة : سببها
(٤) فى نسخة: الشرط .
(٥) خلافاً للشافعى وداود وغيرهما .

وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت : وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني واشترطت علي .

باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : نا همام ح ونا محمد بن كثير المعنى قال : أنا همام ، عن قتادة عن أبي المليح قال أبو داود

عن سفينة قال : كنت مملوكا لأم سلمة فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت) أي مدة حياتك (فقلت وإن لم تشترطي علي) خدمته (ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي) قال الخطابي: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال : تشترى هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشترى بالدراهم قال نعم .

باب فيمن أعتق[1] نصيبا له من مملوك

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : نا همام ح ونا محمد بن كثير المعنى قال

---

(١) يحتمل أن يكون غرض الترجمة مستدل الاختلاف في تجزىء العتاق وعدمه وسيأتي الخلاف فيه ، والأوجه عندي أن الغرض من هذه الترجمة إعتاق رجل بعض مملوكه ، وقال النووي: إذا ملك الإنسان عبداً كاملا ، فأعتق بعضه فيعتق كله من المال بغير استواء ، وروى عن أبي حنيفة يستسعى في الباقي ، وخالفه صاحباه فقالا مثل الجمهور =

قال أبو الوليد عن أبيه: إن رجلا أعتق شقصا[١] له من غلام فذكر[٢] ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لله شريك زاد ابن كثير فى حديثه: فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه

أنا همام عن قتادة، عن أبى المليح قال أبو داود: قال أبو الوليد) شيخ المصنف (عن أبيه) يعنى عن أبى المليح عن أبيه وأبو أسامة بن عمير الهذلى البصرى الصحابى لم يرو عنه غير ابنه أبى المليح وأما ابن كثير شيخ المصنف فلم يذكر فيه عن أبيه وهو مرسل وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث ثنا عبد الله ابن بكر السهمى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبى المليح فقال: عن أبيه وأخرج حديث همام من طريق بهز قال: حديث الشقيص فى العبد مرسل وأخرج أيضا من طريق أبى سعيد مولى بنى هاشم ثنا همام عن قتادة عن أبى المليح فقال: عن أبيه (أن رجلا أعتق شقصا له) أى حصة ونصيب (من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد فجعل خلاصه عليه فى ماله (فقال ليس لله شريك) وفى لفظ لأحمد هو حر كله ليس لله شريك معناه أن حصة العبد لما أعتق وصار حراً فكأنه صار لله تعالى، ليس فيها حق لعبد فلو أبقيت الحصة التى لم يعتق على الرقبة فكأنه صار مشتركا بين الله سبحانه وبين العبد

= وحكى العياض عن جماعة ذكر أسمائهم مثل قول أبى حنيفة له وفى الهداية إذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى فى البقية عند الإمام، قالا يعتق كله، وأصله أن الإعتاق يتجزى عنده لا عندهما له مختصراً وحكى الموفق قول مالك مثل أبى حنيفة، فالجملة هى مسألتان إحداهما عتق الرجل نصيبه من العبد المشترك والثانية عتق الرجل بعض مملوكه وهو مالك لكله ذكرهما ابن رشد.

(١) فى نسخة: شقيصا.
(٢) فى نسخة: فذكرت.

باب فى من أعتق نصيبا من مملوك بينه وبين آخر

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقيصا[1] له من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه .

فيلزم أن لا يبقى النصف الباق عبداً وفى الصحيحين وغيرهما من أعتق شقيصا فى مملوك فعليه خلاصه فى ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى فى نصيبه الذى لم يعتق غير مشقوق عليه فبين فى هاتين الروايتين أنه لا يعتق جميعه إلا إذا كان له مال ، وإن لم يكن له مال فسيأتى حكمه (زاد) محمد (بن كثير فى حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه) أى أنفذ النبى صلى الله عليه وسلم عتق جميعه ولا يتوقف على عتق شريكه وهذا عند من لا يقول بتجزىء الإعتاق وعند أبى حنيفة معناه حكم بأن يعتقه ترغيباً له فى إعتاق الكل أو معناه فأجاز عتقه فى حصته وحكم بأن يعتقه كله .

باب فيمن[2] أعتق نصيبا من مملوك بينه وبين آخر

والفرق[3] بين هذا الباب والباب المتقدم أن الباب المتقدم عام يشمل العبد الذى يكون مشتركا بينه وبين غيره أو يكون الرجل واحد فيعتق منه حصة منه وهذا الباب مختص فى العبد الذى يكون مشتركا بين اثنين أو أكثر .

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام عن قتادة ، عن النضر بن أنس ،

---

(١) فى نسخة : شقصا .

(٢) قال النووى : إن كان المعتق موسراً ففيه ستة مذاهب وإن كان معسراً ففيه أربعة فارجع إليه ــ وذكر العينى فى المسألة أربعة عشر مذهبا ، وفى الأوجز عشرون مذهبا

(٣) والأوجه عندى أن الأولى مختصة بعتق بعض من مملوكه وهذا فى العبد المشترك .

حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح ونا أحمد ابن على بن سويد قال نا روح قالا : نا شعبة عن قتادة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه . هذا لفظ ابن سويد .

حدثنا ابن المثنى قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى ح وحدثنا أحمد بن على بن سويد قال : نا روح قال : نا هشام بن أبى عبد الله ، عن قتادة باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق نصيبا له فى مملوك عتق من ماله إن كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد

عن بشير بن نهيك : عن أبى هريرة أن رجلا أعتق شقيصاً) أى نصيبا (له من غلام فأجاز) أى أنفذ (النبى صلى الله عليه وسلم عتقه) بعض العبد (وغرمه) أى المعتق بكسر المثناة الفوقية (بقية ثمنه) لشريكه الغير المعتق .

(حدثنا محمد بن المثنى قال : نا محمد بن جعفر ح ونا أحمد بن على بن سويد قال: نا روح قال : نا شعبة عن قتادة بإسناده) المتقدم (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق مملوكا) مشتركا (بينه وبين آخر فعليه) أى على المعتق (خلاصه) أى خلاص العبد بأداء ثمن حصته (وهذا لفظ ابن سويد) .

(حدثنا ابن المثنى قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى ح وحدثنا أحمد ابن على بن سويد قال : نا روح قال : نا هشام ابن أبى عبد الله ، عن قتادة بإسناده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق نصيبا له فى مملوك عتق من ماله) أى عتق العبد كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قال ابن عبد البر

لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية أنه يعتق في الحال وحجتهم رواية أيوب حيث قال : فهو عتيق وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله فالمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي (إن كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد) ومذهب الحنفية في ذلك أن المولى إذا أعتق بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد يعتق كله وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق بقدر نصيبه فإن كان موسرا فشريكه بالخيار بين ثلاث إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد فإن ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما ، وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد ، والولاء بينهما في الوجهين وقالا : ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق والاختلاف في المسألة تبتني على أصلين أحدهما تجزىء الإعتاق وعدمه فإن الإعتاق يتجزى[1] عند الإمام فيقتصر على ما أعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل والثاني أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده وعندهما يمنع كذا في الهداية وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه : قال الإمام أبو حنيفة للشريك الآخر فيه ثلاث وجوه : الإعتاق والاستسعاء وإن كان المعتق موسرا فللآخر تضمينه أيضاً ومن لم ير السعاية نظر إلى أن ضمان العدوانات ليس فيه غير التضمين والعفو فيسلك ههنا بتلك السنة وقول الإمام ألطف والحجة له ما في الروايات

---

(١) ويؤيد الإمام أنهم قالوا بالتجزىء عند الإعسار ، وأيضاً قالوا لعدم سراية العتق إذا ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة كما في الفتح ، وكذا ذكر له فيه نظائر .

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان[١] قال نا[٢] قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أعتق شقيصا[٣] في مملوكه[٤] فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه

من ذكر السعاية وتركه في بعضها لا يقتضي عدمه ومعنى قوله غرمه بقية ثمنه أن الآخر لم يعتق وكان المعتق موسرا فأحب الضمان وقوله فعليه خلاصه أي إن أحب والتقدير لا بد منه عند الفريقين فإنهم يسلمون أيضاً أن خلاصه في ماله إنما هو إذا لم يعتق الآخر نصيبه فنحن نقدر أن لا يستسعى أيضاً ومستدلهم في ذلك الروايات كما هو مستدلنا انتهى .

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان قال : نا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصاً) أي نصيباً له (في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال) فيؤديه قيمة نصيبه إلى الشريك الآخر (وإلا) أي وإن لم يكن له مال (استسعى العبد) في حصة الشريك الغير المعتق (غير مشقوق عليه) أي من غير أن يكلف المملوك في حال سعايته مايشق عليه ، ولا يكلفه السيد أو الحاكم فعل ما لايقدر عليه أو يشق عليه .

---

(١) زاد في نسخة : يعني العطار .

(٢) في نسخة : عن .

(٣) في نسخة : شقصا .

(٤) في نسخة : مملوك .

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح وثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر[1] وهذا لفظه : عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصاله أو شقيصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ، ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه.قال أبو داود : في حديثهما جميعا فاستسعى غير مشقوق عليه[2].

(حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح وثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه : عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصا له أو) للشك من الراوي (شقيصا له) أي حصة له ونصيبا له (في مملوك فخلاصه) من نصيب الشريك الآخر (عليه) أي على المعتق (في ماله) أي إن أحب الآخر التضمين ، فيؤدي إليه قيمة حصته (إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال) وكان معسرا (قوم العبد قيمة عدل) أي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص (ثم استسعى) العبد (لصاحبه) أي للشريك الغير المعتق (في قيمته) أي قيمة العبد بقدر حصته (غير مشقوق عليه ، قال أبوداود : في حديثهما) أي في حديث نصر بن علي وعلي بن عبد الله

---

(١) في نسخة : بشير .

(٢) زاد في نسخة : وهذا لفظ علي .

حدثنا محمد بن بشار قال: نا يحيي و بن أبي عدي، عن سعيد بإسناده ومعناه، قال أبو داود: رواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكرا فيه السعاية.

(جميعاً فاستسعى غير مشقوق عليه) معناه أن ذكر القيمة لم يتفق الراويان عليه بل انفرد بها محمد بن بشر، والمتفق عليه فى حديثهما جميعاً هذا القدر، فاستسعى غير مشقوق عليه من غير ذكر القيمة، وقد أجيب عن هذين الحديثين بجوابين أحدهما التأويل بأن معناه استسعى لمن بقي له الرق على قدر قيمة ما بقى له من الرق، سواء كان بالخدمة أو غيرها، وتكون الخدمة بالمهايا، والثانى بترجيح حديث ابن عمر كما سيأتى، كذا فى ابن رسلان.

(حدثنا محمد بن بشار قال: نا يحيي وابن أبي عدى، عن سعيد بإسناده ومعناه قال أبو داود: رواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع) المتقدم (ومعناه وذكرا) أى جرير بن حازم وموسى بن خلف (فيه السعاية) قال ابن رسلان: قال البخارى: رواه سعيد عن قتادة، فلم يذكر السعاية، وقال الخطابى: اضطرب سعيد بن أبي عروبة فى السعاية: مرة يذكرها، ومرة لم يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر الآتى وقال الترمذى: روى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية، وقال أبو عبد الرحمن النسائى: أثبت أصحاب قتادة: شعبة وهشام الدستوائى وسعيد بن أبي عروبة، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة

وروايتهما ـ والله أعلم ـ أولى بالصواب عندنا ، وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة ، فجعل الكلام الأخير : « وإن لم يكن ماله استسعى العبد غير مشقوق عليه » قول قتادة ، قاله الزيلعي ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره ، لأنه كتبها إملاء ، وقال الدارقطني : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ، ولم يذكرا فيه استسعى ووافقهما همام ، وفصل الاستسعاء من الحديث ، فجعله من رأي قتادة ، وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها ، وذكر أبو بكر الخطيب : أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ رواه عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء ، وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله الزيلعي في نصب الراية بعد نقل كلام هؤلاء الأئمة المضعفين : ذكر السعاية ، فقال : وفي قول هؤلاء الأئمة نظر ، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة وليس هو بدون همام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم : جرير بن حازم ، وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف ، وحجاج بن أرطاة ، ويحيى بن صبيح الخراساني ، وروى الطبراني في كتاب مسند الشاميين ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثني أبي ، عن أبيه قال : زعم أبو معبد حفص بن غيلان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا وله وفاء فهو حر ، ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل ، فإن لم يكن له شيء استسعى العبد ، حديث آخر أخرجه ابن عدي في الكامل عن داود بن الزبرقان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصاً من رقيق فإن عليه أن يعتق بقيته ، فإن لم يكن مال استسعى العبد ، انتهى . وأعله بداود بن الزبرقان ، وضعفه عن ابن معين والنسائي ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، انتهى . وقال في « الجوهر النقي في رد قول البيهقي ويوهن أمر السعاية : أن هماما رواه عن قتادة ، فجعل السعاية من قول

باب(١) فى من روى إن لم يكن له مال يستسعى

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له فى مملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركائه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد(٢) أعتق منه ما أعتق .

قتادة ، قلت : فى « المحلى » لابن حزم : صدق همام ، قاله قتادة مفتيا بما روى ، وصدق ابن عروبة وجرير وأبان بن موسى وغيرهم فأسندوه عن قتادة ، وقال شارح العمدة : الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعللات لا تصير على النقد ، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث ، يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات .

باب فى من روى : إن لم يكن له مال يستسعى

هكذا فى المجتبائية ومتن النسخة الأحمدية والمكتوبة المدنية وفى متن النسخة التى عليها المنذرى ، وأما فى نسخة ابن رسلان باب فيمن روى أنه لا يستسعى، وحاشية النسخة المدنية ، وحاشية النسخة الأحمدية ، وحاشية النسخة المجتبائية ، وحاشية النسخة التى عليها المنذرى ، وفى نسخة الخطابي « باب من رأى من لم يكن له مال لم يستسع » وفى الكانفورية « باب فيمن روى إن لم يكن له مال لا يستسعى » .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا) أى نصيبا (له فى مملوك أقيم) أى قوم

---

(١) فى نسخة : باب فى من روى أنه لا يستسعى .

(٢) فى نسخة بدله : فقد عتق منه ماعتق .

حدثنا مؤمل[1] قال : نا إسماعيل عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : وكان نافع ربما قال : فقد عتق منه ما عتق ، وربما لم يقله .

العبد (عليه) أي على المعتق (قيمة العدل) أي لا وكس ولا شطط (فأعطى) بالمعلوم أو بالمجهول (شركائه حصصهم) أي إن أحبوا ذلك (وأعتق عليه) أي على الشريك المعتق (العبد) كله (وإلا) أي وإن لم يكن للشريك المعتق مال ، وكان معسرا (فقد أعتق منه) أي من العبد (ما أعتق) أي إن كان المعتق معسرا عتق من حصة من أعتقه بقدر حصته فقط ، وقد يستعمل عتق مكان أعتق ، وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد أنه إذا كان المعتق معسرا عتق نصيبه فقط ، ونصيب الشريك رقيق فلا يكلف المعتق إعتاقه ولا يستسعى العبد ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث وإسحاق وابن أبي ليلى : إنه يستسعى العبد في حصة الشريك ، وهو في مدة السعاية كالمكاتب عند أبي حنيفة حر عند غيره ، وقال صاحباه : لا يتجزء مطلقا ، والحكم عند يسار المعتق التضمين لا غير ، وعند إعساره السعاية لا غير .

(حدثنا مؤمل قال : نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (قال) أيوب (وكان نافع ربما قال : فقد عتق منه ما عتق ، وربما لم يقله) قال ابن رسلان : تمسك بعضهم على أنه من قول نافع ، لا من نفس الحديث ، وهو متمسك ضعيف كما سيأتي :

---

(۱) زاد في نسخة : ابن هشام .

حدثنا سليمان بن داود[1] نا حماد[2] عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أيوب: فلا أدرى هو فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أوشيء قاله نافع و إلا عتق منه ما عتق.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال: أنا عيسى[3] قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا سليمان بن داود، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، قال أيوب: فلا أدرى هو) أى قوله عتق منه ما عتق (فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء) أى كلام (قاله نافع؟) من قبل نفسه يعنى قوله (وإلا عتق منه ما عتق) قال ابن رسلان: قال القاضى وابن دقيق العيد: ظاهره أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك رواه مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه بالحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما قاله مالك وعبيد الله أولى: وهما أثبت فى نافع من أيوب عند أهل هذا الشأن، وإلا فقد سأل أيوب كما تقدم، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن نافع، وقال فى هذا الموضع: وإلا فقد جاز ما صنع، فجاء به على المعنى، وإنما ينبغى النظر فيما بقى بعـــد العتق، هل حكمه حكم الرق، أو يستسعى العبد فيه؟.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال: أنا عيسى قال: نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا)

---

(١) زاد فى نسخة: العتكى. (٢) زاد فى نسخة: يعنى ابن زيد.

(٣) زاد فى نسخة: يعنى ابن يونس.

وسلم من أعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله إن كان له ما(١) يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال عتق نصيبه .

حدثنا مخلد بن خالد قال : نا يزيد بن هارون قال : أنا يحيي ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى(٢) إبراهيم بن موسى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : نا جويرية ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ، ولم يذكر وإلا فقد عتق منه ما عتق انتهى حديثه إلى وأعتق عليه العبد على معناه

أى نصيباً (من مملوك له ، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه) أى بقدر حصة الشريك ، إن أحب ذلك الشريك (وإن لم يكن له مال) بقدر ما يبلغ ثمنه (عتق نصيبه) أى نصيب المعتق فقط . ويبقى حصة غير المعتق رقيقا ، فكأنه يخير بين الأمرين المذكورين ، وهو الإعتاق أو السعاية .

(حدثنا مخلد بن خالد قال : نا يزيد بن هارون قال : أنا يحيي بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى إبراهيم بن موسى) أى الحديث المتقدم .

(حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : نا) عمى (جويرية) بن أسماء (عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى) حديث (مالك ولم يذكر) أى جويرية (وإلا فقد عتق منه ما عتق . انتهى) أى تم (حديثه إلى وأعتق عليه العبد على معناه) .

---

(١) فى نسخة : مال . (٢) فى نسخة : بمعنى عبيد الله .

حدثنا الحسن بن على قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له فى عبد عتق منه ما بقى فى ماله إذا كان له ما[1] يبلغ ثمن العبد.

حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو[2] عن سالم عن أبيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق.

(حدثنا الحسن بن على قال نا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له فى عبد عتق منه ما بقى) أى من حصة العبد (فى ماله) أى مال المعتق (إذا كان له) أى المعتق (ما) أى قدر ما (يبلغ ثمن العبد) بقدر حصة الشريك الغير المعتق.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً يقوم) أى العبد (عليه) أى على المعتق (قيمة لا وكس ولا شطط) أى لا نقص ولا زيادة، أى يعطى ذلك الشريك الغير المعتق بقدر حصته (ثم يعتق) أى على المعتق، ويكون الولاء له.

---

(١) فى نسخة: مال.

(٢) زاد فى نسخة ابن دينار.

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا محمد جعفر قال : نا شعبة ، عن خالد ، عن أبي بشر العنبري ، عن ابن التلب[1] عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد : إنما هو بالتاء يعني التلب ، وكان شعبة ألثغ لم يبين التاء من الثاء .

باب فيمن ملك ذا رحم محرم

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا حماد

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا محمد بن جعفر قال : نا شعبة ، عن خالد ، عن أبي بشر العنبري) وليد بن مسلم (عن ابن التلب ، عن أبيه أن رجلا أعتق نصيباً له من مملوك) أي مشتركا بينه وبين آخر (فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم) وإنما لم يضمنه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لعله كان معسراً ، أو لأن الشركاء لم يحبوا أن يضمنوه فيعتق عليه بالتضمين، ويكون الولاء له (قال أحمد: إنما هو بالتاء المثناة الفوقية (يعني التلب، وكان شعبة) راوي الحديث (ألثغ لم يبين) حرف (التاء) المثناة (من) حرف (الثاء) المثلثة .

باب فيمن ملك[2] ذا رحم محرم

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا حماد بن سلمة ، عن

---

(١) في نسخة : الثلب .

(٢) بسط صاحب الإتحاف في شرح الإحياء المذاهب في ذلك وقال : فيه خمسة مذاهب .

ابن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] : من ملك ذارحم محرم فهو حر .

قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ، ويقال : محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشـــديد الراء المفتوحة ، والمحرم[2] من لا يحل نكاحها من الأقارب على التأبيد كالأب والأخ والعم ومن فى معناهم (فهو حر) قال ابن الأثير الذى ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد[3] أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى ، وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته ، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة .

وأجاب البيهقي[4] عن هذا الحديث فقال : إن حماد بن سلمة تفرد به ، وخالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن الحسن من قوله والوجه الآخر أن أكثر المحدثين ينكرون سماع الحسن ، عن سمرة بن جندب

---

(١) زاد فى نسخة : وقال موسى فى موضع آخر : عن سمرة فيما يحسب حماد : قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال صاحب الإتحاف : الرحم القرابة ، فالشرط فيه اثنان القرابة والمحرمية ، فلو وجد أحدهما لم يعتق ، أما القرابة بدون الثانى كابن العم ، والمحرمية بدون القرابة كالرضاع إلخ .

(٣) صرح به فى « الروض المربع » و « المغنى » .

(٤) وبسط الحافظ فى الفتح على ضعف الحديث .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال : نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

حدثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن قال : من ملك ذا رحم[1] فهو حر .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله[2] .

غير حديث العقيقة ، ويقولون إنه كتاب ، لكن صحح هذا الحديث ابن حزم وعبد الحق وابن القطان .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال : نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر) أي بمجرد الدخول في ملكه ، فلا يحتاج إلى تلفظه بالعتق ، ومذهب الحنفية أن الولاء لمن عتق عليه .

(حدثنا محمد بن سليمان ، نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : من ملك ذا رحم فهو حر) .

(حدثنا أبو بكر أبي شيبة قال : نا أبو أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، والحسن مثله) .

---

(١) زاد في نسخة : محرم .
(٢) قال أبو داود : وسعيد أحفظ من حماد .

باب[1] فى عتق أمهات الأولاد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمه، عن سلامة بنت معقل: امرأة[2] خارجة قيس عيلان قالت: قدم بي عمي فى الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين فى دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى عتق أمهات الأولاد

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب ابن صالح) بن دينار الأنصاري الظفري (مولى الأنصار) أبو عمرو المدني أخو داود بن محمد قال البخاري: قاله يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق وكان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال الطبراني: تفرد ابن إسحاق بحديثه (عن أمه) لم يعرف اسمها (عن سلامة) بتخفيف اللام (بنت معقل امرأة) بالجر على البدلية أو بالرفع خبر مبتدأ من (خارجة قيس[3] عيلان) بفتح العين المهملة (قالت قدم بي عمي فى) أيام (الجاهلية فباعني من الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة (ابن عمرو) السلمي (أخي أبي اليسر بن

---

(١) زاد فى نسخة: ما جاء إلخ.

(٢) زاد فى نسخة: من

(٣) وفى «الإصابة» فى ترجمة الحباب بلفظ: امرأة من خارجة قيس بن عيلان فتأمل.

فقلت : يارسول الله ، إنى امرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم بى عمى المدينة فى الجاهلية ، فباعنى من الحباب بن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو فولدت له عبدالرحمن بن الحباب ثم هلك ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ولى الحباب ؟ قيل : أخوه أبو اليسر بن عمرو ، فبعث إليه ، فقال : أعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قدم على فأتونى أعوضكم منها ، قالت : فأعتقونى وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم منى غلاما .

عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك) أى مات (فقالت امرأته) أى امرأة الحباب (الآن والله تباعين فى دينه) الذى عليه (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : إنى امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بى عمى المدينة فى الجاهلية ، فباعنى من الحباب بن عمرو ، أخى أبى اليسر ابن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن ابن الحباب فقالت) لى (امرأته الآن والله تباعين فى دينه) وإنما قالت ذلك لما كانت تظن من جواز بيع الجارية وإن ولدت من مولاها ، وقد روى عن على وابن عباس وابن الزبير جواز بيع أمهات الأولاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى الحباب) بن عمرو ضبطها ابن رسلان بكسر اللام وتخفيف الياء ، فجعله بصيغة الماضى ، ويحتمل أن يكون بتشديد الياء بالإضافة إلى الحباب على وزن فعيل (قيل) وليه (أخوه أبو اليسر بن عمرو) الأنصارى (فبعث إليه) رجلا يدعوه فجاء (فقال أعتقوها) لأن ولدها أعتقها ، ولما روى ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة ولدت من سيدها فهى حرة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

بعد موته (فإذا سمعتم برقيق قدم علي) من الغنيمة أو غيرها (فأتوني أعوضكم) بسكون الضاد المعجمة أي أعطيكم بدل ما ذهب منكم بالعتق (منها قالت: فأعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق) بعد ذلك (فعوضهم مني غلاما) قال الخطابي: ذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد فاسد، وإنما روى الخلاف في ذلك عن علي فقط، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها. قال الشيخ: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقراض العصر عليه صار إجماعاً، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نحن لا نورث ما تركنا صدقة»، وقد خلف صلى الله عليه وسلم أم ولده مارية، فلو كانت مالا لبيعت، وصار ثمنها صدقة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأولاد والأمهات، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، وقد وجدنا حكم الأولاد حكم أمهاتهم في الحرية والرق. وإذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الأم. انتهى.

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر ابن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا) قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: قد يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك؛ لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الاملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة في ذلك، وقد يحتمل أن يكون ذلك في العصر الأول، ثم نهى النبي

باب فى بيع المدبر

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله : أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه ، ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة .

صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ، ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث فى أيامه لقصر مدتها ، ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ، ثم بقى الأمر على ذلك فى عصر عمر مدة من الزمان ، ثم نهاه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوا عليه انتهى وقال ابن رسلان : ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد فى النكاح لا فى الملك .

باب فى بيع المدبر

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء وإسماعيل بن أبى خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا) وهو أبو مذكور الأنصارى (أعتق غلاماً) اسمه يعقوب (له عن دبر) أى بعد موته (منه ، ولم يكن له مال غيره) وعليه دين (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع[1]) يعنى فى الدين الذى كان عليه (بسبعمائة أو

---

(١) واشتراه نعيم بن عبد الله ، كذا فى التلقيح ، وسيأتى قريباً .

بتسعمائة)(١) ذهب الإمام الشافعى إلى جواز بيع المدبر مطلقاً . وعند المالكية لايجوز بيعه بغير دين متقدم على التدبير ، وعند الحنفية أن التدبير وهو: إثبات العتق عن دبر نوعان: مطلق . ومقيد . أما المطلق فهو أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقا وأما المقيد فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة أو بموته وشرط آخر ، نحو أن يقول إن مت من مرضى هـذا أومن سفرى هذا فأنت حر، ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون ، وكذا إذا ذكر مع موته شرطاً آخر يحتمل الوجود والعدم . فهو مدبر مقيد وحكم التدبير نوعان: نوع يرجع إلى حياة المدبر ، ونوع يرجع إلى ما بعد موته أما الذى يرجع إلى حال حياة المدبر . فهو ثبوت حق الحرية للمدبر إذا كان التدبير مطلقا وهذا عندنا وعند الشافعى لا حكم له فى حال حياة المدبر رأساً فلا يثبت حقيقة الحرية ولاحقها وحكمه ثبوت حقيقة الحرية بعد الموت مقصوراً عليه ، وعلى هذا يبنى بيع المدبر المطلق أنه لايجوز عندنا ، وعنده جائز ويجوز بيع المدبر المقيد بالإجماع .

وأما المدبر المطلق فهناك لايمكن أن يجعل الكلام سبباً للحال ، لأن الأمر متردد بين أن يموت فى ذلك المرض وذلك السفر أو لا يموت . فكان الشرط محتمل الوجود والعدم ، فلم يكن التعليق سبباً للحال كالتعليق بسائر الشروط ، وهذا الحديث استدل به الإمام الشافعى ، ولأبى حنيفة ما روى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : المدبر لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من ثلث المال ، أخرجه الدارقطنى وقال لم يسنده غير

---

(١) قال الحافظ : اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلا ما فى رواية أبى داود هذه اهـ . قلت : لكنها بالشك .

عبيدة بن حسان وهو ضعيف ، وإنما هو من ابن عمر من قوله . وأخرج الدارقطني أيضاً عن علي بن ظبيان ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدبر من الثلث » وعلي بن ظبيان ضعيف ، وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المدبر ، وروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مثل مذهب الحنفية ، وهو قول جماعة من التابعين ، مثل شريح ومسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبي جعفر محمد بن علي ومحمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز والشعبي والحسن البصري والزهري وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وطاؤس ومجاهد وقتادة ، حتى قال أبو حنيفة : لولا قول هؤلاء الأجلة ، لقلت بجواز بيع المدبر لما دل عليه من النظر كذا في البدائع .

قال الزيلعي : ولنا عن ذلك جوابان : أحدهما (١) أنا نحمله على المدبر المقيد ، والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه إلا أن يثبتوا أنه كان مدبرا مطلقا وهم لا يقدرون على ذلك ، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه ، لأن المذهب فيه أن العبد يسعى في قيمته يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زياد الأعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أعتق عبده وليس له مال ، قال : يستسعى العبد في قيمته ، ثم أخرج عن علي نحوه سواء ، والأول مرسل يشده هذا الموقوف ، والجواب الثاني : أنا نحمله على بيع الخدمة والنفقة لا بيع الرقبة ، بدليل ما أخرجه الدارقطني ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عن أبي جعفر قال : ذكر عنده أن عطاء وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه

(١) مع أنه لو قضى قاض شافعي ببطلان التدبير عندنا صرح به الشامي ، فلابد أن ينقض قضاءه عليه السلام وهذا سلطان القضاة ، وهنا أوجه الأجوبة عندي وأجاد في « العرف الشذي » في أجوبته لكنها محتاجة إلى التنقير .

حدثنا جعفر بن مسافر قال: نا بشر بن بكر قال: نا الأوزاعى قال حدثنى عطاء بن أبي رباح قال حدثنى جابر بن عبدالله بهذا زاد وقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه .

مولاه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعتقه عن دبر فأمره أن يبيعه ويقضى دينه ، فباعه بثمانمائة درهم ، قال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنما أذن فى بيع خدمته ، قال الدارقطنى وأبو جعفر : هذا وإن كان من الثقات ولكن حديثه مرسل . قال عبد الحق فى أحكامه : أخرجه ابن عدى ، عن أبي مريم عبد الغفار بن قاسم الكوفى ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبدالرزاق قصة هذا المدبر وفيه وإنما أذن النبي صلى الله عليه وسلم فى بيع خدمته ، قال عبد الحق وعبد الغفار : هذا يرمى بالكذب وكان غاليا فى التشيع ، انتهى . وقال ابن القطان فى كتابه : حديث مرسل صحيح لأنه من رواية عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمى وهو ثقة ، انتهى . وقال صاحب التنقيح وعبد الغفار : من غلاة الشيعة ، قال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

(حدثنا جعفر بن مسافر قال : نا بشر بن بكر قال : نا الأوزاعى قال : حدثنى عطاء بن أبي رباح قال : حدثنى جابر بن عبدالله بهذا زاد) أى الأوزاعى (وقال : يعنى النبي صلى الله عليه وسلم) للذى[1] دبر العبد (أنت أحق بثمنه) من غيرك لأنك المتطوع بتدبيره (والله أغنى عنه) أى غنى عنه وعن جميع المخلوقات .

(١) هذا وما فى معناه صريح فى أنه بيع حياة مولاه ، فما فى الترمذى من لفظ مات وهم من ابن عيينة نبه عليه شراح البخارى سيما الحافظان .

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما[١] يقال له يعقوب[٢] عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال : إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو قال على ذي رحمه[٣] وإن[٤] كان فضلا[٥] فهنا وهنا .

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا من الأنصار) من بني عذرة (يقال له أبو مذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب) القبطي (عن دبر ولم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال له : ألك مال غيره ؟ قال : لا (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يشتريه) أي العبد مني (فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام) القرشي العدوي ، قال ابن رسلان : المشهور في الرواية نعيم بن عبد الله بن النحام ، والصواب كما قال المنذري : سقوط ابن لأن نعيما هو النحام لا أبوه ، سمي بذلك لسعلة كانت فيه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعت نحمته في الجنة ، أي سعلته (بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال : إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه . فإن كان فيها فضل) أي على ما يكفي لنفسه

(١) زاد في نسخة : له .
(٢) في نسخة بدله : يعفور .
(٣) في نسخة : ذي رحم .
(٤) في نسخة : فإن .
(٥) في نسخة : فضل .

باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته[1] لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

(فعلى عياله . فإن كان فيها فضل) أي عن العيال (فعلى ذى قرابته أو) للشك من الراوى (قال على ذى رحمه وإن كان فضلا) عن ذلك أيضاً (فههنا وههنا) أي فبين يديك ويمينك وشمالك فى مصارف الخير ، وفى سبيل الله . ولا تقتصر على جهة واحدة .

باب فى من أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث

أى لا يخرجون من الثلث

(حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران[2] بن حصين أن رجلا) لم أقف على اسمه (أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم) ولفظ مسلم أن رجلا أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ، قال القرطبي : ظاهره أنه نجز عتقهم فى مرضه ويجمع بين هاتين الروايتين أن بعض الرواة تجوز فى لفظ أوصى (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له قولا شديدا) أى أغلظ عليه بالوعيد والذم

---

(۱) زاد فى نسخة : و

(۲) وتكلم ابن الهمام فى حديث عمران هذا .

حدثنا أبو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد ، عن أبي قلابة بإسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديداً .

حدثنا وهب بن بقية عن[1] خالد عن أبي قلابة ، عن أبي زيد أن رجلا من الأنصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين .

حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد ، عن يحي بن عتيق وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة

(ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء) أي فجعلهم اثنين اثنين (فأقرع بينهم فأعتق اثنين) الذين خرج قرعة عتقهم (وأرق أربعة) ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن عندهم يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعون في الثلثين ، يعني يستسعى كل واحد منهم في ثلثيه ، وهذا الحديث عندهم محمول على زمان ابتداء الإسلام قبل أن تنسخ القرعة ، فلما نسخت القرعة بالنهي عن القمار ارتفع ذلك الحكم .

(حدثنا أبو كامل ، نا عبد العزيز يعني ابن المختار ، نا خالد ، عن أبي قلابة بإسناده ومعناه ولم يقل فقال : قولا شديدا) .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد أن رجلا من الأنصار بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (وقال : يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين) ولفظ النسائي ولقد هممت أن لا أصلي عليه .

(حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن يحي بن عتيق وأيوب ، عن محمد

---

(١) زاد في نسخة : حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان .

أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

باب فى من أعتق عبداً وله مال

حدثنا أحمد بن صالح قال أنا ابن وهب قال أخبرنى ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه[1] السيد

ابن سيرين ، عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة).

باب فى من أعتق عبدا وله مال

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة والليث ابن سعد ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن بكير بن الأشج ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا وله) أى للعبد (مال) والمراد عنده وفى يده مال (فمال العبد له) الضمير فى له يجوز أن يعود إلى العبد لأنه أقرب مذكور ، ويدل عليه رواية الإمام أحمد من أعتق عبداً وله مال ، فالمال للعبد ، وعلى هذا فإضافة الضمير إليه مجاز ، لأنه يتولى حفظه ويتصرف فيـــه بإذن سيده ، كما يقال : غنم الراعى ، أو يحمل

---

(١) فى نسخة : يشترط .

باب فى عتق ولد الزنا

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا جرير ، عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد الزنا شر الثلاثة[1] . وقال أبو هريرة لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنية .

الحديث على أنه تفضل من السيد للعبد ، لما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبداً لم يتعرض لماله ، يعنى تفضلا منه عليه وقيل للإمام فى الحديث الذى رواه : كان هذا عندك على التفضل ، قال : أى لعمرى على التفضل قيل له فكأنه عندك للسيد ، قال: نعم مثل البيع سواء ، وأخذ بظاهره مالك والحسن وأهل المدينة ، ومذهب الشافعى والجمهور أن ماله لسيده وعلى هذا فيجوز أن يكون الضمير فى له يعود إلى السيد لا إلى العبد . للحديث المتفق عليه من باع عبداً وله مال فماله للبائع ولما رواه الأثرم والبيهقى عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير : يا عمير إنى أريد أعتقك عتقاً هنيأ فأخبرنى بمالك إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق عبداً فماله للذى أعتقه ولأن العبد وماله كانا جميعاً للسيد فأزال ملكه عن أحدهما فبقى ملكه للآخر كما لو باعه (إلا أن يشترطه السيد) إن قلنا بالأول وهو أن المال للعبد فتقديره إلا أن يشترط السيد أنه له فيكون كشرط عليه أو معه وإن قلنا بالثانى وهو قول الجمهور فيكون التقدير إلا أن يشترط السيد أن يهبه للعبد بعد العتق

باب فى عتق ولد الزنا

(حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ،

---

(١) زاد فى نسخة : قال .

عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد الزنا شر الثلاثة) قال ابن رسلان ذهب بعضهم أن هذا إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر وقال بعضهم إنما كان شراً من والديه لأنهما قد يقام عليهما الحد فيكون كفارة لهما بخلاف ولدهما وهذا في علم الله لا يدرى ما يصنع به وقيل هو شر الثلاثة أصلا وعنصراً ونسباً ومولداً لأنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث بخلاف والديه ، انتهى .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله : ولد الزنا شر الثلاثة ، لأن الزانيان أخفيا فعلهما وهما أنسيا وأنسي فعلهما ، وهذا يذكر لها الناس[1] ، وإن كان المراد بولد الزنية الذي يكثر من الزنا فصار كأنه ولد للزنا والزنا أبوه أو أمه ففيه إشارة إلى شدة ملابسته له بالزنا فالنهي عن إعتاقه لئلا يكثر منه إذا استبد بنفسه ، انتهى[2] .

(وقال أبو هريرة لأن أمتع) تقديره والله لأن أنفع وأعطي راكب دابة (بسوط) يسوق بها الدابة (في سبيل الله) أي الجهاد والحج أحب إلي من أن أعتق ولد زنية يقال هو ولد الزنية كما يقال في نقيضه هو ولد رشدة إذا كان من نكاح صحيح بفتح الزاء وكسرها والفتح أفصح اللغتين .

---

(١) حكاه الموفق في « المغني » عن الطحاوي فقال في بحث إجزاء عتقه في الكفارة وروي عن عطاء وغيره لايجزي لهذا الحديث ، ولنا أنه مملوك مسلم والأحاديث الواردة في ذمه اختلف فيها أهل العلم فقال الطحاوي ولد الزنا الملازم للزنا كما يقال ابن السبيل الملازم لها ــ وولد الليل الذي لايهاب السرقة ، وقال الخطابي : هو شر الثلاثة أصلا وعنصرا ونسبا ، وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة ، وأما في أحكام الدنيا فهو كغيره في صحة إمامته وبيعه وعتقه اهـ .

(٢) وقد ورد هذا بطرق وأنكرت عليه عائشة رضي الله عنها ، فقالت : رحم الله أبا هريرة إنما كان هذا لما أنزل « فك رقبة » الآية ــ قال بعض المسلمين : ليس لنا رقبة نعتقها ، وإنما لبعضنا الخويدم إلخ ، وراجع « الدر المنثور » .

باب في[1] ثواب العتق

حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن[2] ابن أبي عبلة عن الغريف ابن الديلمي قال : أتينا واثلة بن الأسقع ، فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا[3] إنما أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتينا النبي[4] صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار .

باب في ثواب العتق

(حدثنا عيسى بن محمد الرملي نا ضمرة) بن ربيعة (عن) إبراهيم (بن أبي عبلة عن الغريف) بمعجمة مفتوحة وكسر راء (ابن) عياش بن فيروز (الديلمي) ابن أخي الضحاك بن فيروز ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو من أهل الشام له عند أبي داود والنسائي حديث في فضل العتق قلت وقال ابن حزم مجهول وذكره بالعين المهملة قال أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب . أي علينا (وقال إن أحدكم ليقرأ) من القرآن (ومصحفه معلق في بيته) وفيه إن الأفضل لمن في بيته مصحف أن يعلقه في خريطة بعلاقة فإنه أصون له من أن يكون على الأرض أو على

(١) في نسخة : براءة العتق . (٢) زاد في نسخة : إبراهيم .
(٣) في نسخة : فقلنا . (٤) في نسخة : رسول الله .

باب فى أى الرقاب أفضل

حدثنا محمد بن المثنى قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى عن قتادة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن معدان بن أبى طلحة

كرسى ونحوه (فيزيد) فى القراءة (وينقص) لما يطرأ عليه من الغلط والنسيان (قلنا إنما أردنا) أن تحدثنا (حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يكون فيه خلط ودخل للرأى والاجتهاد (فقال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا أوجب يعنى النار بالقتل) وفى رواية كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فأتاه نفر من بنى سليم فقالوا إن صاحبنا أوجب أى ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار يعنى بقتل العمد لقوله تعالى : «ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم» ، ويحتمل أن يكون المراد بالقتل أنه قتل نفسه (فقال أعتقوا عنه) أى عن القاتل (يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار) وفى رواية الترمذى حتى فرجه بفرجه . قال ابن رسلان : وفيه دليل على تخليص الآدمى المعصوم من ضرر الرق وتمكينه من تصرفه فى منافعه على حسب إرادته من أعظم القرب لأن الله ورسوله جعلا عتق المؤمن كفارة للقتل انتهى ويلزم أن يقيد أن هذا كان بعد أداء موجب القتل وإلا فكيف يجتزأ بتحرير الرقبة من حق ولى المقتول أو يحمل على أنه كان قتل نفسه وفيه دلالة على أن الحدود غير كافية فى تكفير الجناية إذ لو كانت فيها كفاية لما احتيج إلى إعتاق الرقبة بعدها .

باب فى أى الرقاب أفضل

(حدثنا محمد بن المثنى قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى ، عن أبى نجيح)

اليعمرى عن أبي نجيح السلمى قال حاصرنا[1] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر[2] الطائف قال معاذ سمعت[3] أبي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة .

واسمه عمرو بن عبسة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (قال : حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال : معاذ) شيخ المصنف يقول : مرة بقصر الطائف ومرة أخرى (سمعت أبي يقول : بقصر الطائف بحصن الطائف وكل ذلك) سمعت يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ) بتشديد اللام أى العدو (بسهم في سبيل الله فله درجة) وللنسائى عن كعب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ العدو بسهم ، فقال له عبد الرحمن بن النحام : ما الدرجة يارسول الله ؟ قال : أما إنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام (وساق الحديث ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما ، فإن الله تعالى جاعل وقاء)

(١) فى نسخة : حضرنا .
(٢) فى نسخة : لقصر
(٣) فى نسخة : فسمعت .
(٤) فى نسخة : فسمعت .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: نا بقية قال: نا صفوان ابن عمرو قال حدثنى سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار.

بكسر الواو وتخفيف القاف، والوقاء ما يصون الشىء ويستره عما يؤذيه (كل عظم من عظامه) أى العبد (عظما من عظام محرره) بصيغة الفاعل (من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله) تعالى (جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة) وفيه أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلا، وللمرأة امرأة، وفيه أنه يستحب أن لا يكون العبد المعتق خصيا ولا ناقص الأعضاء.

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: نا بقية قال: نا صفوان بن عمرو قال: حدثنى سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبسة حدثنا) بصيغة الأمر (حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار) أى فدية له منها واحترز من الكافرة، فإنه يصح عتقه، لكن لا يحصل فيه هذه الفضيلة، وأما من يخاف عليه المضى إلى دار الحرب، والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف على الرجل أن يقطع الطريق، والمرأة من زناها فيكره إعتاقه، وإن غلب على الظن إفضاؤه كان محرما، لأن التوسل إلى الحرام حرام.

حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب ابن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ إلى قوله وأيما امرىء أعتق مسلما وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة . وزاد وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار ، يجزىء مكان كل عظمين منهما عظم[1] من[2] عظامه .

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب) والأول أرجح قاله ابن رسلان (حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) شعبة (معنى) حديث (معاذ) بن هشام المتقدم (إلى قوله : وأيما امرىء أعتق مسلما ، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة ، وزاد وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار يجزىء) بضم الياء التحتانية وفتح الزاي معناه يقضي وينوب ، ومنه قوله تعالى « لا تجزي نفس عن نفس شيئا » (مكان كل عظمين منهما) أي من المرأتين (عظم من عظامه) أي الرجل .

---

(١) في نسخة : عظما .

(٢) في نسخة : يعني .

باب فى فضل العتق فى الصحة

حدثنا محمد بن كثير قال : نا سفيان عن أبى إسحاق ، عن أبى حبيبة الطائى ، عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى إذا شبع

آخر كتاب العتاق

باب فى فضل العتق فى الصحة

(حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى حبيبة الطائى) روى عن أبى الدرداء حديث مثل الذى يهدى العتيق عند الموت الحديث ولا يعرف له غيره . وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى إذا شبع) من أكله . وللنسائى : أوصى رجل بدنانير فى سبيل الله ، فعلم أبو الدرداء فحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذى يهدى ويتصدق عند موته ، مثل الذى يهدى بعد ما شبع .

آخر كتاب العتاق

أول كتاب الحروف والقراءات[1] [2]

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا يحيي[3] بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحروف والقراءات

أي الحروف والقراءات المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الحديث سواء كانت القراءة متواترة أو لم تكن

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم ، نا يحيي بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا) بكسر الخاء المعجمة على صيغة الأمر (من مقام إبراهيم مصلى) وقراءة الأكثر بكسر الخاء ، وقراءة نافع وابن عامر بالفتح ، وجه قراءة الكسر أنه معطوف على اذكروا .

---

(١) زاد في نسخة بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) في نسخة : كتاب القراءات وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) زاد في نسخة : يعني .

حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل نا حماد، عن هشام بن عروة عن عروة، عن عائشة أن رجلا قام من الليل يقرأ[١] فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كائن[٢] من آية أذكرنيها[٣] الليلة كنت قد أسقطتها .

(حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة أن رجلا) وهو عباد[٤] بن بشر الأنصاري ، قاله ابن رسلان (قام من الليل يقرأ) أي القرآن (فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله فلانا) والمراد به القارىء بالليل (كائن من آية) أي كم من آية (أذكرنيها) ذلك الرجل (الليلة كنت قد أسقطتها) نسيانا . وغرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن لفظ كائن الذي وقع في القرآن ، واختلف فيه القراء ، فابن كثير قال : حيث وقع بألف ممدودة بعدها همزة مكسورة ثم نون ساكنة ، والباقون بهمزة مفتوحة بعد الكاف وياء مكسورة مشددة بعدها والوقف على النون . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه قال هذا اللفظ على حسب قراءة ابن كثير على وزن قائم ، وفي الحديث دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما بلغه إلى الأمة ، قال القاضي عياض : جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ ، قاله

---

(١) في نسخة : فقرأ . (٢) في نسخة : كأين ، وفي نسخة : كأي .

(٣) في نسخة : ذكرنيها .

(٤) هذا ليس بوجيه بل الرجل المذكور هو عبد الله بن زيد الصاوي كما تقدم في « باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل » .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد نا خصيف نا مقسم مولى ابن عباس قال: قال ابن عباس نزلت هذه الآية «وما كان لنبي أن يغل» في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها، فأنزل الله «وما كان لنبي أن يغل» إلى آخر الآية قال[1] أبو داود : يغل مفتوحة الياء .

ابن رسلان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم : ثم لا يذهب عليك أن غرض المؤلف في هذا الباب إيراد ما ثبت بالرواية في لفظة معينة ، وكان فيها اختلاف فكل ما أورده ههنا على وجه يكون فيه وجه آخر غير ما ذكره .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا خصيف ، نا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس : نزلت هذه الآية «وما كان لنبي أن يغل» في قطيفة) وهي كساء ذو خمل ، وهي الخميلة أيضاً (حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس) وهم المنافقون (لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله) عز وجل «وما كان لنبي أن يغل» وهذه تبرئة له صلى الله عليه وسلم عن جميع وجوه الخيانة وغيرها في قسم الغنيمة وغيرها ، فالمروي في الحديث لفظ يغل بفتح الياء التحتانية وضم الغين ، وهي قراءة أكثر السبعة ، وأما قراءة حمزة ونافع والكسائي وابن عامر بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول ، فيجوز أن يكون أغل الرجل إذا وجد غالا ، قاله ابن رسلان . وقال في غيث النفع . قرأ نافع والإخوان والشامي بضم الياء وفتح الغين ، والباقون بفتح الياء وضم الغين ، وهذا هو المروي في الحديث (إلى آخر الآية ، قال أبو داود : يغل مفتوحة الياء) أي المروي في الحديث هكذا .

---

(١) في نسخة : يقول .

حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر قال : سمعت أبى قال[1] سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنى أعوذ بك من البخل والهرم ، قال[1] أبو داود : والبخل بفتح الباء والخاء .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحي بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة قال : كنت وافد بنى المنتفق أو فى وفد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث فقال : يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا معتمر قال : سمعت أبى) سليمان (قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنى أعوذ بك من البخل والهرم ، قال أبو داود : والبخل بفتح الباء) الموحدة (والخاء) أى المروى فى الحديث هكذا . واما اختلاف القراء فيه ، فقرأ حمزة والكسائى فى سورة النساء فى قوله تعالى « ويأمرون الناس بالبخل » وكذا فى الحديد « ويأمرون بالبخل » بفتح الباء والخاء ، والباقون بضم الباء وسكون الخاء .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يحي بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم ابن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة قال : كنت وافد بنى المنتفق أو) للشك من الراوى (فى وفد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر)

---

(١) فى نسخة : يقول .

حدثنا محمد بن عيسى نا سفيان نا عمرو بن دينار ، عن عطاء
عن ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلا في غنيمة له ، فقال السلام
عليكم ، فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت «ولا تقولوا لمن ألقى
إليكم السلام[1] لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا» تلك
الغنيمة .

لقيط بن صبرة (الحديث) وقد تقدم هذا الحديث مفصلا في كتاب الوضوء
في باب الاستنثار (فقال : يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن) بكسر السين
(ولم يقل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بفتح السين ، وغرض
المصنف بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم هذا اللفظ ،
أي لفظ لا تحسبن بكسر السين ، وإنما ورد في القرآن الواقع في قوله تعالى :
«ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا» بقراءتين ، وهي قراءة جمهور
القراء ، وفتح السين قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة ، وتتمة الحديث لا تحسبن
أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن يزيد ، فإذا ولد الراعي بهمة
ذبحنا مكانها شاة .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن
ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلا في غنيمة) بضم الغين تصغير غنم ، ولفظ
رواية أحمد : مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسوق غنما (له) وهذا الرجل هو عامر بن الأضبط الأشجعي ، وقيل :
محلم بن جثامة ، وقيل : غالب بن الكلنود ، وقيل : أبو الدرداء (فقال : السلام
عليكم) فقالوا : ما يسلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعمدوا إليه (فقتلوه وأخذو تلك

---

(١) في نسخة : السلم .

حدثنا سعيد بن منصور نا ابن أبي الزناد ح ونا محمد بن سليمان الأنباري نا حجاج بن محمد عن ابن أبي الزناد وهو أشبع عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ «غير أولى الضرر» ولم يقل سعيد كان يقرأ.

الغنيمة) زاد أحمد فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم (فنزلت «ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام») بإثبات الألف، قرأ نافع وابن عمر وحمزة السلم بقصر اللام من غير ألف، وقرأ الآخرون السلام بزيادة الألف بعد اللام، وقرأ أبان بن زيد عن عاصم بكسر السين وإسكان اللام وهو الانقياد والطاعة، وقرأ الجحدري بفتح السين وسكون اللام (لست مؤمنا) فغرض المصنف بأنه الواقع فى هـــذا الحديث هو بالألف بعد اللام (تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة).

(حدثنا سعيد بن منصور، نا ابن أبي الزناد ح، ونا محمد بن سليمان الأنباري) عن أبيه (نا حجاج بن محمد، عن ابن أبي الزناد وهو أشبع) أي حديث محمد بن سليمان الأنباري عن حجاج أتم من حديث سعيد بن منصور (عن أبيه) عبد الله بن ذكوان (عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ: غير أولى الضرر) بنصب راء غير، وهي قراءة أهل الحرمين، والنصب على الاستثناء من القاعدين، أو على الحال منهم قرأه نافع وابن عامر والكسائي بنصب الراء، والباقون برفعها (ولم يقل سعيد كان يقرأ) ولعل سعيد بن منصور قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أولى الضرر وهو النقصان، وكل ما يضرك وينقصك من مرض وعلة، فمعناه قوله غير أولى الضرر، أي غير من به علة تضره وتقطعه من الجهاد.

حدثنا عثمان[1] بن أبي شيبة قال نا ح ونا محمد بن العلاء قال : أنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن أبي على ابن يزيد عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم «والعين بالعين» .

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي أخبرنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين» .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا : ثنا عبد الله بن المبارك ، نا يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد) بن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة أخو يونس : روى عن الزهري ، عن أنس هذا الحديث الواحد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الترمذي : قال البخاري : تفرد ابن مبارك بهذا الحديث، وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الزهري إلا أبو علي ولا عنه إلا يونس تفرد به ابن المبارك قلت : قال أبو حاتم : مجهول (عن الزهري ، عن أنس ابن مالك قال : قرأها) بالضمير في جميع النسخ إلا الكانفورية ، فالمرجع الآية التي في الذهن (رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين) أي بالرفع قرأ بالرفع الكسائي العين بالعين وما بعده إلى الجروح ، ورفع ابن كثير وأبو عمرو وأبو عامر الجروح فقط ، والباقون كل ذلك بالنصب .

(حدثنا نصر بن علي ، أخبرني أبي ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، نا يونس

---

(١) في نسخة : عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا .

حدثنا النفيلي نا زهير نا فضل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي قال: قرأت عند[1] عبد الله بن عمر «الله الذي خلقكم من ضعف» فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على فأخذ على كما أخذت عليك.

بن يزيد، عن) أخيه (أبي على بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) فقرأ النفس بالنصب والعين بالرفع، وقد استدل به الفقهاء والأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى أمراً ولم ينسخ.

(حدثنا النفيلي، نا زهير، نا فضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد العوفي قال: قرأت على عبد الله [2] بن عمر: الله الذي خلقكم من ضعف) بفتح الضاد فى الثلاثة (فقال) عبد الله بن عمر قرأ: الله الذي خلقكم (من ضعف) بضم الضاد المعجمة فى الثلاثة، ثم قال ابن عمر (قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الضاد (كما قرأتها على فأخذ على) يعنى فرد على (كما أخذت) أي رددت (عليك) وإنما رد عليه بضم الضاد، لأن الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم حكاه الواحدى، قرأ أبو بكر وحمزة من ضعف فى الثلاثة بفتح الضاد وكذلك روى حفص عن عاصم فيهن، غير أنه ترك ذلك واختار الضم إتباعا منه لرواية حدثه بها الفضل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن ابن عمر هذا الحديث وعطية يضعف، وما روى حفص عن عاصم عن أئمته أصح، وبالوجهين آخذ فى روايته لأتابع عاصما على قراءته ووافق حفصا على اختياره، والباقون بضم الضاد فيهن، كذا فى التيسير.

(١) فى نسخة: على

(٢) وحديث ابن عمر رضى الله عنهما مروى فى مسند أبي حنيفة.

حدثنا محمد بن يحيي القطعي نا عبيد يعني ابن عقيل عن هارون عن عبد الله بن جابر ، عن عطية ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « من ضعف » .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أسلم المنقرى ، عن عبد الله عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى[1] قال : قال أبي بن كعب : « بفضل الله و برحمته فبذلك فلتفرحوا[2] » .

(حدثنا محمد بن يحيي القطعي ، نا عبيد) بالتصغير (يعني ابن عقيل ، عن هارون ، عن عبد الله بن جابر ، عن عطية ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف) أي بضم الضاد المعجمة .

(حدثنا محمد بن كثير . أنا سفيان) الثورى (عن أسلم المنقرى) بكسر الميم وسكون النون بعدها قاف أبو سعيد حديثه في الكوفة ، قال أحمد : لا أدرى من أين هو ؟ وهو عندنا ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن نمير ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبزى (عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى قال : قال أبي بن كعب) قل (بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا) بالتاء المثناة الفوقية على الخطاب ، وهذه القراءة ليست في السبعة المتواترة ، بل هو من القراءة المشهورة أو الشاذة ، قال ابن رسلان : قال القراء : وقد ذكر عن زيد بن ثابت أنه قرأ بالتاء قال : ومعناه فبذلك فلتفرحوا يا أصحاب محمد هو خير مما يجمع الكفار ، قال : وقوى هذه القراءة قراءة أبي

---

(١) في نسخة : أبي أبزى (٢) في نسخة : قال أبو داود بالتاء

حدثنا محمد بن عبد الله نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن الأجلح حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون» .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن ثابت ، عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ «إنه عمل غير صالح» .

فبذلك فافرحوا ، انتهى . والقراءة المتواترة هو «فليفرحوا» بالياء المثناة التحتية .

(حدثنا محمد بن عبد الله ، نا المغيرة بن سلمة ، نا ابن المبارك ، عن الأجلح ، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه) عبد الرحمن بن أبزى (عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا») بتاء الخطاب ، وقد تقدم فى الحديث السابق (هو خير مما تجمعون) ههنا أيضاً بتاء الخطاب ، وقع فيها الخلاف بين القراء المشهورين ، فقرأ ابن عامر مما تجمعون بالتاء ، والباقون بالياء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ إنه عمل) بكسر الميم وفتح اللام (غير صالح) بنصب غير ، وهذه قراءة الكسائي فقط ، وهي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عائشة وأسماء بنت يزيد وأم سلمة ومعناه أن الابن عمل عملا غير صالح يعني الشرك ، والباقون بفتح الميم ورفع

حدثنا أبو كامل نا عبد العزيز يعنى ابن المختار ، نا ثابت عن شهر بن حوشب قال : سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية «إنه عمل غير صالح» فقالت قرأها «عمل غير صالح» قال أبو داود رواه هارون النحوى وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز .

اللام مع التنوين ورفع راء غير ، وعلى هذا مرجع ضمير إنه ، يجوز أن يكون السؤال ، أي سؤالك إياى أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح ، لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد . ويجوز أن يعود الضمير على ابن نوح أيضاً ، ويكون التقدير على هذه القراءة إن ابنك ذو عمل أو صاحب عمل غير صالح ، ويجوز إن جعل ابن نوح نفسه ذلك العمل لكثرة ذلك منه .

(حدثنا أبو كامل ، نا عبد العزيز يعنى ابن المختار ، نا ثابت) البنانى (عن شهر بن حوشب قال : سألت أم سلمة) أم المؤمنين (١) (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : إنه عمل) بفتح الميم وتنوين اللام (غير) بالرفع (صالح ، فقالت) أم سلمة (قرأها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمل غير صالح) بكسر الميم وفتح اللام ، وفتح لفظ غير (قال أبو داود : رواه هارون) بن يزيد (النحوى وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز) وقال الترمذى : رواه غير واحد عن ثابت البنانى نحو هذا .

---

(١) هذا هو الظاهر من الإطلاق ، لكن ظاهر كلام الترمذى أن أم سلمة هذه هى أسماء بنت يزيد بن السكن ، ويشكل عليه أن الحافظ فى «الإصابة» وصاحب «أسد الغابة» لم يذكرا هذا الحديث فى ترجمة أسماء .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبى بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب، ولكنه قال: «إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى[1]» طولها حمزة.

(حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبى بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا) ولفظ أحمد كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ لنفسه وهو أوضح (بدأ بنفسه وقال) ذات يوم (رحمة الله علينا وعلى موسى) وفى هذه الرواية دليل على أدب من آداب الدعاء، وهو أن يبدأ الداعى فى الدعاء بنفسه ووالديه وإخوانه المسلمين، ويدل عليه قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: «ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب» قلت: ولعل وجهه أن تركه لنفسه مع شدة الاحتياج يوهم الاستغناء فلهذا يجتنب عنه (لو صبر) موسى عليه السلام على ما رأى من العجائب ولم يسأل عنها (لرأى من صاحبه) أى الخضر (العجب، ولكنه قال إن سألتك عن شىء بعدها) أى سؤال توبيخ وإنكار (فلا تصاحبنى) أى فأوقع الفراق بينى وبينك، قال ابن رسلان: قرأ عيسى ويعقوب فلا تصحبنى مضارع صحب، وقرأ الأعرج بفتح المثناة فوق والباء الموحدة وتشديد النون وهاتان القراءتان خارجتان عن السبعة (قد بلغت من لدنى) عذراً (طولها حمزة) أى ثقل لدنى

(١) زاد فى نسخة: عذراً.

حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبرى ثنا أمية ابن خالد نا أبو الجارية العبدى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأها «قد بلغت من لدنى» وثقلها .

حدثنا محمد بن مسعود[1] نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد بن دينار نا سعد[2] بن أوس عن مصدع أبى يحيى

وقرأها بتشديد النون . قلت : قرأ نافع من لدنى بضم الدال وتخفيف النون ، وأبو بكر بإسكان الدال وإشمامها الضم وتخفيف النون . والباقون بضم الدال وتشديد النون .

(حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبرى ، ثنا أمية بن خالد ، نا أبو الجارية العبدى) البصرى روى عن شعبة هذا الحديث قال الترمذى : مجهول لا يعرف اسمه ، وقال البزار : له غير هذا الحديث (عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبى بن كعب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأها : قد بلغت من لدنى، وثقلها) يعنى النون ، وهو موافق لما قبله فى نسخة للترمذى بلغت وعلى اللام شدة ولم أجدها منقولة فى الشواذ ولا التفسير فيما رأيت ، قاله ابن رسلان .

(حدثنا محمد بن مسعود ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا محمد بن دينار ، نا سعد بن أوس ، عن مصدع أبى يحيى[3] قال : سمعت ابن عباس يقول أقرأنى

---

(١) زاد فى نسخة : المصيصى . (٢) فى نسخة بدله : سعيد .

(٣) والحديث تعقبه الترمذى .

قال: سمعت ابن عباس يقول: أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم «في عين حمئة» مخففة.

حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب(١) أنا هارون أخبرني أبان ابن تغلب، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الرجل من أهل عليين ليشرف على أهل الجنة فتضيء الجنة بوجهه(٢) كأنها(٣) كوكب دري قال: وهكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لا تهمز. وإن أبا بكر وعمر لمنهم(٤)، وأنعما.

أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة) بترك الألف وبالهمزة مكان الياء (مخففة) وهي قراءة ابن عباس ونافع وابن كثير وأبي عمرو وحفص. وفي التيسير قرأ ابن عامر وأبو بكر وحمزة والكسائي في عين حامية بالألف من غير همز. والباقون بغير ألف مع الهمزة، والمعنى على قراءة حمئة أي ذات حمأ، وهي الطينة السوداء، وعلى قراءة حامية أي: حارة.

(حدثنا يحيى بن الفضل، نا وهيب، أنا هارون، أخبرني أبان بن تغلب، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الرجل من أهل عليين) مشتق من العلو، وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره، قال الراغب: عليون اسم أشرف الجنان، كما أن سجين اسم شر النيران، وعلى

---

(١) زاد في نسخة: يعني ابن عمرو النمري

(٢) في نسخة: لوجهه (٣) في نسخة: كأنه.

(٤) في نسخة منهم.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالا نا أبو أسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعي نا أبو سبرة النخعي عن فروة ابن مسيك الغطيفي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث. فقال رجل من القوم يا رسول الله :أخبرنا عن سبأ ما هو؟ أرض أو[1] امرأة قال ليس بأرض ولا امرأة ، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب ، فتيامن ستة وتشاءم أربعة قال عثمان الغطفاني مكان الغطيفي وقال ثنا الحسن بن الحكم النخعي

هذا فعليون اسم مكان (ليشرف) بضم الياء وكسر الراء أي لينظر (على) من تحته (من أهل الجنة ، فتضيء الجنة بوجهه كأنها كوكب دري) أي كأن وجوه أهل عليين كوكب نسب الكوكب إلى الدر لبياضه وصفائه كأنها مضيء (قال) أي أبو داود (وهكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لاتهمز) أي بغير همز وهذا قول أبي داود : معترضة بين جملتين من الحديث وبقية الحديث (وإن أبا بكر وعمر لمنهم) أي من أهل عليين (وأنعما) بفتح الهمزة والعين ، أي زاد في الحسن والفضل والإنعام ، وتناهيا فيـــه إلى غايته ، قرأ أبو عمرو والكسائي بكسر الدال والمد والهمزة ، وأبو بكر وحمزة بضم الدال والمد والهمز ، والباقون بضم الدال وتشديد الياء من غير همز .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالا : نا أبو أسامة ، حدثني الحسن بن الحكم النخعي) أبو الحسن الكوفي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال

---

(١) في نسخة : أم .

أبو حاتم : صالح الحديث ، كناه ابن أبي حاتم والحاكم أبا الحاكم وهو الأصوب، عن أحمد ثقة ، وقال ابن حبان يخطىء كثيراً ويهم شديداً ، لايعجبني الاحتجاج إذا انفرد (نا أبو سبرة) بسكون الموحدة (النخعي) كوفي ، يقال : اسمه عبد الله بن عابس ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن عمر بن الخطاب . يقال : مرسل (عن فروة بن مسيك الغطيفي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث) أخرجه الترمذي مع القصة ، ولفظه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم ؟ فأذن لي في قتالهم وأمرني ، فلما خرجت من عنده ، سأل عني ، ما فعل الغطيفي ؟ فأخبر أني قد سرت ، قال : فأرسل في أثري فردني ، فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال : ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ، ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك ، قال : وأنزل في سبأ ما أنزل (فقال رجل من القوم : يا رسول الله أخبرنا عن سبأ ما هو أرض أو امرأة ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن) أي سكن منهم في اليمن (ستة وتشاءم) أي سكن في الشام (أربعة) ولفظ الترمذي فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة ، وأما الذين تيامنوا فالأزد ،والأشعرون ، وحمير ، وكندة ومذحج ، وأنمار ، فقال رجل يارسول الله وما أنمار ؟ فقال : الذين منهم خثعم وبجيلة (قال عثمان) شيخ المصنف (الغطفاني مكان الغطيفي ، وقال : ثنا الحسن ابن الحكم النخعي) أي مكان حدثني ولعل النسبة إلى الغطفان خلاف قواعد العربية ، لأن جده غطيف ، فالصواب في النسبة الغطيفي ، ثم اختلاف القراء في لفظ سبأ الواقع في النمل ، والواقع في سورة سبأ ، فقرأ البزي وأبو عمرو في الموضعين بفتح الهمزة فيهما من غير تنوين غير منصرف على معنى القبيلة ، وقنبل بإسكانها فيهما على نية الوقف ، والباقون بخفضها فيهما مع التنوين ، قلت: ووقع في هذا الحديث لفظ سبأ ، ولكن لم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أي كيفية تكلم بها ، فوافق أي قراءة منها .

حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر[1] عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال نا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إسماعيل عن أبي هريرة رواية، فذكر حديث الوحي، قال : فذلك قوله تعالى : «حتى إذا فزع عن قلوبهم» .

(حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبومعمر الهزلى ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : نا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إسماعيل : عن أبي هريرة رواية فذكر حديث الوحي ، قال : ذلك قوله تعالى حتى إذا فزع عن قلوبكم) قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق وهو العلى الكبير، قال القسطلاني : في شرح البخاري في تفسير سورة الحجر ، قلت لسفيان : أنت سمعت عمراً ؟ قال : سمعت عكرمة ، قال : سمعت أبا هريرة ؟ قال : نعم ، قلت لسفيان : إن إنسانا روى عنك ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ويرفعه ، أي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فزع بالزاى والعين المهملة ، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني فرغ بالراء والغين المعجمة مبنيا للمفعول فيهما ، قال سفيان بن عيينة : هكذا ، أي بالراء والمعجمة أو بالعكس والظاهر الأول قرأ عمرو فلا أدرى سمعه هكذا بالراء أم لا ؟ قال سفيان : وهي بالراء قراءتنا ، وهي قراءة الحسن أيضاً ، انتهى . قلت : وهذه القراءة بالراء والمعجمة خارجة عن القراءات المتواترة ، ولم يتحقق في الحديث أن هذا اللفظ كيف تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما القراء المشهورون فاختلفوا على قولين : قراءة الجمهور فزع بالتشديد من الفزع بنى للمفعول ، أي زال الفزع عن قلوبهم ، وقرأ ابن عامر فزع بفتح الفاء والزاى على صيغة المعلوم ، ولا خلاف بين القراء في تشديد الزاى .

(١) زاد في نسخة : الهذلى .

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم «بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين» قال أبو داود هذا مرسل، الربيع لم يدرك أم سلمة.

(حدثنا محمد بن رافع النيساوري، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين) بكسر تاء الخطاب في المواضع الأربعة، وقوله: بلى جواب لنفي مقدر كأن النفس قالت: إن لم يتبين لي الأمر في الدنيا فرد الله عليها بقوله: بلى، قال ابن رسلان: وهي قراءة ابن يعمر والجحدري وأبو حيوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي، عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره، قال الفراء: التأنيث له وجه حسن، لأنه ذكر النفس فخاطبها، قال المبرد: أكثر ما جاء في القرآن من ذكر النفس على التأنيث كقوله: سولت لي نفسي وإن النفس لأمارة بالسوء، قال أبو عبيدة: لو صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة لا يجوز لأحد تركه، ولكنه ليس بمسند (قال أبو داود هذا) الحديث (مرسل الربيع لم يدرك أم سلمة) لأن ربيعة توفي سنة ۱۳۹، وأم سلمة ماتت سنة ٥۹. قاله ابن رسلان.

حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالا : نا سفيان عن عمرو عن عطاء، قال ابن حنبل يعني عطاء، قال ابن حنبل : لم أفهم[١] جيدا عن صفوان، قال ابن عبدة بن يعلى[٢] عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ «ونادوا يامالك»[٣]

حدثنا نصر بن على نا أبو أحمد أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني أنا الرزاق ذو القوة المتين» .

(حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالا : نا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، قال ابن حنبل يعنى عطاء) زاد لفظ يعنى (قال ابن حنبل : لم أفهم جيداً) فلهذا زادت لفظ يعنى (عن صفوان) ولم يسم أباه (قال ابن عبدة بن يعلى) أى لم يسمه بل ذكره بلفظ الكنية (عن أبيه) يعلى (قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ « ونادوا يا مالك ») من غير ترخيم بإثبات الكاف ، قال البيضاوى : وقرأ يا مال على الترخيم مكسورا ومضموما ، قرأها على وابن مسعود والأعمش فى القراءة الغير المتواترة المشهورة . وتمام الآية « ليقض علينا ربك ، قال : إنكم ماكثون » فى سورة الزخرف .

(حدثنا نصر بن على ، نا أبو أحمد ، أنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : أقرأنى رسول الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : لم أفهمه . (٢) زاد فى نسخة : ثم اتفقا .
(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود يعنى بلا ترخيم .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة: عن أبى إسحاق عن الأسود عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها « فهل من مدكر[1] » قال أبو داود مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هارون بن موسى النحوى، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت:

عليه وسلم: إنى أنا الرزاق ذو القوة المتين) والقراءة المتواترة المشهورة « إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين » والمتين صفة لذى قوة، وقرىء بالجر صفة للقوة، وقراءة إنى أنا الرزاق: خارجة عن القراءات المتواترة.

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله) بن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها) الضمير راجع إلى ما فى الذهن، وهى قوله تعالى (فهل من مدكر. قال أبو داود: مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف) وأصله مذتكر بالذال بعدها تاء الافتعال فأبدلت التاء دالا لتقارب مخرجيهما، ثم أدغمت المعجمة فى المهملة بعد قلب المعجمة إليها للتقارب، وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة، قال ابن رسلان: قال ابن غلبون: وقرأه قتادة والضحاك مذكر بالذال المعجمة فأدغم الثانى فى الأول وليس هذا على كلام العرب، إنما يدغمون الأول فى الثانى، قال أبو حاتم: ويلزمه أن يقرأ: واذكر بعد أمة فى موضع واذكر.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هارون بن موسى النحوى، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة) رضى الله عنها (قالت: سمعت

---

(١) فى نسخة: يعنى مثقلا.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها « فروح[1] وريحان[2] » .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماری نا سفيان حدثنى محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ « أيحسب أن ماله أخلده »

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها) أي هذه الآية (فروح) بضم الراء ، قال ابن الحسن بن غلبون : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فى رواية عبد الله بن شقيق ، عن عائشة فروح بضم الراء ، وهى خارجة عن القراءات المتواترة ، قال أبو حيان : وهى قراءة ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والأشعث وسليمان التيمى والربيع بن الخيثم وأبي عمران الجونى والكلبي ومهاجر وعبيد وعبد الوارث ، عن أبي عمرو ويعقوب بن حسان ورويس ، قال الحسن : الروح الرحمة كأنها كالحياة للمرحوم (وريحان) قال أبو حيان والحسن : الريحان هذا الشجر المعروف فى الدنيا ، وقال الخليل : هو كل بقلة طيبة معناه يلق المقرب ريحانا من الجنة ، قاله ابن رسلان ، والقراءة المشهورة المتواترة بفتح الراء .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الملك بن عبد الرحمن) ويقال : ابن هشام ، ويقال : ابن محمد (الذماری) بفتح المعجمة وتخفيف الميم الأنبارى أبو هشام ، ويقال : أبو العباس ، ويقال : هما اثنان ، وذمار على مرحلتين من صنعاء ، قال أبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال فى موضع

(١) فى نسخة : قال الكواشى هى الرحمة .

(٢) فى نسخة : قال أبو عيسى بلغنى عن أبي داود أنه قال : هذا حديث منكر .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خالد، عن أبي قلابة عمن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم «فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد»[1]

آخر: ليس بالقوي، وقال عمرو بن علي ثنا أبو العباس عبد الملك بن عبد الملك الذماري، وكان ثقة. وقال في موضع آخر: كان صدوقا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: كان قاضياً فقضى بقود فدخلت عليه الخوارج فقتلته (نا سفيان، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أيحسب) هكذا في النسخة المجتبائية بزيادة حرف الاستفهام، ونقل في حاشية عن «فتح الودود»، أي على لفظ الاستفهام، وهكذا في الكانفورية والمصرية، وفي النسخة المدنية التي عليها المنذري قرأ يحسب بغير همزة الاستفهام، وكذلك في النسخة المكتوبة الأحمدية لم تكن الهمزة في أصلها، ولكن زاد فيها بعض قراء الكتاب، وفي النسخة المكتوبة المدنية لعله كان فيها همزة فحكها بعض قارئي الكتاب. قلت: والصواب ترك الهمزة، لأنه ليس أحد يقرأها بهمزة الاستفهام. وليس همزة الاستفهام في نسخة ابن رسلان، وكتب في شرحه يقرأ يحسب، أي بكسر السين كما تقدم في حديث لقيط، قال ابن عطية: قرأ يحسب بفتح السين الأعرج وأبو جعفر وشيبة، انتهى. فالاختلاف الواقع في هذا الحديث في لفظ يحسب ليس في وجود الاستفهام وعدمه، بل الإشارة إلى الاختلاف في كسر السين، ولعله اشتبه هذا اللفظ على بعض قارئي الكتاب بلفظ سورة البلد، وفيها «أيحسب أن لن يقدر عليه أحد» (أن ماله أخلده).

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عمن أقرأه

---

(١) في نسخة: قال أبو داود وبعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلا.

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم أو من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم «فيومئذ لا يعذب» (١)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال نا أبي عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية

رسول الله صلى الله عليه وسلم «فيومئذ لا يعذب» بفتح الذال على بناء المفعول (عذابه أحد ولا يوثق) بفتح الثاء المثلثة على بناء المفعول (وثاقه أحد) قال ابن رسلان: وهي قراءة ابن سيرين وابن أبي إسحاق والكسائي وحيوة ويعقوب، قال الواحدي: اختار أبو عبيدة قراءة الكسائي، لما روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرأهما بالفتح فقراءة الكسائي بفتح الذال والثاء المثلثة داخلة في السبع المتواترة، وأما لفظ الوثاق قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وثاقه بكسر الواو والجمهور بفتحها، وقراءة الكسر في واو الوثاق خارجة عن القراءات المتواترة.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم، أو من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذب) بفتح الذال، ولم يذكر الفاعل، والذي يراد به أحد الملائكة الذين يتولون عذاب الكفرة.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال: نا أبي، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد

---

(١) في نسخة: قال أبو داود: وقرأ عبد الرحمن بن أبي بكر لا يعذب وحمزة الزيات

العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال : حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه جبرائيل وميكائيل ، فقال جبرائل وميكائل .

الخدرى قال ، حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه جبرائيل وميكائيل ، فقال : جبرائل وميكائل) هكذا فى المجتبائية والكانفورية وغيرهما، وفى شرح ابن رسلان : فقرأ جبريل بفتح الجيم والراء وكسر الهمزة مع ياء وميكائيل بكسر الميم ، وبهمزة بعد الألف وياء بعدها ، ولم أقف على نقل فى قراءة النبى صلى الله عليـــه وسلم جبريل وميكائيل كيف تلفظ بهما ، فإن العرب تصرفت فى هاتين اللفظتين على عادتها فى تغيير الأسماء الأعجمية حتى بلغ إلى ثلاثة عشر[١] لغة ، فإذا اختلفت الروايات فالمرجع فى ذلك إلى أصله وقاعدته إلى لغة قريش لأنه صلى الله عليه وسلم قرشى ، فلهذا قال عثمان : فإذا اختلفتم فى شىء فاكتبوه بلغة قريش ، فعلى هذا لجبريل بكسر الجيم والراء على وزن قنديل ، فإنها لغة الحجاز وهى قراءة ابن عامر وأبى عمرو ونافع وحفص وقال حسان :

وجبريل رســـول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء

ويحتمل فتح الجيم مع كسر الراء من غير همز أيضاًوهى قراءة ابن كثير وأما ميكائيل فبالقصر مع حـــذف الهمز على وزن مفعال وهى قراءة أبى عمرو وحفص عن عاصم ، وهى لغة الحجاز قال كعب بن مالك :

ويوم كعب لقينا كم لنا مدد فيه مع النصر ميكال وجبريل

---

(١) بسطها السيوطى فى التنوير وأطال الكلام فيه جدا ، كذا فى الأوجز .

حدثنا زيد بن أخزم حدثنا بشر يعنى ابن عمر نا محمد بن خازم قال : ذكر كيف قراءة جبريل وميكائل عند الأعمش فحدثنا الأعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال ذكر رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائل وعن يساره ميكائل[2].

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر : عن الزهرى قال : معمر وربما ذكر ابن المسيب قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك يوم الدين، وأول من قرأها ملك يوم الدين مروان، قال أبو داود : وهذا أصح من حديث الزهرى عن أنس، والزهرى عن سالم عن أبيه.

(حدثنا زيد بن أخزم حدثنا بشر يعنى ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة جبريل وميكائيل عند الأعمش، فحدثنا الأعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور) المذكور فى قوله تعالى : « ونفخ فى الصور » وصاحب الصور إسرافيل — (فقال عن يمينه جبرائل وعن يساره ميكائل) قال ابن رسلان : وقراءة الأعمش جبرئيل بيائين بعد همز وميكائيل بيائين أيضاً.

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى، قال معمر :

---

(١) فى نسخة : النبى.

(٢) فى نسخة : قال أبو داود: وقال خلف منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة الحروف، وما أعيانى شىء ما أعيانى جبرائيل وميكائيل.

حدثنا سعيد بن يحي الأموى حدثنى أبى نا ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم

وربما ذكر) أى الزهرى، سعيد (بن المسيب) أنه رواه فعلى هذا يكون من مراسيل سعيد بن المسيب ، وأما لم يذكر سعيداً فيكون من مراسيل الزهرى (قال كان النبي صلى الله عليـــه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك) بزيادة الألف (يوم الدين وأول من قرأها ملك) يعنى بحذف الألف (يوم الدين مروان) قال ابن كثير : ومروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب وكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله أول من قرأها مروان لا يعنى بذلك أن ابن شهاب أو سعيد بن المسيب لم يعلم قراءة « ملك يوم الدين » قبل مروان مطلقاً ، بل المراد أنه أول من قرأ من الأمراء فى الصلاة بجماعة وإلا فقد كانت القراءة معلومة لهم وبعيد من الزهرى أو سعيد بن المسيب مع جلالتهما أن تخفى عنهم تلك القراءة المتواترة (قال أبو داود وهذا) السند المرسل (أصح من حديث الزهرى عن أنس) أن النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره ذكره الترمذى وأصح من سند (الزهرى عن سالم ، عن أبيه) عبد الله ، وفى هذا الحديث ترجيح مالك على ملك وإن كان أكثر السبعة قرأوا ملك بحذف الألف لكن قراءة الألف قراءة عاصم والكسائى وخلف فى اختياره ويعقوب وهى قراءة العشرة إلا طلحة والزبير وقراءة كثير من الصحابة منهم أبي وابن مسعود ومعاذ وابن عباس والتابعين منهم قتادة والأعمش .

(حدثنا سعيد بن يحي الأموى حدثنى أبي نا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت أو) للشك من الراوى (كلمة غيرها)

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ، يقطع قراءته آية آية[1] .

حدثنا عبيد[2] الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا : نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين ، عن

أي غير كله ذكرت كالفظ وصفت (قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم «بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين» بزيادة الألف بعد الميم (يقطع قراءته آية آية) أي يقف[3] على كل آية عن الآية الأخرى بوقفة بينهما ، قال الترمذي ليس إسناده بالمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك ، عن أم سلمة وحديث الليث أصح وليس في حديث الليث وكان يقرأ مالك يوم الدين ، وإنما ذكر هذا الحديث في كتاب القراءات لأن الوقف والقطع داخلتان في القراءة أو باعتبار مالك يوم الدين فإنه صلى الله عليه وسلم قرأها بزيادة[4] الألف في هذه القراءة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابرهيم

---

(١) في نسخة قال : أبو داود سمعت أحمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين .

(٢) في نسخة : عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة

(٣) قال القاري : اختلف أرباب الوقوف في الوقف على رؤس الآي إذا كان هناك تعلق لفظي كما هاهنا ، واستدل بذلك وعليه الشافعي ، وأجاب الجمهور بأن الوقف كان ليبين للسامعين رؤس الآي فالجمهور على أن الوصل أولى خلافاً للجزري إذ قال : يستحب الوقف عليها إلخ كذا في هامش «الكوكب» .

(٤) هكذا في شمائل الترمذي وأحمد والنسائي وغيرها كما في شذرات الترمذي لهذا العبد الفقير وظاهر الترمذي في الجامع أنها قرأت ملك يوم الدين بدون الألف .

الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم التيمى عن أبيه ، عن أبى ذرقال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار ، والشمس عند غروبها ، فقال : هل تدرى أين تغرب هذه ؟ قلت الله ورسوله أعلم : قال : فإنها تغرب فى عين حامية .

حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج ، عن ابن جريج أخبرنى عمر ابن عطاء أن مولى لابن الأسقع ، رجل صدق أخبره عن ابن الأسقع أنه سمعه يقول إن النبى صلى الله عليه وسلم جاءهم فى صفة المهاجرين ، فسأله إنسان أى آية فى القرآن أعظم قال[1] النبى صلى الله عليه وسلم « الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم » .

التيمى ، عن أبيه عن أبى ذر قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار) فيه جواز الإرداف على الحمار إذا كان يطيقه (والشمس عند غروبها) والجملة حالية (فقال هل تدرى أين تغرب هذه؟) أى الشمس (قلت الله ورسوله أعلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنها تغرب فى عين حامية) يعنى بالألف ورواية ابن عباس المتقدمة فى عين حمئة وهما قراءتان مشهورتان كما تقدم ، وكان المناسب للمصنف أن يذكر هذه الرواية فى جنب رواية ابن عباس المتقدمة .

(حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج) قال (أخبرنى عمر ابن عطاء أن مولى لابن الأسقع) قال ابن رسلان بفتح الهمزة والفاء

---

(١) فى نسخة : فقال .

(رجل صدق) مضاف إليه أى صالح (أخبره عن ابن الاسقع) بالسين المهملة وليس لهم بالفاء غيره البكرى ، انتهى ، قلت : أما مولى لابن الأسقع فلم أقف على ترجمته فيما عندى من كتب أسماء الرجال ، وأما ابن الأسقع فقال الحافظ فى ترجمته : قال أبوحاتم : ابن الأسقع البكرى من أصحاب الصفة وقال ابن عساكر هو واثلة لأنه من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة وهو من أهل الصفة وقال فى ترجمته واثلة بن الأسقع هو ابن بكر بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة ، ويقال) ابن الأسقع بن عبد الله ابن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثى ، وأما ما قال ابن رسلان أن الأسقع بالفاء فلعله وهم منه ، قال الحافظ : قال فى التقريب ابن الأسقع بالقاف ، وقال فى الخلاصة : واثلة بن الأسقع بقاف بعد المهملة الليثى والمجد الفيروزابادى كتب فى القاموس فى لغة أسقع بالقاف وذكر واثلة بن الأسقع فيه — ولم أر أحداً ذكره بالفاء غيره — (أنه سمعه يقول إن النبى صلى الله عليه وسلم جاءهم) أى جاء إليهم وهم (فى صفة المهاجرين) وهى موضع مظلل فى مسجد المدينة تنزله فقراء المهاجرين (فسأله إنسان) لم أقف على تسميته (أى آية فى القرآن أعظم) فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض ، ونقل القاضى عياض فى ذلك خلافاً فنع منه أبو الحسن الأسفرائينى وأبو بكر الباقلانى وجماعة لأن تفضيل بعضه على بعض يقتضى نقص المفضول ومعنى قوله أعظم أى ثوابها أكثر (قال النبى صلى الله عليه وسلم ، الله لا إله إلا هـــو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) وإنما تميزت آية الكرسى بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية ، والوحدانية ، والحياة ، والملك والقدرة والإرادة وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات قاله ابن رسلان ولعل غرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى هذه الآية ، القيوم ، وفيه قرآتان غير متواترتان وهى القيام والقيم قال البيضاوى وقرىء القيام والقيم .

حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو بن أبى الحجاج نا عبدالوارث نا شيبان، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود أنه قرأ[1] هيت لك، فقال شقيق إنا نقرؤها هيت لك يعنى فقال ابن مسعود[2] أقرؤها كما علمت أحب إلى.

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج نا عبد الوارث نا شيبان عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود أنه قرأ) أى فى سورة يوسف (هيت لك) بفتح الهاء، وإسكان الياء وفتح التاء المثناة من فوق وهى القراءة المتواترة، قال الطبرى: هى قراءة النبى صلى عليه وسلم قال الواحدى «هيت» اسم الفعل نحو رويد وصه ومعناه هلم فى جميع أهل اللغة ولا مصدر له ولا تصرف قال الفراء لغة أهل حوران: سقطت إلى مكة فتكلموا بها، وقال ابن الأنبارى: وهذا أوفاق وقع بين لغة أهل قريش وأهل حوران كما اتفقت لغة العرب والحبشة فى ناشئة الليل وحروف كثيرة ولا تثنية فى هذا ولا جمع ولا تأنيث تقول للجماعة: هيت لكم قال وللعرب فيها لغات أجودها فتح الهاء والتاء وهى قراءة العامة، قلت: فيها أربع قراءات متواترات فقرأ نافع وابن ذكوان بكسر الهاء وبالياء المدنية وفتح التاء والمكية بفتح الهاء وبالياء الساكنة وضم التاء والبصرى والكوفيون بفتح الهاء والياء الساكنة وفتح التاء وهشام بكسر الهاء وبالهمزة الساكنة وفتح التاء وروى عن هشام أيضاً ضم التاء كذا فى الغيث (فقال شقيق إنا نقرؤها هيت لك) بكسر الهاء وسكون الهمزة وضم التاء وهى قراءة على بن أبى طالب وأبى رجاء ويحيى، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة،

---

(۱) فى نسخة: قرأها

(۲) زاد فى نسخة: أنا.

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : قيل لعبد الله إن أناسا يقرؤن هذه الآية « وقالت هيت لك » فقال إني أقرأ كما علمت أحب إلي ، وقالت هيت لك .

حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ح وحدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لبني إسرائيل «أدخلوا الباب سجدا وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم» .

وطلحة وابن عباس ، وابن عامر في رواية عنهما ورويت عن أبي عمرو وهذا يحتمل أن يكون من هاء الرجل يهيء إذا حسن هيئته ، ويحتمل أن يكون بمعنى تهيأت كما يقال هيئت وتهيأت (يعني فقال ابن مسعود أقرأها كما علمت أحب إلي) من أن أقرأها على غير ما سمعت وعلمت .

(حدثنا هناد نا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : قيل لعبد الله إن أناسا يقرؤن هذه الآيه وقالت هيت لك) بكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء (فقال إني أقرأ كما علمت أحب إلي) قال (وقالت هيت لك) بفتح الهاء وسكون الياء المثناة التحتية وفتح التاء المثناة الفوقية .

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب ، أنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة تغفر لكم)بتاء المثناة الفوقانية بصيغة المجهول واختلف القراء في هذا اللفظ ، فقرأ نافع يغفر بالياء المضمومة وفتح الفاء ، وابن عامر بالتاء المضمومة وفتح الفاء كلاهما بصيغة المجهول ، والباقون بالنون مفتوحة وكسر الفاء (خطاياكم).

حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن أبى فديك عن هشام بن سعد بإسناده مثله .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : نزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا : « سورة أنزلناها وفرضناها » قال أبو داود : يعنى مخففة حتى أتى على هذه الآيات(١) .

(حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبى فديك ، عن هشام بن سعد بإسناده مثله) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا هشام بن عروة ، عن عروة أن عائشة قالت : أنزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة « أنزلناها وفرضناها » قال أبو داود مخففة) الراء أى ألزمناكم العمل بما فرض فيها ، وقال أبو على : أى فرضنا فرائضها لحذف المضاف (حتى أتى على هذه الآيات) التى بعدها ، واختلف القراء السبعة ، فقرأ أبو كثير وابن عمر « وفرضناها » بتشديد الراء ، والباقون بتخفيفها .

آخر كتاب الحروف ، بفضل الله الرؤف

(١) فى نسخة آخر كتاب الحروف والقراءات .

أول كتاب الحمام

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخـــول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في باب المیازر[1].

حدثنا محمد بن قدامة[2] نا جرير ح ونا محمد بن المثنى نامحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحمام[3]

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبي عذرة) بضم أوله وسكون المعجمة ، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو زرعة : لا أعلم أحداً سماه ، قلت : وكذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يقال له صحبة ، ويقال : جزم بصحبته مسلم (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات) أي الرجال والنساء كما في لفظ الترمذي ، إما لكشف العورة وعدم الستر فيها ، أو لاختلاط الرجال والنساء (ثم رخص للرجال أن يدخلوها) أي الحمامات (في المیازر) جميع ميزر بمعنى الإزار نحو معقود ومقاود ، والمراد هنا الساتر ما بين السرة والركبة ، زاد ابن ماجة في روايته ، ولم يرخص للنساء .

(حدثنا محمد بن قدامة ، نا جرير ح ، ونا محمد بن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة جميعاً عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال ابن المثنى عن أبي المليح)

---

(١) في نسخه : مازر . (٢) زاد في نسخه : ابن أعين .

(٣) كره أحمد بناءه وبيعه وشراءه وكراءه كذا في المغني وحاشية الهداية .

ابن جعفر نا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن أبى الجعد قال ابن المثنى عن أبى المليح قال دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت ممن أنتن؟ قلن من أهل الشام، قالت لعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله، قال أبو داود: هذا حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح قال[1]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الكلام يدل على أن سند ابن المثنى متصل، وأما سند ابن قدامة فلعله لم يذكر أبا المليح فسنده منقطع (قال) أبو المليح (دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت) عائشة (من أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت) عائشة: (لعلكن من الكورة) بضم الكاف المدينة (التى تدخل نساؤها الحمامات، قلن: نعم، قالت) عائشة: (أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت) أى الستر (ما بينها وبين الله) والمراد بالستر، ستر معاصى العبد وعيوبه عن إذاعتها لأهل الموقف يوم القيامة، ويحتمل أن يراد بالستر، ترك محاسبته عليها وترك ذكرها (قال أبو داود: هذا حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: فى ترجمة سالم بن أبى الجعد أنه روى عن عائشة، والصحيح أن بينهما أبا المليح، فروايته عن عائشة منقطعة.

---

(١) فى نسخة: وقال.

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء إلا مريضة [1] أو نفساء .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم) وهم خلاف العرب ، وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم بإخباره بالكوائن والحوادث التي تكون (وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات) روى الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اتقوا بيتا يقال له الحمام ، فقالوا يا رسول الله : إنه يذهب الدرن وينفع المريض ، قال : فمن دخله فليستتر (فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر) بضم الهمزة والزاى جمع إزار وشرطه أن تستر العورة (وامنعوها النساء إلا مريضة) أى لا تدخل النساء إلا بإزار سابغ تستر عورتها وتسلم من نظرها إلى عورة آدمي وشرط مع ذلك ان تكون مريضة أو حائضاً (أو نفساء) أو مع حاجة شديدة إلى الغسل ولا يمكن أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من ضرر ظاهر فيباح لها ذلك وأما مع عدم العذر فلا ، قاله ابن رسلان .

---

(١) في نسخة : لمريضة .

باب النهى عن التعرى

حدثنا(۱) ابن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال(۲) إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر .

باب النهى عن التعرى

أى كشف العورة

(حدثنا ابن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي) بتقديم الراء على الزاى (عن عطاء عن يعلى) وهو ابن أمية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز) بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع أى عريانا (فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (إن الله) تعالى (حيي) بكسر الياء الأولى والحياء تغير وانكسار يعترض الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم ولا يوصف به سبحانه وتعالى لكنه لوروده فى الحديث يؤول وجوبا بما هو قانون فى أمثال هذه الأشياء إن كل صفة تثبت للعبد مما يختص بالأجسام فإذا وصف الله بذلك فذلك محمول على نهايات الأعراض لا على بدايات الأعراض مثاله أن الحياء حالة تحصل للإنسان لكن لها مبدأ ومنتهى أما المبدأ فهو التغير الجسمانى الذى يلحق الإنسان من خوف أن ينسب

---

(۱) فى نسخة : عبد الله بن محمد بن نفيل .

(۲) زاد فى نسخة : نبى الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا الأسود بن عامر نا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الأول أتم .

إلى القبح وأما النهاية فهي أن يترك الإنسان ذلك الفعل فإذا ورد الحياء في حق الله تعالى فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياء ومقدمته بل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايته وكذلك الغضب له مقدمة وهي غليان دم القلب وشهوة الانتقام وله غاية وهو إنزال العقاب بالمغضوب عليه (ستير) بكسر السين[١] أي يحب الحياء والتستر فهو فعيل بمعنى فاعل أو هو فعيل بمعنى مفعول أي مستور عن العيون في الدنيا (يحب الحياء والستر) بفتح السين أي من عباده أو يحب من فيه الحياء والستر (فإذا اغتسل أحدكم) أي بحضرة الناس (فليستتر) على الوجوب أو المراد على العموم ، فعلى هذا إذا كان بحضرة الناس فعلى الوجوب وإذا كان في الخلوة فعلى الاستحباب وهو مذهب الأئمة بأنه إذا اغتسل بحضرة الناس وجب عليه ستر عورته فإن كان خالياً جاز الغسل مكشوف العورة والتستر أفضل[٢] ونقل عياض جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عند جماهير[٣] العلماء لحديث البخاري أن موسى اغتسل عريانا وأن أيوب كان يغتسل عريانا .

(حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا الأسود ابن عامر نا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه) أي يعلى (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الأول) أي حديث ابن نفيل (أتم) .

---

(١) أي مع تشديد التاء . (٢) وبه جزم ابن قدامة .

(٣) خلافا لابن أبي ليلى كما في القسطلاني ، قال : ويؤيد الجمهور حديث أبي داود في مراسيله لا تغتسلوا في الصحراء .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة، أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة، فقال أما علمت أن الفخذ عورة؟

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد) الأسلمي المدني ويقال زرعة بن مسلم بن جرهد روى عن جرهد ويقال عن أبيه، عن جرهد حديث الفخذ عورة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم (عن أبيه) عبد الرحمن بن جرهد (قال) عبد الرحمن (كان) أبوه (جرهد هذا من أصحاب الصفة أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما علمت أن الفخذ عورة) اختلفت الرواية فيه فقال بعضهم عن زرعة عن أبيه عن جده وروى معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البخاري فى التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه وقال فى الصحيح وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه قاله المنذري فمعنى قوله أسند أي أحسن اسناداً ومعنى قوله أحوط أقرب إلى التقوى وأخرج الترمذي هذا الحديث فى جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن النضر عن زرعة عن جده جرهد وقال حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل قاله ابن رسلان وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي خلافاً لمالك[1] والجواب عن حديث أنس أنه محمول على

(١) قال القسطلاني: قال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك فى أصح أقواله =

حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتكشف فخذك ، ولاتنظر إلى فخذ حي ولا ميت ، قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة

أنه انكشف فخذه صلى الله عليه وسلم بغير اختياره وعلمه وقصده وإرادته ، وإنما انكشف من إسراع الدابة ونحوه فلا يستلزم ذلك أن لا تكون الفخذ عورة ، ويدل على ذلك مس ركبة أنس فخذه صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا علي بن سهل الرملي ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة) قال أبوحاتم في العلل : إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان وقال لا يثبت لحبيب رواية عن عاصم ، وكذا قال ابن معين : إن حبيبا لم يسمع من عاصم ، وبين البزار أن بينهما عمرو بن خالد الواسطي فهو الواسطة قاله ابن رسلان (عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة) الظاهر أن النكارة من جهة الانقطاع المذكور ، وأن رجال إسناده ثقات ، وقد زال الانقطاع بواسطة الحسن بن ذكوان كما قال أبو حاتم ، أو عمرو بن خالد ، كما ذكره البزار ، وقد أخرج لهما البخاري في الصحيح ولم يبق فيه نكارة ولا قدح قاله ابن رسلان .

ـــ والشافعي وأحمد في أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد : الفخذ عورة ، وذهب ابن أبي ذئب وداود والأصطخري وابن حزم أنه ليس بعورة قلت : وإنما الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة في الركبة ، قال القاري : أما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد : ليست بعورة ، وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية: عورة ، واتفقوا أن السرة ليست بعورة .

باب [1] فى التعرى

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم نا [2] يحي بن سعيد الأموى عن عثمان بن حكيم [3] عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فبينا أمشى فسقط عنى يعنى ثوبى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة.

باب فى التعرى

وقد تقدم هذا الباب وظاهره أنه مكرر لكنه يمكن أن يحمل الأول على التعرى بالإرادة وهذا إذا كان من غير إرادة واختيار

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، نا يحي بن سعيد الأموى، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن المسور بن مخرمة قال: حملت حجرا ثقيلا) ولفظ مسلم: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى إزار خفيف (فبينا أمشى) زاد مسلم فانحل إزارى (فسقط عنى يعنى ثوبى) زاد مسلم ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه (فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ارجع إلى ثوبك و (خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة [4]) فيه تحريم المشى عريانا بحضرة الناس.

---

(١) زاد فى نسخة: ماجاء. (٢) فى نسخة: أنا.

(٣) فى نسخة: حكم.

(٤) ولا يخالفه ماورد أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم زيد بن حارثة قام إليه عريانا كذا فى «مشكل الآثار».

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا أبي ح ونا ابن بشار نا يحيي نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال الله أحق أن يستحيي[1] من الناس .

(حدثنا عبدالله بن مسلمة نا أبي ح ونا ابن بشار نا يحيي نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية بن حيدة (قال قلت يا رسول الله عوراتنا) أي عوراتنا التي نستحيي من رؤيتها (ما نأتي منها وما نذر) أي ما نستر منها وما نتركه ظاهرا (قال احفظ عورتك) من كل آدمي قال ابن رسلان وهذا الخطاب وإن كان لمفرد مواجه لكنه خطاب لجميع الحاضر منهم والغائب لقرينة عموم السؤال فاكتفى تبيين الحكم له خاصة لمشاركة غيره له ومساواته في الحكم وفيه أنه ليس على الرجل حفظ عورته من زوجته كما أن المرأة ليس عليها حفظ عورتها من زوجها لهذا الحديث ولا خلاف في غير الفرج إنما الخلاف في جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته والصحيح عند الشافعي الكراهة وفي حديث عائشة أنها ما رأت قط فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الترمذي ولم يصح[2] (إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) قال

---

(١) زاد في نسخة : منه .

(٢) قال النووي : لاخلاف في جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل ، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرته وتحت ركبته إلا أن ينظر بشهوة ، فإنه يحرم إلى كل =

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر

ابن رسلان يدخل فيه الذكر والأنثى والقن والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة وأم الولد فإن الكل يضمنون بالقيمة انتهى وهذا عند الشافعية وأما عندنا فالمراد بما ملكت يمينه الأمة المملوكة فقط وأما العبد فأجنبي من مولاته يجب عليها الحجاب كما يجب من الأجانب ولا يجوز له النظر إلى عورة مولاته (قال) معاوية بن حيدة (قلت يارسول الله) أرأيت (إذا كان القوم بعضهم فى بعض) يحتمل أن يراد به رؤية الأقارب بعضهم فى بعض كالأب والجد والابن وابنه ويحتمل أن يراد به المثل لمثله كالرجل للرجل والمرأة مع المرأة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن استطعت أن لا يرينها) بتشديد النون أو التخفيف (أحد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً) أى فى خلوة من الناس (قال الله أحق أن يستحيي منه من الناس) قال ابن بطال هذا محمول عند الفقهاء على الندب والاستحباب للتستر فى الخلوة لا على الإيجاب[1] .

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا ابن أبى فديك ، عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه) أبى سعيد

= آدمى إلا الزوجة والمملوكة وإلا أن يكون المنظور أمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها إلا لحاجة البيع والتطبيب والتعلم ونحوها اه وذكر فى موضع آخر ثلاثة أقوال لهم فى نظر الرجل إلى فرج زوجته الأصح أنه مكروه إلخ .

(١) قلت : لكن أوجبه الشامى ، وصرح بالندب شارح الإقناع فى غير الصلاة — وقال النووى : الأصح الوجوب .

الرجل إلى عرية الرجل ، ولا المرأة إلى عرية المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى ثوب .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا ابن علية عن الجريرى [1] عن أبى نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبى هريرة قال قال

(عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر) بكسر الراء على النهى وبالرفع على أنه خبر فى معنى النفى (الرجل إلى عرية) قال النووى : ضبطناه على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين وسكون الراء ، وعرية بضم العين وسكون الراء ، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء كلها صحيحة ، وعرية الرجل متجرده (الرجل ولا) تنظر (المرأة إلى عرية المرأة) ولما حرم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، فنظر الرجل إلى عورة المرأة وكذا عكسه أولى بالتحريم فى حق غير الأزواج والسادة (ولا يفضى الرجل إلى الرجل) والإفضاء الوصول إليه ، ليس بينهما حائل (فى ثوب) واحد ، فإن فيه لمس بدن كل واحد منهما ، واللمس أولى من النظر بالتحريم ، والحاصل أن الإفضاء فى ما وراء العورة مكروه تنزيها وفيها تحريمية ، وهـــذا عند عدم الفتنة ، وإلا فتحريمية قطعا (ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد) .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، نا ابن علية ، عن الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن رجل من الطفاوة) وهم حى من قيس عيلان (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ولا) تفضين (امرأة

---

(١) زاد فى نسخة : وحدثنا مؤمل بن هشام قال أنا إسماعيل عن الجريرى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة إلا[1] إلى ولد أو والد، قال فذكر[2] الثالثة فنسيتها[3].

إلى امرأة) فى ثوب واحد (إلا إلى ولد أو والد) فإنه يجوز فى الولد ما لا يجوز فى غيره لما فيهما من البعضية ، ويحتمل أن يراد بالولد الطفل الصغير لشدة احتياجه فى النوم إلى والده لما يحتاج إليه من غطاء ونحوه (قال : فذكر الثالثة فنسيتها) ويحتمل أن يكون الوالدة أو الجد أو ما فى معناهما .

آخر كتاب الحمام

---

(١) فى نسخة بدله : إلا ولداً ووالد .

(٢) فى نسخة : وذكر (٣) فى نسخة : آخر كتاب الحمام .

(١) أول كتاب اللباس (٢)

حدثنا عمر وابن عون أنا بن المبارك عن الجريرى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما قميصا أو عمامة، ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له، قال أبو نضرة: وكان أصحاب النبي صلى الله وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف عليه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب اللباس (٣)

(حدثنا عمرو بن عون، أنا ابن المبارك، عن الجريرى، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا)

---

(١) فى نسخة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) فى نسخة: باب ماجاء فى اللباس.

(٣) قال الشامى: اللباس مرض، هو ما يستر العورة وسنة إلى نصف الساق ورؤس الأصابع بقدر شبر ومستحب الزائد لإظهار نعمة الله ومباح للتزيين فى العيد ونحوه ومكروه للتكبر إلخ.

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس عن الجريرى بإسناده نحوه .

حدثنا مسلم[1] نا محمد بن دينار عن الجريرى بإسناده ومعناه قال أبو داود[2]: وعبدالوهاب الثقفى لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد

أى لبس ثوبا جديدا (سماه[3] باسمه إما قيصا أو عمامة) رداءاً أو قلنسوة أو سراويل أو نعلا أو بساطا يجلس عليه أو منديلا أو مخدة أو نحو ذلك والبدءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ فى تذكر النعمة وإظهارها ، فإن فيه ذكر الثوب مرتين : فمرة ذكر ظاهراً ، ومرة ذكر مضمراً قاله ابن رسلان (ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه) أى هذا الثوب عمامة أو قيصا أو غيرهما (أسألك من خيره وخير ما صنع له) أى استعماله فى طاعة الله وعبادته (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) وهو استعماله فى معصية الله ومخالفة أمره وهو الفخر والخيلاء (قال أبو نضرة : وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا) من قيص أو عمامة أو رداء (قيل له تبلى) بضم أوله أى يستعمل هذا الثوب حتى تبلى ويصير خلقا (ويخلف) بضم أوله وكسر ثالثه (الله تعالى) أى يبدلك الله عز وجل خيراً منه ويعوضك منه .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، عن الجريرى بإسناده نحوه) .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا محمد بن دينار ، عن الجريرى بإسناده ومعناه

---

(١) زاد فى نسخة : ابن إبراهيم . (٢) فى نسخة : ورواه عبد .

(٣) هكذا فى الترمذى لكن فى « جمع الفوائد » عن الترمذى وأبى داود إذا استجد ثوبا قال : اللهم لك الحمد أنت كسوتنى هذا ، ويسميه باسمه إما قيصا أو عمامة الحديث ، وظاهره أن التسمية بدل الإشارة وبهذا جزم ابن القيم فى « الهدى » .

ابن سلمة ، قال(١) الجريرى عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا نصير بن الفرج نا عبد الله بن يزيد نا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال: ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفي: لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد بن سلمة قال: عن الجريرى عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم) حاصل هذا الكلام أن عبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة رويا عن الجريرى مرسلا ، ولكن الفرق بين روايتهما أن عبد الوهاب روى عن أبي نضرة مرسلا ، وحماد بن سلمة روى عن الجريرى عن أبي العلاء مرسلا ، فكلاهما خالف ابن المبارك في الإرسال وخالف حماد بن سلمة في الإرسال ، وفي رواية الجريرى عن أبي العلاء ، فإن حماداً ذكر موضع أبي نضرة أبا العلاء .

(حدثنا نصير بن الفرج ، نا عبد الله بن يزيد ، نا سعيد يعني ابن أبي أيوب، عن أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله

---

(١) زاد في نسخة عن .

باب فى ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا

حدثنا إسحاق بن الجراح الأذنى نا(١) أبو النصر نا إسحاق ابن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال من ترون أحق بهذه؟ فسكت القوم، فقال ائتونى بأم خالد

عليه وسلم قال: من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام) فيه استحباب حمد الله عقب الأكل، وكذا اللبس والشرب وغير ذلك (ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة) فيتبرأ من حوله وقوته، ويكلهما إلى الله سبحانه وتعالى (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) والمراد به صغائر الذنوب، فإن لم يكن يرجى أن يخفف من الكبائر، وقد تكلم العلماء فى قوله وما تأخر فى أمرين: أحدهما أن الترمذى وابن ماجة لم يذكرا هذه الزيادة، والثانى فى جواز وقوع ذلك فقالوا: فى قوله صلى الله عليه وسلم لأهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، إن المراد كل عمل عمله البدرى لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق، وقيل: المعنى إن أعمالهم السيئة تقع مغفورة فكأنها لم تقع، وقيل: إنهم حفظوا فلا تقع من أحد منهم سيئة (قال: ومن لبس ثوبا فقال: الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

باب فى ما يدعى

لمن لبس ثوبا جديدا

أى لمن لبس من الأقارب والإخوان والأحباب ثوبا كيف يدعى له؟

(حدثنا إسحاق بن الجراح الأذنى) بفتح الهمزة والمعجمة شيخ أبى داود وشيخ ابنه أبى بكر بن أبى داود وغيرهما قال فى التقريب: صدوق (نا أبو النصر،

---

(١) فى نسخة: قال: قال أبو النصر.

[1] فأتى بها فألبسها إياها[2]، ثم قال أبلي وأخلق[3] مرتين، وجعل ينظر إلى علم[4] في الخميصة أحمر أو أصفر ويقول سناه سناه يا أم خالد، وسناه في كلام الحبشة الحسن.

نا إسحاق بن سعيد) بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبيه) سعيد بن عمرو (عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة) سوداء (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترون أحق بهذه) الخميصة أن تكسوها (فسكت القوم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ائتوني بأم خالد) وكانت أمها أميمة بنت خالد هاجرت مع زوجها خالد بن سعيد إلى الحبشة فولدت أم خالد بها، ثم قدمت المدينة مع أبيها (فأتى بها) إلى النبي صلى الله عليه وسلم. زاد البخاري قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام ولعل سبب تخصيص أم خالد بهذه الخميصة أنها كانت صغيرة، فكانت طولها مناسبا لها ولا يرد عليه تكنيتها بأم خالد، فإن العرب تكني الصغار تفاؤلا، كما تكني رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير أو علم بحاجتها إليها، فهي أشد حاجة إليها لأنها قدمت من الهجرة وإكراما لأبيها لسبقه في الإسلام ويحتمل غير ذلك (فألبسها إياها ثم قال أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة (واخلقي) من الإخلاق، قال ابن بطال: هذا كلام معروف عند العرب ومعناه الدعاء بطول البقاء، ويروى بالفاء أيضاً، ويدل عليه الحديث المتقدم قبله أبلي ويخلف الله (مرتين وجعل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينظر إلى علم في الخميصة أحمر وأصفر ويقول: سناه سناه) بفتح السين

---

(١) زاد في نسخة: قال
(٢) في نسخة: إياه.
(٣) في نسخة: اخلق.
(٤) في نسخة: علمة.

باب ماجاء فى القميص

حدثنا(١) إبراهيم بن موسى أنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفى ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص .

وتخفيف النون فيهما ، ويقال : بتشديد النون ، ويقال : سنا سنا بحذف الهاء ، وسنه وسنه بحذف الألف ، وهى لغة حبشية (يا أم خالد وسناه فى كلام الحبشة الحسن) .

باب ما جاء فى القميص

(حدثنا إبراهيم بن موسى نا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفى عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) وإنما كان القميص أحب من غيره من الثياب ، لأنه أمكن فى الستر من الرداء والإزار الذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته وعامة جسمه ، فهو شعارا لجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ، والظاهر أنه سمى قميصاً ، لأن الآدمى ينقمص أى يدخل فيه وينغمس ليستتر به .

---

(١) زاد فى نسخة : زياد بن أيوب قال : نا أبو تميلة قال حدثنى عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه عن أم سلمة ح وحدثنا .

قلت : وفى العون بدله عن أمه وهوالصواب كما فى رواية الشمائل فى باب لباسه صلى الله عليه وسلم ، وكذا فى جامع الترمذى ولم يذكره الحافظ فى مبهمات الرجال ولا النساء ولا فى كنى النساء ، وذكر فى مشائخ عبد الله أباه دون أمه ، وفى العون قال المزى فى الأطراف حديث أبي داود عن زياد فى رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي نا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن بديل بن ميسرة ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : كانت يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ[١] .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن بديل بن ميسرة ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ) في بعض النسخ بالسين وفي بعضها بالصاد ، قال ابن رسلان : بضم الصاد المهملة ، ويقال : بالسين المهملة ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ، اهـ . وأما قوله كانت يد كم قميص فالجمع بين اليد والكم ، إما أن يؤول بالإضافة البيانية ، وإلا فأحد اللفظين زائد لا حاجة إليه ، ولفظ الترمذي أولى منه ، كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وأما الأكمام الواسعة الطوال التي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وفي جوازها نظر فإنه من جنس الخيلاء ، انتهى . ونقل عن مرقاة الصعود ، وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر ، وكان يلبس في الحضر قميصا من قطن وكمّاه مع الأصابع ، كذا ورد في حديث[٢] رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وروى فيه عن علي كان يمد كم القميص حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل ، انتهى . فيمكن أن يحمل حديث الباب على الأفضل ، وحديث البيهقي على بيان الجواز .

---

(١) في نسخة : الرصغ ، وفي نسخة : الرسخ .

(٢) وبسط اختلاف الروايات في ذلك القاري في شرح الشمائل ، وذكر الشامي في كتاب اللباس سنية الكمين إلى الأصابع فتأمل .

باب ماجاء فى الأقبية

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث يعنى ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن المسور ابن مخرمة أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ، ولم يعط مخرمة شيئا ، فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت معه ، قال : ادخل فادعه لى ، قال : فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها ، فقال : خبأت هذا لك قال : فنظر إليه ، زاد ابن موهب : مخرمة ثم اتفقا ، قال : رضى مخرمة ، قال قتيبة : عن ابن أبى مليكة ، لم يسمه .

باب ما جاء فى الأقبية

جمع قباء بفتح القاف وبالمد

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى) أى معنى حديثهما واحد (أن الليث يعنى ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، عن المسور بن مخرمة أنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً . فقال مخرمة) وكان أعمى لابنه مسور (يا بنى انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه) أى مع أبى (قال) مخرمة لابنه مسور (ادخل) فى البيت (فادعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لى قال) مسور (فدعوته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أى إلى مخرمة (وعليه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في لبس الشهرة

حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة ح وحدثنا محمد[1] بن عيسى عن شريك عن[2] عثمان بن أبي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه ، قال: من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ، زاد عن أبي عوانة ثم تلهب فيه النار .

(قباء منها) أي من الأقبية (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خبأت هذا لك) وإنما قال ذلك تأنيساً وتلطفاً (قال) أي المسور (فنظر إليه) أي إلى القباء (زاد ابن موهب مخرمة) والمراد بالنظر إليه الجس واللمس ، والحاصل أن قتيبة قال : فنظر إليه فقط ولم يذكر لفظ مخرمة ، وأما يزيد بن خالد بن موهب فزاد بعد قوله فنظر إليه لفظ مخرمة ، وهو فاعل نظر (ثم اتفقا) أي قتيبة وابن موهب (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو مخرمة (رضي مخرمة) فعلى احتمال أن يكون هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن أن يكون معناه على الاستفهام ، أي هل رضي مخرمة أو الإخبار ، وعلى احتمال أن يكون قول مخرمة فليس معناه إلا الإخبار (قال قتيبة : عن ابن أبي مليكة لم يسمه) أي لم يذكر اسم ابن أبي مليكة ، وأما ابن موهب فذكره باسمه وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

باب في لبس الشهرة

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو عوانة ، ح وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك) رويا (عن عثمان بن أبي زرعة ، عن المهاجر) بن عمرو النبالي بنون وموحدة

---

(١) زاد في نسخة : يعني (٢) في نسخة بدله : ثنا

حدثنا مسدد نا أبو عوانة قال: ثوب مذلة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو النضر ، نا عبد الرحمن بن ثابت ، نا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو منهم .

ثقيلة (الشامي) ذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن عمر قال) أي محمد بن عيسى (في حديث شريك) لفظ (يرفعه قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لبس ثوب شهرة) أي غرض اللابس ومقصده بهذا اللباس الشهرة ، إما باعتبار التفاخر والخيلاء ، أو باعتبار التزهد (ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله) أي ثوب شهرة (زاد) محمد بن عيسى (عن أبي عوانة ثم تلهب) أي تشتعل (فيه) أي الثوب (النار) .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة) بسنده (قال) مسدد ، عن أبي عوانة بعد قوله : من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة (ثوب مذلة) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو النضر ، نا عبد الرحمن بن ثابت ، نا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقي الأحدب ، قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم) قال القاري : أي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره ، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف الصلحاء الأبرار (فهو منهم) أي في الإثم أو الخير عند الله تعالى . أما لو تزيا بزي الصلحاء والعلماء ، وقصد بذلك الشهرة بين الناس وأن يكرم كما يكرمون فهذا داخل في الحديث الأول ، ولا يعد محموداً عند الله تعالى .

باب في لبس[1] الصوف والشعر

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله[2] الرملي وحسين بن علي[3] قالا : نا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن مصعب بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل[4] من شعر أسود ، وقال حسين : حدثنا يحي بن زكريا .

حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي ، نا إسماعيل بن عياش ، عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر ، عن عتبة بن عبد السلمي

باب في لبس الصوف والشعر

الصوف للضأن والشعر للمعز

(حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله الرملي وحسين بن علي قالا نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط) أي كساء اتزر به (مرحل[5]) قال الخطابي : هو الذي فيه خطوط ، ويقال : الذي فيه تصاوير رحل وما أشبه ذلك (من شعر أسود ، وقال حسين) شيخ المصنف (حدثنا يحي بن زكريا) أي بدل قوله : نا ابن أبي زائدة ، وأما يزيد فقال ابن أبي زائدة ولم يسمه .

(حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي نا إسماعيل بن عياش عن عقيل) مكبراً (ابن مدرك) السلمي بضم ويقال الخولاني أبو الأزهر الشامي ذكره ابن حبان في

---

(١) في نسخة : لبس الشعر والصوف. (٢) زاد في نسخة : ابن موهب .
(٣) زاد في نسخة : الكوفي . (٤) في نسخة : مرجل .
(٥) بسط القاري في جمع الوسائل في معناه .

قال: استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسانى خيشتين فلقد رأيتنى وأنا أكسى أصحابى.

حدثنا عمرو بن عون نا أبو عوانة عن قتادة عن أبى بردة قال: قال لى أبى: يا بنى لو رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح الضأن[1].

الثقات، روى له أبو داود حديثا واحدا (عن لقمان بن عامر) الوصابى فى التقريب بتخفيف الصاد المهملة وفى لب الألباب بالفتح وتشديد المهملة نسبة إلى وصاب بطن من حمير أبو عامر الحمصى، قال أبو حاتم: يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو حاتم الرازى: روايته عن أبى الدرداء مرسلة (عن عتبة ابن عبد السلمى قال: استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبت الكسوة منه صلى الله عليه وسلم (فكسانى خيشتين) هى ثياب من أردأ الكتان وفى القاموس: الخيش ثياب فى نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان أو من أغلظ العصب (فقد رأيتنى وأنا أكسى أصحابى) أى أفضلهم كسوة.

(حدثنا عمرو بن عون، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبى بردة) ابن أبى موسى الأشعرى (قال: قال لى أبى) أى أبو موسى الأشعرى (يا بنى لو رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد) الواو للحال (أصابتنا السماء) أى المطر (حسبت أن ريحنا ريح الضأن) يعنى يثور من ثيابهم الرياح كما يثور من الضأن، لأن عامة ثيابهم من الصوف والشعر.

[1]حدثنا عمرو بن عون أنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بن مالك أن ملك ذى يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن على بن زيد عن إسحاق ابن عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصا فأهداها إلى ذى يزن .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أن ملك) بفتح الميم وكسر اللام (ذى يزن) وهو ملك حمير (أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة) والحلة ثوبان : إزار ورداء (أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً وثلاث وثلاثين ناقة فقبلها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن على بن زيد ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً فأهداها إلى ذى يزن) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : فأهداها إلى ذى يزن . أى عوضاً لهديته وكان مسلماً ، وهذا الحديث مرسل ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان لا يحتج به قاله المنذرى .

---

(١) زاد فى نسخة : باب لبس المرتفع .

(١)حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا موسى نا سليمان يعنى ابن المغيرة المعنى عن حميد بن هلال ، عن أبى بردة قال : دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من التى يسمونها الملبدة فأقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فى هذين الثوبين .

حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور(٢) نا عمر بن يونس بن القاسم اليمامى نا عكرمة بن عمار نا أبو زميل حدثنى عبد الله

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح ونا موسى ، نا سليمان يعنى ابن المغيرة المعنى ، عن حميد بن هلال ، عن أبى بردة قال : دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من التى يسمونها الملبدة) قيل هى المرقعة ، وقيل : الغليظة كأنه ركب بعضها بعضاً لغلظها وصار يشبه اللبد (فأقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فى هذين الثوبين) وفى هذا الحديث وأمثاله بيان (٣) ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة فى الدنيا والإعراض عن متاعها ، وقد جاء فى بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قد لبس فى بعض الأحيان أحسن الملابس وأعلاها ، إما بيانا للجواز وائتلافا لقلب مهديها أو رفعا للتكلف حين حضر ذلك ، والأكثر أنه حين لبس الأحسن وهبه فى ساعته وألبسه غيره .

(حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور نا عمر بن يونس بن القاسم) الحنفى أبو حفص

---

(١) زاد فى نسخة : باب لباس الغليظ . (٢) زاد فى نسخة : الكلبى .

(٣) وأجاد فى هامش أبى داود عن اللمعات فى جمع بين مختلف ما ورد فى ذلك .

ابن عباس قال: لما خرجت الحرورية أتيت عليا فقال ائت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن. قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيراً قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس[١]، ما هذه الحلة؟ قال ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل[٢].

(اليمامي) الجرشي بضم الجيم وفتح الراء قال أحمد ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه أبو بكر البزار (نا عكرمة بن عمار نا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت) على علي (الحرورية) نسبة إلى حروراء وقد تقصر قرية بالكوفة ينسب إليها بعض الخوارج (أتيت عليا فقال) أي علي (ائت هؤلاء القوم) أي الخوارج فاكشف شبهاتهم (فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيراً) أي ذا منظر حسن قال مسروق كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس فإذا تكلم قلت أفصح الناس وإذا حدث قلت أعلم الناس وكان لمن بعده للمعضلات (قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ماهذه الحلة) كأنهم عابوا عليه الترفع في اللباس (قال) ابن عباس (ما تعيبون علي) أي في الارتفاع في اللباس (لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل) .

---

(١) في نسخة : يا أبا عباس .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود اسم أبي زميل سماك بن وليد الحنفي .

باب ما جاء فى الخز

حدثنا عثمان بن محمد الأنماطى البصرى نا عبد الرحمن بن عبدالله الرازى ح ونا أحمد بن عبد الرحمن الرازى نا أبى قال: أخبرنى[1] أبى عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال: رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والإخبار فى حديثه.

باب ما جاء فى الخز

بفتح المعجمة وتشديد الزاى ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب ويقال لذكر الأرنب خزز بوزن عمر وفى القاموس الخزز كصرد ذكر الأرانب ومنه اشتق الخز قال فى الكوكب هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربى أحد نوعيه السداء أو اللحمة حرير وآخر سواه.

(حدثنا عثمان بن محمد) بن سعيد الرازى الأشتكى أبو القاسم ويقال أبو عمرو (الأنماطى البصرى) وقد ينسب إلى جدة وقال الذهبى شيخ صويلح وقد تكلموا فيه انتهى قال الحافظ ولم أر لأحد فيه كلاما إلا أن ابن الجوزى قال فى التحقيق تكلم فيه ولم يذكره مع ذلك فى الضعفاء وقد تعقبه ابن دقيق العيد بأن ابن أبى حاتم ذكره فلم يذكر فيه جرحا ورأيت فى حاشية سنن الدارقطنى عقب حديث أخرجه من طريق إبراهيم الحربى عن عثمان بن محمد الأنماطى عن حرمى

---

(١) فى نسخة: ثنى.

حدثنا عبدالوهاب بن نجدة نا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن

ابن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر في التيمم كلهم ثقات والصحيح موقوف (نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي ح و نا أحمد بن عبدالرحمن) ابن عبد الله بن سعد بن عثمان الأشتكي المقرىء (الرازي) الملقب بحمدون وقيل حمدان قال في التقريب صدوق (نا أبي) عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الأشتكي أبو محمد الرازي المقرئ روى عنه ابناه أحمد وعبد الله وعثمان بن محمد الأنماطي قال أبو حاتم صدوق كان رجلا صالحاً وعن ابن معين لا بأس به وقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قال أخبرني أبي عبد الله ابن سعد) بن عثمان أبو عبد الرحمن المروزي نزيل ري ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث تقدم في عبد الله بن خازم (عن أبيه سعد) بن عثمان الرازي قال رأيت رجلا ببخاري على بغلة بيضاء الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ولم يسم أباه (قال رأيت[1] رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء) قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال النسائي قال بعضهم إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان وهذا آخر كلامه وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الاشتكي فقال عبد الرحمن نراه ابن خازم السلمي وقال البخاري ابن خازم ما أرى أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا شيخ آخر انتهى كلام المنذري (فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه) أي عثمان .

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد

---

(١) ذكر الرواية الحافظ في الفتح وسكت عليها .

ابن يزيد بن جابر قال: نا عطية بن قيس نا[1] عبد الرحمن بن غنم الأشعرى حدثنى أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبنى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين[2] قردة وخنازير إلى يوم القيامة[3].

ابن جابر قال نا عطية بن قيس ، نا عبد الرحمن بن غنم الأشعرى حدثنى أبو عامر) صحابى نزل الشام وقيل هو عبيد بن وهب ـ قاله ابن رسلان وقال الحافظ فى الإصابة : واختلف فى اسمه فقيل : عبد الله بن هانىء وجزم البخارى بأنه عبيد بن وهب وقيل : عبد الله بن عمار وقيل عبيد الله ، وقيل بالتصغير بغير إضافة ذكره خليفة بن خياط فيمن نزل الشام وتوفى فى خلافة عبد الملك ابن مروان (أو أبو مالك) الحارث وقيل كعب بن عاصم صحابى يعد فى الشاميين قاله ابن رسلان وقال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة كعب بن عاصم الأشعرى قال المزنى الصحيح أنه غير أبى مالك الأشعرى الذى يروى عنه عبد الرحمن ابن غنم قال : ذلك معروف بكنيته وهذا معروف باسمه لا بكنيته وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أبى مالك الأشعرى : أبو مالك الأشعرى له صحبة قيل : اسمه الحارث بن الحارث وقيل : عبيد وقيل عبيد الله وقيل عمرو ، وقيل كعب بن عاصم ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث بن هانىء ابن كلثوم انتهى ـ وهذا الحديث ذكره البخارى وغيره من طريق عبد الرحمن

---

(١) فى نسخة : قال سمعت .

(٢) فى نسخة : آخرون .

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو دواد وعشرون نفسا أو أكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس بن مالك والبراء بن عازب .

ابن غنم عنه فوقع في رواية البخاري حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري بالشك وأخرجه ابن حبان في صحيحه من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فقال : حدثني أبو عامر وأبو مالك الأشعري فإن كان محفوظاً فأبو عامر هذا غير عم أبي موسى وكأنه والد عامر الذي روى عنه ابنه عامر حديث نعم الحي الأشعريون كذا في الإصابة (والله يمين أخرى) وليس هذا اللفظ في نسخة ابن رسلان وفيه والله فقط - وفيه دليل على جواز الحلف من غير تحليف إذا أريد به التوكيد والمبالغة في كمال الصدق (ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز) قال في « فتح الودود » : هو بالمعجمتين وهو الصحيح رواية في هذا الكتاب وضبطه ابن رسلان بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين وأصله حرح وهو الفرج لخذف إحدى الحائين وجمعه أحراح وكفرج وأفراج ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا في الفرج ، قاله المنذري ذكر بعضهم أنه بالخاء والزاي المعجمة وهو ضرب من ثياب الأبريسم - انتهى (والحرير وذكر كلاما ، زاد البخاري والخمر والمعازف بالمهملة والزاي يعني أصوات الملاهي وذكر بعد هذا كلاماً ذكره البخاري فقال وينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم يأتي إليهم الفقير لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم (قال يمسخ منهم) أي من الذين يستحلون الحرام (آخرين) يعني الذين لم يهلكهم الله بالبيات (قردة وخنازير إلى يوم القيامة) فيه دليل على أن المسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة في آخر الزمان ، قلت : الخز إن كان من الحرير فهو حرام وأن كان من وبر الأرانب فيحل ، فالروايات الناهية محمولة على الأول ، وما كان فيها من الرخصة فعلى الثاني .

باب ما جاء في لبس الحرير

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر أن[1] عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود[2] إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب أخا له مشركا بمكة.

باب ما جاء في لبس[3] الحرير

وهو ما يخرج من دود القز فينسج منه الأثواب

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة) وهي الإزار والرداء (سيراء) فيها خطوط (عند باب المسجد تباع فقال) عمر: (يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لو اشتريت

---

(١) في نسخة عن. (٢) في نسخة: للوفد.

(٣) وحكى العيني عن ابن علية أن في لبس الحرير عشرة أقوال.

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه بهذه القصة قال: حلة استبرق وقال: فيه ثم أرسل إليه بجبة ديباج وقال[1] تبيعها وتصيب بها حاجتك.

هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة) وكذا العيد ومجامع المسلمين (وللوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق) أى نصيب (له فى الآخرة) وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له فعلى الأول يكون محمولا على الكفار والمشركين، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها) لأنه فهم أنه صلى الله عليه وسلم أعطاها للبس (وقد) الواو للحال (قلت فى حلة عطارد) وهو رجل كان يبيع حلة سيراء عند باب المسجد، وهو ابن حاجب بن زرارة (ما قلت) وهو قوله المتقدم إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى لم أكسكها) أى لم أعطكها (لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخاله مشركا بمكة) قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى، وهذا الأخ الذى كساه عمر كان أخاه من أمه، وقد جاء ذلك مبيناً فى كتاب النسائى وقيل: إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر - رضى الله عنه - .

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه)أى ابن عمر - رضى الله عنهما -

---

(١) فى نسخة: فيه.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، نا عاصم الأحول، عن أبى عثمان النهدى قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا و هكذا إصبعين وثلاثة وأربعة .

حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن أبى[1] عون قال سمعت

(بهذه القصة قال: حلة استبرق) قال فى القاموس: الإستبرق الديباج الغليظ أو ديباج يعمل بالذهب، أو ثياب حرير صفاق (وقال فيه: ثم أرسل إليه) أى إلى عمر (بجبة ديباج وقال: تبيعها وتصيب بها حاجتك) أى ما أرسلتها إليك لتلبسها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد. نا عاصم الأحول، عن أبى عثمان النهدى قال: كتب عمر) - رضى الله عنه - أى فى زمان خلافته (إلى عتبة ابن فرقد) ولاه عمر فى الفتوح وفتح موصل، وجاءه كتاب عمر - رضى الله عنه - لما كان بأذربيجان (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا) أى (إصبعين وثلاثة وأربعة) زاد مسلم ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما، ولفظ البخارى نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، وفيه أنه يجوز من الحرير الطراز والطرف كالسنجاف بشرط أن لا يجاوز أربع أصابع، فإن جاوزها حرم . ولا فرق فى ذلك بين المركب على الثوب والنسوج والمعمول بالإبرة والرقيع كالتطريز .

(حدثنا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن أبى عون قال: سمعت أبا صالح،

---

(١) فى نسخة: ابن عون .

أبا صالح[1] عن علي قال : أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فأرسل بها إلي فلبستها فأتيته[2] فرأيت الغضب في وجهه فقال[3] إني لم أرسل بها إليك لتلبسها فأمرني[4] فأطرتها بين نسائي .

عن علي) رضي الله عنه (قال : أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) أهداها له ملك أيلة وهو أكيدر دومة (فأرسل بها إلي فلبستها) لظن أنه صلى الله عليه وسلم أرسلها إليه ليلبس (فأتيته فرأيت الغضب في وجهه ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني لم أرسل بها إليك لتلبسها فأمرني) بقسمتها بين النساء (فأطرتها) أي شققتها وقسمتها (بين نسائي) أي نساء أقاربي ، لأن علي بن أبي طالب لم يكن له زوجة في حياته صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ولمسلم إنما بعثتها لتشققها خمراً بين النساء ، فشققته خمراً بين الفواطم : وهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي من المبايعات .

---

(١) زاد في نسخة : يحدث
(٢) في نسخة : وأتيته .
(٣) في نسخة : وقال .
(٤) في نسخة : وأمرني

باب من كرهه

حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع.

باب من كرهه

أي الحرير

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[1]) ولمسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني إبراهيم ابن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني، وكذا من طريق معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب يقول: نهاني، وللنسائي من طريق أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس قال: نهيت، ومن طريق ابن عجلان قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس،

(١) وفي شرح الإقناع علل الغزالي الحرمة على الرجال بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجل، قال البجيرمي: فيه إن هذا حكمته لا علته لأن العلة تقارن المعلول وجودا وعدما فيقتضي أنه لو انتفى عن الرجل الشهامة أي القوة لا يحرم، وليس كذلك، فهو حكمته لا علته.

حدثنا أحمد بن محمد(١) نا عبد الرزاق نا معمر ، عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال : عن القراءة في الركوع والسجود .

عن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق زيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علياً يقول : نهاني ، ومن طريق ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن علي ، ومن طريق عمرو بن سعد الفدكي أن نافعاً أخبره ، حدثني ابن حنين أن علياً حدثه قال : نهاني (عن لبس القسي) بفتح القاف وقد تكسر وتشديد السين ثياب فيها حرير يؤتى بها من مصر ، ويقال : إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها : قس ، قال في القاموس : القس موضع بين العريش والفرماء من أرض مصر منه الثياب القسية . وقد يكسر أو هي القزية فأبدلت الزاي ، ويقال : إنها القز أبدل الزاي سينا ، قال في القاموس : القز الأبريسم (وعن لبس المعصفر) أي الثوب المصبوغ بالعصفر (وعن تختم الذهب) أي اللبس والتختم هذان(٢) الحكمان مختصان بالرجال (وعن القراءة في الركوع) وهذا للرجال والنساء جميعاً .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة في الركوع والسجود) .

---

(١) زاد في نسخة : يعني المروزي

(٢) أي اللبس والتختم

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا أقول نهاكم.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان ثم

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا أقول نهاكم) كذا رواية مسلم في الصلاة، وليس معناه أن النهي مختص به، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم، قال ابن رسلان: وفيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، لرواية مسلم وغيره نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة فوجهان لأصحابنا: أنه كغير الفاتحة فيكره، والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً سجد للسهو عند الشافعي، انتهى. قلت: ومذهبنا معشر الحنفية أن القراءة في الركوع والسجود، سواء كان فاتحة أو غيرها تكره، ولا تبطل صلاته.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن علي بن زيد) بن جدعان (عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة) بضم الميم وسكون السين وضم المثناة فوق، وهي فرو طويل الكمين فارسية معربة

بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لم أعطكها لتلبسها قال : فما أصنع بها : قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي .

حدثنا مخلد بن خالد نا روح نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله

وهي معرب مشته (من سندس) قال ابن الأثير : يشبه أنها كانت مكففة بالسندس وهو الرقيق من الحرير والديباج ، لأن نفس الفروة لا تكون من سندس ، بل المراد أنها مستخفة الكمين بالسندس ودابر ذيلها ، وقد قيل : إنها الجبة الواسعة ، فلا يحتاج حينئذ إلى هذا التأويل ، وفي الحديث أنه كان يلبس البرانس والمساتق ويصلي فيها ؛ ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه صلى وبداه في مستقه (فلبسها) لأنها كانت مكففة بالحرير ولم تكن كلها حريراً أو لم يكن حرم إذ ذاك (فكأني أنظر إلى يديه) أي إلى كمي يديه (تذبذبان) أي تتحركان (ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني لم أعطكها لتلبسها) أي لم أبعثها إليك لتلبس (قال : فما أصنع بها ، قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي) والمراد بالأخوة ههنا أخوة الإيمان ، وإنما أمر بإهدائها إلى النجاشي ، لأنه كان من على جعفر وأصحابه حين ذهبوا إليه مهاجرين من مكة .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا روح ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا أركب الأرجوان)أي على الأرجوان [1] بضم الهمزة والجيم وهو الصوف الأحمر ،

---

(١) هذا هو الصحيح المشهور في ضبطها قيل بالفتح وهو غلط واختلف في تفسيرها بسطه الحافظ .

عليه وسلم قال: لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه ، قال: وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، قال[1] وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله فى طيب النساء على أنها إذا خرجت[2] فأما[3] إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

والحديث محمول على النهى عن ركوب ميثرة الحرير ، فإن الأحمر أشد كراهة للنهى عنه من غيرها (ولا ألبس المعصفر) أى ثوبا مصبوغا بعصفر (ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) وهو الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من الحرير كالسنجاف ، وهذا محمول على ما زاد على أربع أصابع أو تركه تنزها عنه (قال) قتادة (وأومأ) أى أشار (الحسن إلى جيب قميصه) يعنى كون القميص مكففا بالحرير، أى جيبه مكفف بالحرير، والمراد من الجيب مايقور من القميص ليدخل الرأس منه (قال) أى عمران (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ألا وطيب الرجال ريح لا لون له) أى ما ظهر ريحه وخفى لونه (قال: وطيب النساء لون) أى له لون (لا ريح له) أى ظهر لونه وخفى ريحه وفيه استحباب استعمال الطيب ، لا سيما عند إرادة الاجتماع بالناس كالجمعة والعيد ونحوهما ، لكى تغلب رائحته على الروائح الكريهة إن كانت وليصل باستعماله الروح والراحة إلى مشام الحاضرين بالقرب منه (قال سعيد) أى ابن أبى عروبة (أراه) أى أظن قتادة (قال: إنما حملوا) أى العلماء (قوله) صلى الله عليه وسلم (فى طيب النساء على أنها إذا خرجت) من بيت زوجها فلا ينبغى لها أن تطيب بما ظهر ريحه لمظنة الفساد (فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت) من الطيب الذى ظهر ريحه وعبق عرفه لانتفاء العلة .

(١) فى نسخة: ألا. (٢) فى نسخة: إذا أرادت أن تخرج.
(٣) فى نسخة: وأما.

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى أنا المفضل يعني بن فضالة ، عن عياش بن عباس[1] عن أبي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال : خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بإيلياء وكان قاصهم[2] رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ، نا المفضل يعني ابن فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن أبي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال : خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر) وهو عبد الله بن جابر بن حجر الأزدي (رجل من المعافر) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الألف فاء (لنصلي بإيلياء) بكسر الهمزة ومد آخره ، وهي مدينة بيت المقدس وفيه فضيلة الرحلة للصلاة في بيت المقدس ، لحديث ورد فيه من خرج من بيته لا تنهره إلا الصلاة في بيت المقدس خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أو كما قال (وكان قاصهم رجل من الأزد يقال له : أبو ريحانة من الصحابة) وكان من الفضلاء الزاهدين من الدنيا (قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم جئت) بعده (فجلست إلى جنبه ، فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة ؟ قلت : لا ، قال : سمعته يقول) في قصصه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر) أي عشرة أشياء (عن الوشر) بفتح الواو وسكون الشين المعجمة ، وهو أن تحدد المرأة أسنانها وترقق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب ، والواشرة الصانعة ، والموشورة التي تفعل بها ذلك (والوشم) بسكون الشين المعجمة ، وهو أن تغرز الجلد بالإبرة ونحوها ثم يحشى بكحل أو نيل فيلتئم الجلد عليها . فيخضر مكان ذلك أو يزرق ، والعرب

(١) زاد في نسخة : القتباني . (٢) في نسخة : قاضيهم .

إلى المسجد ثم جئت[1] فجلست إلى جنبه فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا قال: سمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر، عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

تفعل ذلك في الوجه والأيدي وغيرهما للزينة (والنتف) أي نتف الشيب وهو مكروه لأنه نور الإسلام (وعن مكامعة الرجل الرجل) أي مضاجعته (بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار) لاحاجز بينهما وهذا في الأجانب وأما الزوج مع الزوجة فيجوز له ذلك (وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم) فلبس الحرير للرجال حرام وإن كان تحت الثياب (أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم) للزينة مما يحصل الخيلاء والتفاخر، وقد ورد النهي عن لبس زي الأعاجم مطلقا (وعن النهبى) بضم النون مقصورة بمعنى النهب، والمراد بالنهبى الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختياره (و) عن (ركوب) جلود (النمور) جمع نمر وهو السبع المعروف، وإنما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء، أو لأنه من فعل العجم، ولهذا عقبه المصنف لحديث لبس مثل العجم، أو لأن شعره نجس وإن ذكى أو دبغ عند الشافعي وغيره (و)عن لبوس (الخاتم إلا لذي سلطان[2]) لأنه يكون حينئذ زينة محضة،

---

(١) في نسخة بدله: ردفته.

(٢) قال المنذري: أخرجه النسائي وابن ماجه كذا في «عون المعبود»

حدثنا يحي بن حبيب نا روح نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي أنه قال نهى[1] عن ميائر الأرجوان .

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : نا شعبة عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء .

وقد استدل بهذا الحديث بعض العلماء على كراهة لبس الخاتم لغير ذي سلطان والجمهور على جواز لبس الخاتم للإمام وغيره إذا كان من فضة .

(حدثنا يحي بن حبيب ، نا روح ، نا هشام ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن علي أنه قال : نهى عن ميائر الأرجوان) جمع ميثرة[2] هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب وأصله الواو وميمه زائدة ، وقيل : أغشية للسرج والحرمة متعلقة بالحرير ، وقيل : من الجلود والنهي للإسراف أو لأنه يكون فيها حريرا كذا في المجمع ، وقال أيضاً في لغة وثر : نهى عن ميثرة الأرجوان من وثر وثارة فهو وثير ، أي وطيء لين يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف ويدخل فيه ميائر السروج ، لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج .

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : نا شعبة ، عن أبي إسحاق، عن هبيرة ، عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء) .

---

(١) في نسخة : نهاني .

(٢) اختلف في تفسيرها على أقوال كثيرة بسطها الحافظ .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب الزهري عن عروة[1] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها فلما سلم قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهتني[2] في صلاتي، واتتوني بأنبجانيته قال: أبو داود: أبو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب[3].

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم بن سعد، نا ابن شهاب الزهري، عن عروة. عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) قال في المجمع: هي ثوب خز أوصوف معلم، وقيد بعضهم بقيد سواد، روى أنه صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم ثم بعث إليه بعد الصلاة وطلب منه الأخرى، انتهى. (لها أعلام فنظر إلى أعلامها) أي وقع النظر عليها اتفاقا (فلما سلم قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم) وكان قد أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فإنها ألهتني في صلاتي واتتوني بأنبجانيته) بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء وتخفيفها كساء لا علم له، وإذا كان للكساء علم فهو خميصة، وقال القاضي أبو عبد الله: هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف قاله ابن رسلان، ولبس المعلم من الثياب لا حرج فيه، وإنما كان رده صلى الله عليه وسلم زهدا منه، ولعله أراد باستبدالها بأخرى بطيب خاطره لئلا ينكسر، ويرى أن هديته رد عليه (قال

(١) زاد في نسخة: ابن الزبير (٢) زاد في نسخة: آنفاً
(٣) زاد في نسخة: حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين قالوا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه والأول أشبع.

باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبى بكر قال: رأيت ابن عمر فى السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده، فأتيت أسماء(١) فذكرت ذلك لها فقالت ياجارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج .

أبو داود : أبو جهم بن حذيفة من بني عدى بن كعب) القرشي العدوى ، قال البخاري وجماعة : اسمه عامر أسلم عام الفتح كان مقدما فى قريش معظما .

باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا المغيرة بن زياد) البجلى أبو هشام الموصلى ، ويقال : أبو هاشم ، قال البخاري : قال وكيع : كان ثقة ، وقال غيره فى حديثه اضطراب ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه مناكير ، وعن يحيي بن معين له حديث واحد منكر ، وقال الدورى وابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : ثقة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : شيخ لا يحتج به (نا عبد الله) بن كيسان القرشى التيمى (أبو عمر) المدنى ، قال أبو داود : ثبت ، وقال الحاكم أبو أحمد : من أجلة التابعين ، وذكره ابن حبان فى الثقات (مولى أسماء بنت أبي بكر قال : رأيت ابن عمر فى السوق

---

(١) زاد فى نسخة : ابنة أبي بكر .

حدثنا ابن نفيل نا زهير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به

اشترى ثوباً شامياً) أى ما ينسج فى الشام (فرأى فيه خيطا أحمر) من حرير (فرده) على البائع (فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجت له جبة طيالسة) فيه ادخار ثياب الصالحين ، والتبرك بآثارهم ، وفضيلة التشبه بهم فى الملبس والمأكل ، والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام ، وهو الكساء الغليظ ، زاد مسلم كسروانية نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس (مكفوفة الجيب) وهو موضع القوارة الذى يدخل منه الرأس (والكمين والفرجين) والفرج فى الثوب الشق الذى يكون أمام الثوب وخلفه فى أسفله (بالديباج) وهو نوع من الحرير ، وفيه جواز لباس الجبة المعروفة ، ولباس ما له فرجان من خلف وقدام ، وأنه لا كراهة فيه وإن كان لا يليق لبسته للفقهاء والصالحين فى هذا الزمان ، ومن صدقت نيته مع الله تعالى لا يبالى بما يلبس ، فقد كان أبو النجيب السهروردى يلبس العمامة فى وقت بعشرة دنانير وفى وقت بدانق .

(حدثنا ابن نفيل ، نا زهير ، نا خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت) بضم الميم الأول وفتح الثانية المخففة ، وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره (من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى) بفتح السين والدال بوزن الحصى (الثوب) وهو خلاف اللحمة ، وهو مامد طولا فى النسج (فلا بأس به) وفيه الرخصة فى علم الثوب والعمامة والمنديل وجواز الصلاة فيه وإن عظم وبلغ أربعة أصابع وهو غاية الرخصة ، وفيه الرخصة فى المنسوج فى الحرير وغيره ،

باب فى لبس الحرير لعذر

حدثنا النفيلى نا عيسى يعنى بن يونس ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما .

وفى الخز وهو الذى سداه من الحرير ولحمته صوف ، فإن اللحمة أكثر من السدى ، ولا يجوز عكسه وهو ماسداه صوف أو كتان ولحته الحرير .

باب فى لبس الحرير لعذر

(حدثنا النفيلى ، نا عيسى يعنى ابن يونس ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام فى قمص الحرير فى السفر من) أى لأجل (حكة) أى جرب (كانت بهما) وكما يجوز لبسه لحكة كذلك يجوز لبسه للقمل ، لحديث الشيخين : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزوة ، والأصح جواز ذلك سفراً وحضراً كما هو ظاهر الحديث ، وفى وجه يختص ذلك بالسفر واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، وإذا ثبت حكم الجواز فى حق صحابى يثبت فى غيره ما لم يقم الدليل على اختصاصه ، وغير الحكة والقمل الذى ينفع فيه لبس الحرير فى معناه فيقاس عليه ، وفى قول مالك وأحمد : لا يباح لبسه لعموم لبس التحريم ، وهذه الرخصة يحتمل أن تكون خاصة بهما ، والأصح الإباحة لأن تخصيص الرخصة بهما على خلاف الأصل المقرر قاله ابن رسلان ،

باب فى الحرير للنساء

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمدانى ، عن عبد الله بن زرير أنه سمع على بن أبي طالب يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي .

وكتب مولانا (١) محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه ـ رضى الله عنه ـ قوله من حكة ، وقد تعين العلاج به ههنا لضرورة كونهم على السفر ولا شىء ثم يداوى به فما أبيح للضرورة لا يتعداها ويتقدر بقدرها .

باب فى الحرير للنساء

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي أفلح الهمدانى) المصرى روى عن عبد الله بن زرير الغافقى المصرى ، عن على فى تحريم الذهب والحرير على الذكور ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة (عن عبد الله بن زرير) بضم الزاى وفتح الراء مصغراً (أنه سمع على بن أبي طالب يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين) وهو إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط (حرام) أى استعمالها باللبس للرجال فقط ، واستعمال الذهب فى الظروف للرجال والنساء جميعاً (على ذكور أمتي) زاد ابن ماجة حل لإناثهم ، وأما اللبس

(١) قلت : وحمله ابن عابدين على الخصيصة حاكيا عن الزيلعى

حدثنا عمرو بن عثمان و كثير بن عبيد الحمصيان قالا نا بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء قال: والسيراء المضلع بالقز.

حدثنا نصر بن على ثنا أبو أحمد يعنى الزبيرى، نا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى قال مسعر. فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه.

فجمع عليه، بأن لبس الذهب والحرير لا يجوز للرجال، وأما ما سوى اللبس فقال أبو حنيفة : لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما. وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيهما تماثيل وقال أبو يوسف ومحمد: يكره جميع ذلك، وحاصله أن النهى فى الحديث محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كما أشار به قوله : لا بأس، انتهى. قاله القارى.

(حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا : نا بقية، عن الزبيدى، عن الزهرى، عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه) أى أنسا (رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمها خديجة بنت خويلد (بردا سيراء) بكسر السين وفتح الياء مع مد آخره، ولفظ البخارى برد حرير سيراء (قال) الزهرى أو غيره من الرواة (والسيراء المضلع بالقز) أى الحرير الذى فيه خطوط عريضة مثل الأضلاع.

(حدثنا نصر بن على، ثنا أبو أحمد يعنى الزبيدى، نا مسعر، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن عمرو بن دينار. عن جابر) رضى الله عنه (قال : كنا ننزعه) أى الحرير (عن الغلمان) أى عن الصبيان (ونتركه على الجوارى) يعنى البنات

باب في لبس الحبرة

حدثنا هدبة بن خالد الأزدي نا همام، عن قتادة قال: قلنا[1] لأنس يعني ابن مالك أي اللباس كان أحب إلى النبي[2] صلى الله عليه وسلم أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحبرة.

وهو مذهب أبي حنيفة. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما أنه لا يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير وإذا رآه عليه ينزعه عنه، وهو الذي قطع به الشيخ ورجحه ابن الصلاح وأحمد بن حنبل وغيره لعموم قوله عليه السلام: حرام على ذكور أمتي، فدخل فيه الصغير والكبير. والوجه الثاني يجوز إلى سبع سنين لا بعده ورجحه الرافعي في شرحيه قاله ابن رسلان (قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه) يعني عن هذا الحديث (فلم يعرفه) قال المنذري: يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الكوفي، عن عمرو بن دينار، ولقي عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه، انتهى. قال ابن رسلان: وهذا غير قادح في الرواية، لأن الراوي ثقة فلا يسقط روايته.

باب في لبس الحبرة

(حدثنا هدبة بن خالد الأزدي، نا همام، عن قتادة قال: قلنا لأنس يعني ابن مالك، أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو) للشك من الراوي (أعجب) أي قال: لفظ أحب أو أعجب (إلى رسول الله صلى الله

---

(١) في نسخة: قلت. (٢) في نسخة: رسول الله.

باب فى البياض

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسوا من ثيابكم البيض[1] فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر .

عليه وسلم . قال) أنس (الحبرة) قال الجوهرى : الحبرة مثل العنبة برد يمان يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها محبرة ، أى مزينة ، والتحبير التزيين والتحسين . وإنما كانت الحبرة أحب الثياب وأعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها .

باب فى البياض [2]

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) وفيه أن أفضل ما يكفن فيه الميت من الألوان البياض . وقد كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض (وإن خير أكحالكم الإثمد) بكسر الهمزة والميم حجر للكحل (يجلوا البصر وينبت الشعر) أى شعر أهداب العين ، وللترمذى كانت له صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه .

---

(١) فى نسخة : البياض

(٢) اختلف فى حقيقة اللون وهل له حقيقة أم لا ؟ كذا فى العينى

باب[1] فى الخلقان وفى غسل الثوب

حدثنا النفيلى نا مسكين عن الأوزاعى ح ونا عثمان بن أبى شيبة عن وكيع، عن الأوزاعى نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة فقال: أما كان هذا يجد[2] ما يغسل به ثوبه.

باب فى الخلقان

بضم الخاء وسكون اللام جمع خلق كذكر وذكران وجزع وجزعان والخلق هو الثوب الذى بلى من اللبس (وفى غسل الثوب)

(حدثنا النفيلى، نا مسكين، عن الأوزاعى، ح ونا عثمان بن أبى شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعى نحوه) أى نحو حديث مسكين، عن الأوزاعى (عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا) بكسر العين. أى متغير الشعر منتشره لقلة تعهده بالدهن والتسريح (قد تفرق شعره) أى من رأسه ولحيته من قلة تعده فهو غير متلبد (فقال: أما) بهمزة الاستفهام وما نافية (كان هذا يجد ما يسكن) بضم أوله وتشديد الكاف المكسورة (به شعره)

---

(١) فى نسخة بدله: غسل الثوب وفى الخلقان

(٢) زاد فى نسخة: ماء

حدثنا النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق عن أبي الأحوص، عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال ألك مال ؟ قال : نعم قال : من أي المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق قال : فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته .

أي يومع بعضه على بعض فيه استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل والتدهين بالزيت ونحوه لإزالة التفث ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن شعره ويرجله غبا ويأمر به (ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة) والوسخ هو مايعلو الثوب وغيره من الدنس (فقال: أما كان هذا يجد مايغسل به ثوبه) وفيه النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب(١) والبدن .

(حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه) مالك بن نضلة ، وقيل : مالك بن عوف بن نضلة (قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب (٢) دون) بضم الدال أي خلق ، وفي رواية : رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعلي أطمار وهو جمع طمر وهو الخلق (فقال : ألك مال) تجب الزكاة فيه (قال : نعم ، قال : من أي المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق) أي من الذكور والإناث (قال : فإذا آتاك) بمد الهمزة ، أي أعطاك (الله مالا فلير) بسكون اللام أمر والياء المثناة تحت مضمومة ويجوز بالفوقية (أثر نعمة الله) تعالى (عليك وكرامته) التي أكرمك

---

(١) وفي « الدر المختار » يستحب التجمل إلخ

(٢) ويشكل عليه ما سيأتي في «باب من كظم غيظا» من ترك لبس ثوب الجمال إلخ

باب فى المصبوغ[1]

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته .

الله بها من المال ، وفيه استحباب ثياب تليق بحال الغنى ليعرف الفقراء وذوى الحاجات أنه غنى فيقصدونه .

باب فى المصبوغ

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن زيد يعني ابن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء) بهمز آخره (ثيابه من الصفرة) أى صفرة اللحية (فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) أى بالصفرة (ولم يكن شيء أحب إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) أى من الصفرة (وقد كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته) فيه أن العمامة إذا لحقها صبغ اللحية بالصفرة يجوز لبسها فى غير بلاد يتميزون فيها بالعمائم الصفر ، قال ابن الجوزى : قد اختضب بصفرة جماعة من الصحابة

---

(١) زاد فى نسخة : بالصفر .

باب فى الخضرة

حدثنا أحمد بن يونس نا عبيد الله يعنى بن إياد نا إياد عن أبى رمثة قال : انطلقت مع أبى نحو النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين .

والتابعين . ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته ، فقال : إنى لأرى الرجل يحيى ميتاً من السنة ، وفرح به حين رآه صبغ بها قاله ابن رسلان ، وقال على القارى فى المرقاة : وقد كان ، أى ابن عمر فأرجع الضمير إلى ابن عمر وهذا أيضاً محتمل ، وقال المنذرى : أخرجه النسائى وفى إسناده اختلاف ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريج ، عن ابن عمر قال : وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، فاختلف الناس فى ذلك ، فقال بعضهم : أراد الخضاب للحيته بالصفرة ، وقال آخرون: أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً[1]، انتهى .

باب فى الخضرة[2]

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعنى ابن إياد) بن لقيط السدوسى أبو السليل مكبرا الكوفى ، قال الدورى عن ابن معين : ثقة وكان عريف قومه ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : ثقة ، وقال ابن شاهين فى الثقات : قال أبو نعيم : كان ابن إياد ثقة وكان له صحيفة فيها

---

(١) وسيأتى المنع عن الصفرة فى « باب فى حسن العشرة »

(٢) قلت : لكن سيأتى فى « باب خضاب الصفرة » فى أنه عليه السلام كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران يؤيد الأول .

باب فى الحمرة

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية ، فالتفت إلى وعلى ريطة مضرجة بالعصفر فقال : ماهذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال :

أحاديثه ، فإذا جاء إنسان رمى إليه تلك الصحيفة فكتب منهما ما أراد ، وقال البزار فى كتاب السنن : ليس بالقوى (نا إياد) بكسر الهمزة ثم مثناة تحتية ابن لقيط السدوسى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى رمثة) بكسر الراء وسكون ميم ثم مثلثة التيمى تيم الرباب ، واختلف فى اسمه على خمسة أقوال (قال : انطلقت مع أبى نحو النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين) قال ابن رسلان : وهو من لباس أهل الجنة ومن أنفع الألوان للأبصار .

باب فى الحمرة[1]

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن

(١) اختلف فيها كثيرا ذكر الحافظ سبعة أقوال للعلماء ، وكذا قال القارى فى « جمع الوسائل » وفى « الدر المختار » مكروه تحريما أو تنزيها وللشرنبلالى فيه رسالة ذكر فيها ثمانية أقوال منها أنه يستحب كذا فى « الفتاوى الرشيدية » والكوكب

يا عبدالله مافعلت الريطة؟ فأخبرته فقال : أفلا كسوتها بعض[1] أهلك فإنه لا بأس به للنساء .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال : قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة[2] ولا الموردة[3] .

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية) وهي الطريق في الجبل وهي ثنية أذاخر (فالتفت إلى وعلى ريطة) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة التحتية ثم طاء مهملة ويقال : رائطة وهي كل ملاءة ليست ملفقتين إنما هي نسيج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط (مضرجة) بفتح الراء المشددة أي ملطخة (بالعصفر فقال)رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون) أي يوقدون (تنوراً لهم فقذفتها) أي الريطة (فيه) أي في التنور (ثم أتيته) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من الغد فقال : يا عبد الله ما فعلت ؟) بصيغة التأنيث والريطة فاعله ويحتمل أن يكون فعلت بصيغة الخطاب والريطة مفعوله (الريطة فأخبرته) أني قذفتها في التنور وأحرقتها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا كسوتها بعض أهلك) من النساء (فإنه لا بأس به للنساء) فيه نهي الرجال عن لبس المعصفر وكذا المزعفر للحديث المتفق[4] عليه .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال : قال هشام يعني ابن الغاز

---

(۱) في نسخة : لبعض .　(۲) في نسخة : بالمشبعة .

(۳) في نسخة : بموردة .

(٤) قال المنذري : أخرجه ابن ماجة كذا في عون المعبود

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم، عن شفعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو على[2] أراه وعلى ثوب مصبوغ بعصفر موردا[3] فقال ما هذا فانطلقت فأحرقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك قال: أبو داود رواه ثور عن خالد فقال موردا[4] وطاوس قال: معصفر.

المضرجة التى ليست بمشبعة) أى الصبغ الشديد الحمرة (ولا المورّدة) أى بحمرة خفيفة. مثل لون الورد.

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى نا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل ابن مسلم، عن شفعة) بضم أوله السمعى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الثوب المصبوغ بعصفر — قلت جهله ابن القطان (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أبو على) اللؤلؤى تلميذ المصنف (أراه) أى أظن شيخى أباداود قال فى حديثه بعد قوله رآنى النبى صلى الله عليه وسلم (وعلى ثوب مصبوغ بعصفر موردا، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هـذا؟ فانطلقت فأحرقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم، ما صنعت بثوبك؟ فقلت: أحرقته قال: أفلا كسوته بعض أهلك)[5] من النساء (قال أبوداود رواه ثور عن

---

(١) فى نسخة: العاصى. (٢) زاد فى نسخة: اللؤلؤى.
(٣، ٤) فى نسخة: مورد
(٥) فبع المعصفر مخصوص بالرجال صرح به فى «الدر المختار»

حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعني ابن منصور نا إسرائيل عن أبي يحي ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

خالد فقال موردا) ورواه (طاوس قال معصفر) ومعناهما متقاربان ولكن لفظ المعصفر أصرح وأوضح .

(حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعني ابن منصور نا إسرائيل عن أبي يحي ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل) لم أقف على تسميته (عليه ثوبان أحمران فسلم) الرجل (عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) وقع في هذا الحديث الأحمران مطلقاً من غير قيد المعصفر فيحمل على المصبوغ بالعصفر لأن ما صبغ بالحمرة غير المعصفر لا بأس به لما سيأتي - وعند الآخرين مطلق الحمرة سواء كان من العصفر أو غيره مكروه ففي الحديث دلالة على أن مرتكب المعصية حين تلبسها لا يرد عليه تسليمه .

(حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة ، عن الوليد ، يعني ابن كثير ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن رجل من بني حارثة ، عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) قال ابن رسلان

وسلم فى سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.

حدثنا ابن عوف الطائى: نا محمد بن إسماعيل حدثنى أبى قال ابن عوف الطائى وقرأت فى أصل إسماعيل قال: حدثنى ضمضم

غزوة أحد أو غيرها (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا) جمع راحلة وهى النجيبة التامة الخلق الحسنة المنظر يختارها الرجل لركوبه الذكر والأنثى سواء (وعلى إبلنا أكسية) جمع كساء (فيها خيوط) جمع خيط (عهن) هو الصوف مطلقاً وقيل: الملون منه خاصة، وقيل الأحمر خاصة (حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم) أى غلبتكم (فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا) لشدة إسراعنا (فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها) أى عن الرواحل قال ابن رسلان لعل هذا السفر كان سفر غزو أو حج وهما لا سيما الحج ينبغى أن يكون الحاج تاركا للتزين فى الرواحل والملابس وزى المترفهين والمتكبرين فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وكانت تحته رحل وقتب وقطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم.

(حدثنا ابن عوف الطائى نا محمد بن إسماعيل حدثنى أبى قال ابن عوف الطائى وقرأت فى أصل إسماعيل) غرض ابن عوف بهذا أن هذا الحديث

---

(١) فى نسخة: أحمر.

يعني ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن [1] حبيب بن عبيد عن حريث ابن الأبج السليحي أن امرأة من بني أسد قالت : كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت [2] فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل .

أخذت من شيخي بطريقين بطريق التحديث وبحديث القراءة في أصل كتاب إسماعيل (قال حدثني ضمضم يعني ابن زرعة : عن شريح بن عبيد ، عن حبيب بن عبيد) الرحبي أبو حفص الحمصي قال النسائي : ثقة ، قال : وقال حبيب بن عبيد أدركت سبعين رجلا من الصحابة ، وقال العجلي : ثقة وذكره ابن حبـــان في الثقات (عن حريث) مصغراً (ابن الأبج) بفتح الهمزة والموحدة ثم حاء مهملة قال في الأطراف : هكذا هو في الأصول القديمة من سنن أبي داود ، وفي كتاب أبي القاسم عبيد بن الأبج وهو وهم هكذا هو في حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية والنسخة المكتوبة المدنية والنسخة التي عليها المنذري وهكذا في تهذيب التهذيب والكاشف وكتب ابن رسلان الأبج بفتح الهمزة والباء ثم جيم الشامي السليحي بفتح السين المهملة وكسر اللام وسكون المثناة ثم حاء مهملة كذا ضبطه المنذري وقال ابن الأثير :

---

(١) في نسخة : حديث بن عبيد (٢) في نسخة : وأخذت .

وهو الصحيح خلافا لما ضبطه السمعانى بفتح اللام بعـــد التحتانية وفى التقريب حريث آخره مثلثة مصغر ابن الأبلج السليحى بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامى مجهول وقال فى الخلاصة : حريث ابن الأبلج السليحى بفتح المهملة وكسر اللام (السليحى) شامى روى عن امرة من بنى أسد لها صحبة وعنه حبيب بن عبيد الرحبى له عند أبى داود حديث واحد وقال أبو حاتم : مجهول (أن امرأة من بنى أسد) لم أقف على اسمها (قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها) أى لزينب (بمغرة) وهى الطين الأحمر (فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك) أى رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيتها (زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت) أى أخفت (كل حمرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع) إليها (فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : قوله فلما رأت ذلك زينب إلى آخره وكان ذلك ظنا منها رضى الله عنها . وإلا فمن المعلوم المسلم عند كل من أصحاب المذاهب أن الحمرة الخالصة من المعصفر وغيره جائزة للنساء فكيف يمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كرهها . والقول أنه كرهها زهداً بعيد أيضاً لأن لون المغرة لاينافى الزهد بل الصبغ بها هو عين الزهد فليس فيه غير أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع وكان رجوعه لحاجة له بدت عند وصوله إلى الباب فعاد لتذكرها ، أو لما رأى فى البيت من نسوة الأنصار الأجنبيات واشتغالهن فى أمرهن من الصبغ وتجفيف الثياب وغير ذلك فظنت زينب رضى الله عنها أنه لم يرجع إلا لكراهة المغرة وكثيراً ما يشتبه المراد وسيجىء لذلك نظير انتهى - وقال ابن رسلان فذكره بما فعلت من الصبغ بالمغرة قال بعضهم : النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج وأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل فى النهى المذكور انتهى . قال المنذرى : فى إسناده

باب فى الرخصة (١)

حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيته فى حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه .

إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل وفيهما مقال ، وهكذا وقع فى أصل سماعنا وفى غيره عن حبيب بن عبيد ، عن حريث بن الأبلج السليحى ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى : فى الإشراف سواه وسماه عبيد بن الأبج والنفس لما قاله أميل والله أعلم .

باب فى الرخصة

أى فى الحمرة

(حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيته فى حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه) والشحمة هى اللين من الأذن فى أسفلها وهو معلق القرط منها ، وقد اختلفت الروايات فى شعره عليه السلام فههنا إلى شحمة أذنيه ، وفى رواية منكبيه ، وفى رواية إلى أنصاف أذنيه ، وفى رواية بين أذنيه وعاتقه . قال القاضى : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو ما يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه ، قال : وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا أقصرها بلغت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك ، ثم قال : وهذا حجة لما ذهب إليه الشافعى وغيره أن لبس الثوب

---

(١) زاد فى نسخة : فى ذلك .

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن هلال بن عامر ، عن أبيه قال : رأيت رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد[2] أحمر وعليّ أمامه يعبر عنه .

باب فى السواد

حدثنا محمد بن كثير أنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف عن عائشة قالت صبغت[3] للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال : وأحسبه قال : وكان يعجبه الريح الطيب[4] .

الأحمر إذا لم يكن حريراً لا كراهة فى لبسه ، انتهى . قلت : وعند الحنفية إذا لم يكن حريراً ولا معصفراً يجوز لبسه .

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن هلال بن عامر ، عن أبيه) عامر بن عمرو (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر) وكان ذلك عام حجة الوداع (وعلى أمامه) أي بين يديه (يعبر عنه) أي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغ كلامه بأعلى صوته إلى أهل الموسم وهذا البرد الأحمر يحمل على أنه لم يكن مصبوغاً بالعصفر .

باب فى السواد

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة

---

(١) فى نسخة : النبي

(٢) فى نسخة : رداء

(٣) فى نسخة : صنعت .

(٤) فى نسخة : الطيبة

باب فى الهدب

حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي نا حماد بن سلمة أنا يونس ابن عبيد عن عبيدة أبى خداش ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن جابر[1] قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه .

قالت : صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها ، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها) أى طرحها عنه لأنه كان يكره أن يوجد منه ازائحة الكريهة (فقال) الراوى (وأحسبه قال : وكان يعجبه الريح الطيب) وفى الحديث جواز لبس السواد وهو متفق عليه .

باب فى الهدب

بالضم وبضمتين خمل الثوب وشعر أشفار العين

(حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي ، نا حماد بن سلمة ، أنا يونس بن عبيد ، عن عبيدة) بفتح العين (أبى خداش ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن جابر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه) والاحتباء أن يجلس الرجل على الأرض ويضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب .

---

(١) زاد فى نسخة : هو ابن سليم

باب فى العمائم

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا: نا حماد عن أبى الزبير، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء.

حدثنا الحسن بن على نا أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها[1] بين كتفيه.

باب فى العمائم

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا: نا حماد) بن سلمة (عن أبى الزبير، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) سنة ثمان (مكة وعليه عمامة[2] سوداء) زاد النسائى بغير إحرام. وكان على رأسه المغفر فلعل العمامة كانت فوقه.

(حدثنا الحسن بن على حدثنا أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن جعفر

---

(١) فى نسخة: طرفها

(٢) وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر المكى لم يثبت فى طولها وعرضها شىء إلخ قال المناوى وتبعه البيجورى لا يستحب تحنيك العمامة عند الشافعية واختاره بعض الحفاظ وعن ندبهم ابن القيم اهـ وبسط الشوكانى فى ندبه.

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه أن ركانة[1] صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم، قال ركانة: وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس.

ابن عمرو بن حريث، عن أبيه) عمرو بن حريث (قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) يخطب (وعليه عمامة سوداء) فيه الاستحباب لمن أراد الجمعة أن يعتم ويرتدي. والإمام آكد، وروى الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة (قد أرخى طرفيها بين كتفيه) وفي نسخة طرفها بالأفراد، قال النووي في شرح مسلم في الحج: هو في جميع نسخ بلادنا بالتثنية، وكذا في الجمع بين الصحيحين للحميدي، قال القاضي عياض: والصواب المعروف طرفها بالإفراد.

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، نا محمد بن ربيعة، نا أبو الحسن العسقلاني) في تهذيب التهذيب أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، وعنه محمد بن ربيعة الكلابي. قال في التقريب: مجهول، وقال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة (عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة) وفي التهذيب

---

(١) زاد في نسخة: كان.

أبو جعفر بن محمد بن ركانة ، روى عن أبيه ، وعنه أبو الحسن العسقلاني ، قال في التقريب : مجهول (عن أبيه) هكذا في جميع نسخ أبي داود بزيادة لفظ علي ، وفي تهذيب التهذيب والتقريب بترك لفظ علي ، قال ابن رسلان : عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة ، قال في التهذيب : هكذا وقع منسوبا عند أبي داود في عامة الروايات عنه ، وعند الترمذي أيضاً ، وهكذا ذكره أبو حاتم وغير واحد . قال: وفي رواية اللؤلؤي ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة ، وقال بعض الرواة : أبو جعفر بن محمد بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه محمد بن ركانة ، أن ركانة وهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (أن ركانة صارع[1] النبي صلى الله عليه وسلم ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن رسلان : وهو من مسلمة الفتح ، وقيل : أسلم عقب مصارعتهما ، وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث قال : صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة في الجاهلية ، وكان شديداً فقال : شاة وشاة ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عاود ، فصرعه الثالثة ، فقال أبو ركانة : ماذا أقول لأهل شاة أكلها الذئب ، وشاة يشرب . فما أقول في الثالثة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما كنا نجمع عليك أن نصرعك ونغرمك ، خذ غنمك ، هكذا وقع فيه أبو ركانة ، والصواب ركانة ، وروى المصنف في المراسيل ، عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء إذ أتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ، ومعه أعنزلة فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني . قال : ما تسبقني — هكذا في الأصل — قال : شاة من غنم ، فصارعه فصرعه ، فأخذ شاة ، فقال ركانة : هل لك في العود ، ففعل ذلك مراراً

---

(١) قال ابن حبان : في إسناد خبره في المصارعة نظر كذا في « الإصابة » وفي «الدر المختار» المصارعة ليست ببدعة قال ابن عابدين : مصارعته عليه السلام مع جماعة منهم ركانة ، وخبر مصارعته عليه السلام مع أبي جهل لا أصل له ، وذكر القاري في شرح الشمائل صرع ركانة ثلاث مرات .

حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم نا عثمان[1] الغطفاني نا سليمان بن خربوذ حدثنا شيخ من أهل المدينة قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي .

فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت بالذي يصرعني فأسلم ، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه (قال ركانة : فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) جمع قلنسوة : ومراد[2] الحديث أن المشركين كانوا يعممون على رؤسهم من غير أن يكون تحت العمامة قلنسوة ، ونحن نعمم على القلنسوة ، ولأبي الشيخ عن ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قلانس ، الحديث .

(حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم ، نا عثمان) بن عثمان (الغطفاني) ويقال : الكلاعي أبو عمرو القاضي البصري ، عن أحمد : رجل صالح خير من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وقال البخاري : مضطرب الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن يخطيء ، روى له مسلم حديثا واحدا في النهي عن القزع (نا سليمان بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة ثم باء موحدة مضمومة وبعدها ذال معجمة لم يخرج له في الستة غير هذا الحديث ، روى له

---

(١) في نسخة : ابن عثمان

(٢) بسط في معناه صاحب العون ولم أحصل ما حكى المناوي في شرح الشمائل عن ابن الجوزي وحكى القاري في جمع الوسائل : لبس القلنسوة وحدها زي المشركين لهذا الحديث ، وكذا قال البيجوري ، واختاره في فتاوى مولانا عبد الحي

باب فى لبسة الصماء

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير ، عن الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين : أن يحتبى الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء ، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه[1] خارج ويلقى ثوبه على عاتقه .

أبو داود هذا الحديث الواحد . قال الذهبى : لا يعرف (حدثنا شيخ من أهل المدينة) لم أقف على تسميته (قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى شد على رأسى عمامة (فسدلها) أى أرسل[2] طرف العمامة[3] (من بين يدى) أى على صدرى (ومن خلفى) أى بين كتفى .

باب فى لبسة الصماء

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) أى الهيئتين المخصوصتين من اللبس ، الأولى (أن يحتبى الرجل مفضيا) كاشفا (بفرجه إلى) جهة (السماء) من غير ساتر لفرجه (و) الثانية أن (يلبس ثوبه وأحد) الواو للحال (جانبيه خارج) أى مكشوف بلا ستر (ويلقى) من الإلقاء طرف

---

(١) فى نسخة : جنبيه

(٢) واختلفت الروايات فى إرسال طرفها، كما بسطه القارى فى شرح الشمائل والمرقاة وكذا فى نيل الأوطار للشوكانى .

(٤) قال الزين العراقى : يحتمل الطرف الواحد من خلفه والآخر بين يديه ويحتمل مرة كذا ومرة كذا ويحتمل إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد .

باب في حل الأزرار

حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس قالا : نا زهير نا عروة

(ثوبه) من أحد جانبيه (على عاتقه) فتبدو عورته ، والهيئة الثانية هي الداخلة في الصماء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء) واختلف اللغويون والفقهاء في تفسير اشتمال الصماء ، فقال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جميع جسده ولا يرفع منها جانبا ، وقيل : الصماء ، لأنه إذا اشتمل بها لسدت على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ، وأما تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه ، وعلى هذا فإنما نهي عنه لأنه يؤدي[1] إلى كشف العورة ، وعلى تفسير أهل اللغة إنما هي مخافة أن يعرض له شيء فيحتاج إلى رده بيده ، ولا يجد إلى ذلك سبيلا (وعن الاحتباء في ثوب واحد) كاشفا عن فرجه .

باب في حل الأزرار

جمع زر

(حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس قالا : أنا زهير ، نا عروة بن عبد الله ، قال

---

(١) قال القاري : فإن كان يتحقق الكشف فهو حرام ، وإن كان يحتمل فمكروه

ابن عبد الله قال ابن نفيل بن قشير أبو مهل الجعفى نا معاوية بن قرة نا[1] أبى قال : أتيت رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من مزينة فبايعناه ، وإن قميصه لمطلق الأزرار ، قال فبايعناه[3] ثم أدخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم ، قال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلق أزرارهما قط فى شتاء ولا حر ولا يزران أزرارهما أبدا[4] .

ابن نفيل) أى عبدالله بن محمد شيخ المصنف بعد قوله عروة بن عبد الله (بن قشير أبو مهل الجعفى) وأما أحمد بن يونس فاقتصر على عروة بن عبد الله (قال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهم حديث واحد فى ذكر خاتم النبوة (نا معاوية بن قرة ، نا أبى) قرة بن إياس (قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط) أى جماعة (من مزينة) قبيلة (فبايعناه) على الإسلام (وإن) الواو للحال (قميصه لمطلق الأزرار) أى مفتوحها يعنى كان جيب قميصه غير مشدود ، وكانت عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة ، فربما يشدونها ، وربما يتركونها مفتوحة (قال : فبايعته ثم أدخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم) أى خاتم النبوة تبركا به (قال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه[5] قط إلا مطلق) بكسر اللام بالإضافة إلى (أزرارهما) وهو جمع زر ، وهو ما يعلق بالعروة ، والعروة حلق الجيب (قط فى) زمن (شتاء ولا حر

---

(١) فى نسخة : حدثنى (٢) فى نسخة : النبى
(٣) فى نسخة : فبايعته (٤) فى نسخة : قط
(٥) وفى « جمع الوسائل » برواية ابن سعد وابن ماجه ، وقال عروة : ما رأيت معاوية ولا أباه إلخ ، وكذا فى البذل ، وهو الظاهر ، لكن فى ابن ماجه ولا ابنه ، وهكذا فى « جمع الفوائد » .

باب فى التقنع

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق أنا معمر قال قال الزهرى قال عروة قالت عائشة: بينا نحن جلوس فى بيتنا فى نحر الظهيرة قال قائل لأبى بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا[1] متقنعا فى ساعة لم يكن يأتينا ،فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له ، فدخل .

ولا يزران أزرارهما أبداً) فيه تمثيل الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم من السلف الصالح باتباع السنة والمداومة عليها مهما استطاعوا ، جعلنا الله تعالى من أهل الاتباع وجنبنا الابتداع ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : فما رأيت معاوية إلى آخره ، وهذا وإن كان اختياراً لما هو خلاف الأولى خصوصا فى الصلوات ، لكنهما أحبا أن يكونا على ما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان إطلاقه أزراره إذ ذاك لعارض ، ولم يكن هذا من عامة أحوال صلى الله عليه وسلم ، وذلك لما فيه من قلة المبالاة بأمر الصلاة إلا أن الكراهة لعلها لا تبقى فى حق معاوية وابنه لكون الباعث لهما حب النبى صلى الله عليه وسلم واتباعه فيما رأياه من الكيفية .

باب فى التقنع [2]

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر قال : قال الزهرى : قال عروة : قالت عائشة) رضى الله عنها : (بينا نحن جلوس فى

---

(١) فى نسخة : مقبل متقنع .

(٢) وبسط المناوى فى شرح الشمائل أنه مندوب ، وقد صح عن ابن مسعود رضى الله عنه ، وله حكم المرفوع أن التقنع من سنن المرسلين ، وفيه فوائد جليلة إلخ وبسطه الحافظ فى الفتح .

باب ماجاء فى إسبال الإزار

حدثنا مسدد نا يحي عن أبي غفار نا أبو تميمة الهجيمي وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد، عن أبي جرى جابر بن سليم، قال: رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه، لايقول شيئا

بيتنا) فى مكة قبل الهجرة (فى نحر الظهيرة) أى حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع (قال قائل لأبى بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا) أى مغطيا رأسه إما حفظا عن حر الشمس أو اختفاء من الكفار (فى ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن) فى الدخول فى البيت (فأذن) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (له فدخل) ذكره البخارى فى الهجرة ، وبعده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : أخرج من عندك ، فقال أبو بكر : إنما هم أهلك ، فقال : إنه قد أذن له فى الخروج ، فقال أبو بكر : الصحابة يا رسول الله ، قال : نعم ، الحديث .

باب ما جاء فى إسبال الإزار

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن أبي غفار ، نا أبو تميمة الهجيمي وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد ، عن أبي جرى جابر سليم قال : رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه) يعنى إذا يقول شيئاً فيقبلون رأيه (لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه) أى يأخذون منه كل ما حكم به ويقبلون قوله وحكمه (قلت) من هذا ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : عليك السلام يا رسول الله مرتين ، قال : لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت : يعنى إنه الأكثر فى عادة الشعراء فى السلام على الميت أن يقدموا لفظ عليك على لفظ

إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا[1] : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : عليك السلام يا رسول الله ، مرتين ، قال: لاتقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت ، قل السلام عليك قال : قلت: أنت رسول الله ؟ قال:أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه[2] عنك ، وإن أصابك عام سنة

السلام[3] (قل : السلام عليك ، قال : قلت أنت رسول الله ؟ قال : أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر) صفة للفظ[4] الله أو للفظ رسول (فدعوته) فعلى الأول بصيغة الخطاب ، أي دعوت الله بتضرع وافتقار ، وعلى الثانى بصيغة المتكلم ، أي فدعوت الله أن يكشف الضر عنك (كشفه) أى دفعه (عنك) بعد نزوله (وإن أصابك عام سنة) وهى عام القحط الذى لا تنبت الأرض فيه شيئاً (فدعوته أنبتها لك) ما زرعته بفضله وإنعامه (وإذا كنت بأرض) بالتنوين (قفر) وهى الأرض الخالية من الأنيس ولا ماء بها (أو) أرض (فلاة) وهى الأرض التى لا ماء فيها (فضلت راحلتك) فى تلك الأرض (فدعوته ردها عليك) قال العلماء لاستجابة الدعاء شروط لا بد منها ، فمنها أن يكون الداعى عالماً بأن لاقادر على حاجته إلا الله تعالى وحده ، وإن الوسائط فى قبضته ومسخرة بتسخيره ، وأن يدعو باضطرار وافتقار ، فإن الله لا يقبل

---

(١) زاد فى نسخة : هذا .

(٢) فى نسخة كشف .

(٣) وسيأتى له معنى آخر فى « باب فى كراهية أن يقول عليك السلام » .

(٤) هذا هو الظاهر برواية أحمد ولفظه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أنت رسول الله ؟ فقال : نعم .

فدعوته أنبتها لك. وإذا كنت بأرض قفراء وفلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك ، قال : قلت اعهد إلى قال : لاتسبن أحدا قال : فما سببت بعده لاحرا ولا عبدا ، ولا بعيرا ولا شاة ، قال : ولا تحقرن من المعروف شيئا ، وإن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك[1] وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه .

الدعاء من قلب غافل (قال : قلت) يا رسول الله (اعهد إلى) أى أوصنى (قال : لا تسبن أحدا) والسب الشتم وفيه تحريم السب ، ولا يجوز للمسبوب إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا أو قذفا (قال) جابر بن سليم (فما سببت بعده) أى أحدا (لاحراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، فكل معروف وإن قل نفعه ، فهو صدقة ينمو أجره إلى يوم القيامة ، ولا تحقرن (أن تكلم أخاك) المؤمن (وأنت منبسط إليه وجهك) أى بطلاقة الوجه وانبساطه (إن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت) من أن ترفعه إلى نصف الساق (فإلى الكعبين) أى فارفعه إليهما (وإياك وإسبال الإزار) وهو تطويله وترسيله نازلا عن الكعبين إلى الأرض إذا مشى ، وإنما يفعل ذلك فى الغالب (كبرا فإنها من المخيلة) أى من الخيلاء والكبر (وإن الله لا يحب المخيلة) أى

---

(١) فى نسخة : شاتمك .

حدثنا النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال، أبو بكر، إن أحد جانبي إزاري يسترخي[1] إني[2] لأتعاهد ذلك منه، قال لست ممن يفعله خيلاء.

لا يرضى عنها (وإن امرؤ شتمك) فلا تشتمه (وعيرك بما يعلم فيك) من من الذنب والأفعال القبيحة (فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه).

(حدثنا النفيلي، نا زهير، نا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جر ثوبه خيلاء) والثوب يعم الإزار والقميص والرداء والعمامة والطيلسان (لم ينظر الله) تعالى (إليه) أي نظر رحمة ورضى (يوم القيامة) إذا لم يتب منه (فقال أبو بكر) لما سمع ذلك يا رسول الله (إن أحد جانبي إزاري يسترخي) وسبب استرخائه ما ذكره ابن قتيبة في كتاب المغازي: كان أبو بكر - رضي الله عنه - نحيفا فلا يستمسك إزاره عليه بل يسترخي عن حقويه (إني لأتعاهد) وفي نسخة إلا أن أتعاهد (ذلك منه) ولفظ البخاري إلا أن أتعاهد ذلك منه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لست ممن يفعله خيلاء) فيه فضيلة أبي بكر. قال العلماء: المستحب في الإزار والثوب إلى نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع. فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه.

---

(١) في نسخة: يسترخي.

(٢) في نسخة بدله: إلا أن أتعاهد.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا إزاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضا ثم جاء فقال[1] اذهب فتوضأ ، فقال له رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ، ثم سكت عنه[2] قال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : بينما رجل يصلي مسبلا إزاره) إلى ما تحت الكعبين (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ) فذهب فتوضأ (وضوءه للصلاة) ثم جاء فقال (اذهب فتوضأ) ثانيا (فقال له رجل) كان عنده (يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ) وهو قد دخل في الصلاة متوضئا (ثم سكت) بتشديد التاء لأن تاء لام الكلمة وتاء الخطاب اجتمعتا فأدغمت إحداهما في الأخرى ، أي سكت عن الأمر بإعادة الصلاة (عنه قال : إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره) أي إلى ما تحت الكعبين تكبرا واختيالا ، يحتمل ، والله أعلم ، أنه أمره بإعادة الوضوء دون الصلاة ، لأن الوضوء مكفر للذنوب ، كما ورد في الأحاديث الكثيرة (وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل) إزاره من الكبر والخيلاء .

---

(١) في نسخة : ثم قال .

(٢) زاد في نسخة : ثم .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله قد(١) خابوا وخسروا ، فأعادها ثلاثا ؟ قلت من هم يارسول الله ، خابوا وخسروا ؟ قال(٢) : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علي بن مدرك ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاثة لا يكلمهم الله) أي تكليم أهل الخير بإظهار الرضا ، بل بكلام أهل السخط والغضب (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة ولطف بهم ، بل يعرض عنهم (يوم القيامة ولا يزكيهم) أي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم (ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ فقد خابوا) من الثواب (وخسروا) أعمالهم (فأعادها ثلاثا . قلت : من هم يا رسول الله خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل) أي المرخي إزاره خيلاء (والمنان) من المن : أي لا يعطي شيئاً إلا منه ، أي امتن به على المعطى له ، فإن الامتنان بالعطاء مبطل لأجره (والمنفق) بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد (سلعته) أي متاعه (بالحلف الكاذب أو الفاجر) شك من الراوي .

---

(١) في نسخة : فقد .

(٢) في نسخة : فقال .

حدثنا مسدد نا يحيى، عن سفيان عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والأول أتم قال : المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منه .

حدثنا هارون بن عبد الله نا أبو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبي قال : أخبرنى أبي وكان جليسا لأبى الدرداء، قال : كان بدمشق رجل من أصحاب

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر) الفزارى الكوفى . قال النسائى : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : ثقة (عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث المذكور (والأول) أى الحديث المتقدم ، وهو حديث أبي زرعة بن عمرو (أتم قال) أبو زرعة بن عمرو بن جرير ظاهر السياق يقتضى أن يكون مرجع الضمير سليمان بن مسهر ، ولكن أخرج النسائى حديث سليمان بن مسهر ، ولم يذكر فيه هذا التفسير ، فلهذا أرجعنا الضمير إلى أبى زرعة (المنان الذى لايعطى شيئاً إلا منه).

(حدثنا هارون بن عبد الله) التغلبي (نا أبو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس[1] بن بشر) بن قيس (التغلبي) بمثناة فوقية وكسر اللام الشامى من أهل قنسرين روى عن أبيه وكان جليساً لأبى الدرداء ، قال أبو حاتم : ما أدرى لحديثه بأساً ، وذكره ابن حبان فى الثقات عن أبيه بشر

---

(١) قال الحاكم : صحيح الإسناد .

النبي صلى الله عليه وسلم : يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدا ، قلما يجالس الناس ، إنما هو صلاة[1] فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير[2] حتى يأتي أهله ، قال فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فقدمت ، فجاء رجل

ابن قيس التغلبي كان جليساً لأبي الدرداء بدمشق ومنزله بقنسرين قال في التقريب: صدوق (قال أخبرني أبي ، وكان جليساً لأبي الدرداء قال بشر) بن قيس (كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية) واسمه سهل ، والحنظلية أمه ، وقيل أم جده (وكان رجلا متوحداً) أي يحب الاعتزال من الناس (قلما يجالس الناس إنما هو) أي إنما شغله (صلاة) يتطوع بها (فإذا فرغ) منها (فإنما هو) أي شغله (تسبيح وتكبير) وتهليل وتحميد لله تعالى (حتى يأتي أهله) لقضاء حاجتهم أو حاجته (قال فمر بنا) يوماً (ونحن) جلوس (عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة) بالنصب بفعل محذوف أي قل لنا كلمة (تنفعنا ولا تضرك ، قال) ابن الحنظلية (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية) أي طائفة من الجيش نحو أربعمائة يبعثها الإمام إلى العدو جمعها سرايا (فقدمت) السرية من الغزو (فجاء رجل منهم) إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل الجائي (لرجل إلى جنبه) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو رأيتنا) بتاء الخطاب (حين التقينا نحن والعدو فحمل

---

(١) في نسخة: في صلاة .
(٢) في نسخة: تهليل .

منهم فجلس فى المجلس الذى يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل إلى جنبه لو[1] رأيتنا حين التقينا نحن والعدو[2] فحمل فلان فطعن، فقال: خذها منى وأنا الغلام الغفارى، كيف ترى فى قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأسا، فتنازعا حتى سمع[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد

فلان) على رجل من العدو (فطعن) فيه بالسلاح طعنة (فقال) عند طعنته (خذها) أى الطعنة (منى وأنا الغلام الغفارى، كيف ترى فى قوله قال) أى الرجل الجالس إلى جنبه (ما أراه) أى الغلام القائل بهذه الكلمة (إلا قد بطل أجره) لأنه أظهر عمله وافتخر به (فسمع بذلك) رجل (آخر) من الصحابة (فقال ما أرى بذلك) القول (بأساً) لأن فيه إرهاباً للعدو (فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تنازعهما (فقال سبحان الله) كلمة تقال عند التعجب من الشيء (لا بأس أن يؤجر) بالثواب فى الدار الآخرة (ويحمد) فى دار الدنيا هذا حث وترغيب من الشارع فى قول الإنسان فى الحرب أنا فلان بن فلان، وقد صرح بجوازه علماء السلف رضى الله عنهم قال بشر (فرأيت أبا الدرداء سر) ببناء المجهول أى فرح (بذلك فجعل يرفع رأسه إليه) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه، ظاهر هذا الكلام أن ابن الحنظلية بقى قائماً حين حدثهم الحديث، ولم يجلس مسارعة إلى الذهاب وصونا لوقته عما يلغوا من سؤال وجواب، ويمكن أن يكون جالساً، وقوله يرفع رأسه إليه يصدق

(١) فى نسخة: فلو. (٢) فى نسخة: بالعدو.

(٣) زاد فى نسخة: ذلك.

فرأيت أبا الدرداء سر بذلك فجعل[1] يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول ليبركن على ركبتيه قال فمر بنا يوما آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: المنفق على الخيل كالباسط[2] يديه[3] بالصدقة لا يقبضهما[4]، ثم مر بنا يوما آخر

من حيث أنه كان مطرقاً يستمع الرواية فرفع رأسه وأعاد عليه قوله أنت سمعت حتى خفت أن يكون أبو الدرداء يبرك على ركبتي ابن الحنظلية وعلى هذا فيلزم أن يكون ابن الحنظلية جالساً وإلا فالبروك على ركبتيه وهو قائم لا يتيسر، أو يقال: إن خفت أن يبرك ابن الحنظلية على ركبتي أبي الدرداء ليجيبه على حسب مسألته مكرراً فيبرك على ركبتي أبي الدرداء وهو يقول نعم نعم نعم نعم أو يبرك ابن الحنظلية على ركبتي نفسه (ويقول) أبو الدرداء (أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول) ابن الحنظلية (نعم فما زال) أبو الدرداء (يعيد عليه) أي على ابن الحنظلية (حتى إني لأقول) أي أبو الدرداء (ليبركن على ركبتيه) أي على ركبتي ابن الحنظلية وأغرب ابن رسلان فقال ليبركن على ركبتيه مبالغة في التواضع له والخضوع كما برك عمر رضي الله عنه على ركبتيه حتى أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سلوني حرصا على طلب رضاه فالظاهر أنه أرجع ضمير ركبتيه إلى أبي الدرداء (قال) بشر (فمر بنا) ابن الحنظلية (يوما آخر) في مجيئه أو رجوعه

---

(١) في نسخة: وجعل. (٢) في نسخة: كباسط.

(٣) في نسخة: يده. (٤) في نسخة: لا يقبضها.

فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الرجل خريم الأسدى، لولا طول جمته وإسبال إزاره، فبلغ ذلك خريما فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوما آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، فقال: سمعت

إلى البيت (فقال له أبو الدرداء) قل لنا (كلمة تنفعنا ولا تضرك قال) ابن الحنظلية (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق) من الإنفاق (على الخيل) فى رعيها وسقيها وعلفها وغير ذلك (كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضهما، ثم مر بنا يوماً آخر فقال له أبو الدرداء) قل (كلمة تنفعنا ولا تضرك) وإنما قال ذلك فى المرات الثلاث لأنه كان متقللا من الكلام مع الناس خوفاً من أن يقع منه فى كلامه ما يضره فى دينه (قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة تحت ابن فاتك (الأسدى لولا طول جمته) بضم الجيم وتشديد الميم وهى الشعر إذا طال حتى بلغ المنكبين وسقط عليهما والوفرة الشعرة إلى شحمة الأذن، ثم الجمة ثم اللمة التى ألمت بالمنكب (وإسبال إزاره) أى إلى الكعبين فإن أزرة المؤمن إلى نصف الساق (فبلغ ذلك)[1] القول (خريما، فعجل) بكسر الجيم المخففة أى بادر (فأخذ شفرة) بفتح الشين المعجمة وهى السكين (فقطع بها جمته) حتى بلغت (إلى أذنيـــه) وهى الوفرة (ورفع إزاره) حتى بلغ (إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوماً آخر) أى رابعاً (فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك) وفيه الحرص على تحصيل العلم وسؤال العالم،

---

(١) يشكل عليه ما فى مسند أحمد بعده بطرق: أنه صلى الله عليه وسلم قال له: لولا أن فيك اثنتين تسبل إزارك وتوفر شعرك، قال: لا جرم، والله لا أفعل.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال أبو داود : وكذلك قال أبو نعيم عن هشام قال : حتى تكونوا كالشامة فى الناس .

(فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) حين رجع بهم من الغزو (إنكم) غدا (قادمون على إخوانكم) من المؤمنين (فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم) من إزار ورداء غير ذلك ، وفيه أن للمرء أن يحسن ثوبه وبدنه لملاقاة إخوانه من المسلمين ورؤية أعينهم (حتى تكونوا) فيهم (كأنكم شامة) بسكون الهمزة وتخفيف الميم وهى الخال فى الجسد، أى كونوا فى أحسن زى وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم كما تظهر الشامة (فى الناس فإن الله تعالى لا يحب الفحش) بضم الفاء وسكون الحاء المهملة أى ذا الفحش (ولا التفحش) أى ولا الرجل ذا التفحش وهو الذى يتكلف ذلك ويفعله قصداً فهيئتهم الردية وحالتهم الغليظة فى الثياب والرحال ؛ كانت داخلة فى الفحش، فأمرهم صلى الله عليه وسلم بإصلاح اللباس والرحال حتى تتبدل تلك الحالة وتظهر حالة الجمال ، فإن الله جميل يحب الجمال (قال أبو داود كذلك قال أبو نعيم عن هشام قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى تكونوا كالشامة فى الناس) وإنما أعاد المصنف هذه الجملة وأثبتها برواية أبى نعيم عن هشام ، لأنه اختلف فيها فأخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الجملة ، ثم أخرجه بسند وكيع ، ثنا هشام بن سعد بسنده فذكر هذه الجملة فيقول المصنف بسند أبى نعيم عن هشام أن هذه الجملة فى الحديث موجودة .

باب ما جاء فى الكبر

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا هناد يعني ابن السري عن أبي الأحوص[1] المعنى، عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الأغر، وقال هناد، عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة قال هناد: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى:[2] الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار.

باب ما جاء فى الكبر

(حدثنا موسى بن إسماعيل . نا حماد) بن سلمة (ح ونا هناد يعني ابن السري عن أبي الأحوص المعنى) أي معنى حديثهما واحد كلاهما (عن عطاء بن السائب قال موسى) شيخ المصنف (عن سلمان الأغر ، وقال هناد) الشيخ الثاني للمصنف (عن الأغر أبي مسلم) والمراد متحد ، ولكن اللفظ مختلف (عن أبي هريرة) أي يروي سلمان الأغر عن أبي هريرة (قال هناد : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : الكبرياء ردائي) والرداء ما يجعل على الكتفين (والعظمة إزاري) والإزار الثوب الذي يشد على الحقوين ولما كان هذا ، أي الثوبان يختصان اللابس بحيث لا يستغني عنهما ولا يقبلان المشاركة . عبر الله سبحانه عن العظمة بالإزار ، وعن الكبرياء بالرداء ، على جهة الاستعارة المستعملة عند العرب ، كما قال : « ولباس التقوى ذلك خير »

(١) في نسخة : عن الأحوص ، وفي نسخة : عن ابن الأحوص .

(٢) زاد في نسخة : عز وجل .

حدثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر يعني ابن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل[2] من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل[3] من إيمان، قال أبو داود: رواه القسملي عن الأعمش مثله.

فاستعار التقوى لباسا، ومقصود هذه العبارة الحسنة، أن العز والعظمة والكبرياء من أوصاف الله تعالى الخاصة به التي لا تنبغي لغيره (فمن نازعني واحدا) منصوب بنزع الخافض، أي في واحد (منهما قذفته في النار) وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد في الكبر يصرح بتحريمه.

(حدثنا أحمد بن يونس، نا أبو بكر يعني ابن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر) قال الخطابي: فيه تأويلان: أحدهما أن المراد من الكبر التكبر من الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى «ونزعنا ما في صدورهم من غل» قال النووي: هذان التأويلان فيهما بعد، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن التكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ووقع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين

---

(١) زاد في نسخة: قال الله.

(٢) في نسخة: خردلة. (٣) في نسخة: خردلة.

حدثنا[١] محمد بن المثنى أبو موسى ، نا عبدالوهاب ، ناهشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا ، فقال : يا رسول الله إني رجل حبب إلي الجمال وأعطيت منهم ما تراه[٢] حتى ما أحب أن يفوقني أحد إما قال بشراك نعلي ، وإما قال بشسع نعلي أفمن الكبر ذلك؟ قال: لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس .

التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه ، ولا يلزم أنه لا يجازيه ، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة ، إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها ، وقيل : لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان) فالمراد به دخول الكفار ، وهو دخول الخلود (قال أبو داود : رواه القسملي) كزبرج وهي قبيلة من الأزد نزلت البصرة ، فنسبت المحلة إليهم ، وقال ابن دريد : نسبة إلى قسملة ، قبيلة من دوس سموا بذلك لجمالهم ، قال أبو جعفر : هو مأخوذ من القسمل ، وهو ولد الأسد (عن الأعمش مثله) أي مثل الحديث المتقدم .

(حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى ، نا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (نا هشام) ابن حسان (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (وكان رجلا جميلا فقال : يا رسول الله إني رجل حبب إلي الجمال وأعطيت منه) من الجمال (ما تراه حتى ما أحب أن

---

(١) زاد في نسخة : أبو موسى محمد بن المثنى .

(٢) في نسخة : ما ترى .

باب في قدر موضع الإزار

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزرة المسلم[1] إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله[2] إليه

يفوقني أحد) في الجمال (إما قال بشراك نعلي، وإما قال بشسع) بكسر الشين المعجمة، وهو السير الذي يشد إلى زمام النعل (نعلي أفمن الكبر ذلك؟ قال: لا ولكن الكبر) فعل (من بطر) بكسر الطاء، أي جحد (الحق) وجعله باطلا وتكبر عليه ولم يقبله (وغمط) بفتح الغين والميم المخففة، أي احتقر (الناس) واستهانهم.

باب في قدر موضع الإزار

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال) أبو سعيد (على الخبير سقطت) أي على العارف بهذه المسألة. والخبير به وقعت وهو مثل عند العرب، وقد قال الله سبحانه بأحسن أسلوب منه «ولا ينبئك مثل

(١) في نسخة بدله: المؤمن

(٢) زاد في نسخة: عز وجل

حدثنا هناد بن السرى نا حسين الجعفى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن أبى (١) الصباح عن يزيد

خبير (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إزرة المسلم) ضبطها بعضهم بضم الهمزة والصواب كسرها ، لأن المراد ههنا الهيئة فى الاتزار ، كالجلسة لهيئة الجلوس (إلى نصف الساق) أى هـــذا أولى الهيئة (ولا حرج أو) قال : (لا جناح) شك من الراوى فى اللفظ والمعنى واحد (فما بينه وبين الكعبين) فالمستحب إلى نصف الساقين والجائز بلا كراهة إلى الكعبين (ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار) لأنه حرام يوجب النار وهذا فى حق الرجال دون النساء (٢) (ومن جر إزاره بطرا) أى تكبرا وخيلاء (لم ينظر الله إليه) نظر رحمة يوم القيامة .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا حسين الجعفى ، عن عبد العزيز بن أبى رواد ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه) ابن عمر رضى الله عنهم (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة) وكذا الطيلسان والرداء والشملة ، أى لا يختص بالإزار فقط (من جر منها شيئاً خيلاء) أى لأجل العجب والمفاخرة (لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة) نظر رحمة إذا لم يتب من ذلك فى الدنيا .

(حدثنا هناد) بن السرى (حدثنا ابن المبارك ، عن أبى الصباح) بفتح

---

(١) فى نسخة بدله : ابن الصباح .

(٢) كما سيأتى الإجماع على ذلك فى « باب لبس القباطى للنساء » .

ابن أبي سمية قال سمعت ابن عمر يقول ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص .

حدثنا مسدد نا يحيي عن محمد بن أبي يحيي حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الأزرة ؟ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها[1] .

الصاد المهملة وتشديد الموحدة سعدان بن سالم الديلمي ، قال الآجري : سألت أبا داود عنه فأثنى عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدوري عن ابن معين ليس به بأس (عن يزيد بن أبي سمية) بمهملة مصغراً ، أبوصخر الديلي ، قال أبوزرعة : روى حديثين وهو ثقة ، وقال ابن سعد : كان صالح الحديث ، وقال الواقدي : كان من العباد (قال : سمعت ابن عمر يقول : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى نصف الساق أو الكعبين (في الإزار) من الرخصة ، وما قال في أسفل منهما من النهي (فهو في القميص) وغيره من الثياب .

(حدثنا مسدد ، نا يحيي) القطان (عن محمد بن أبي يحيي ، حدثني عكرمة أنه رأى) مولاه (ابن عباس) رضي الله عنه (يأتزر) بالإزار (فيضع حاشية إزاره من مقدمه) بتشديد الدال (على ظهر قدمه) لعله فعله لبيان الجواز (ويرفع من مؤخره) أي من الكعبين (قلت : لم تأتزر هذه الإزرة ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها) فأنا أحب أن أقتدي به .

---

(١) آخر الجزء الخامس والعشرين، وأول الجزء السادس والعشرين من تجزئة الخطيب رحمة الله عليه وبركاته .

باب فى لباس النساء

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء.

حدثنا زهير بن حرب نا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

باب فى لباس النساء

(حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال) قال ابن رسلان: وهذا الحديث له سبب، وهو ما رواه الطبرانى أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوساً، فقال: لعن الله المتشبهات، الحديث (والمتشبهين من الرجال بالنساء) بأن يلبس لبسة النساء ويتزيا بزيهن قال النووى فى الروضة: والصواب أن التشبه بالرجال للنساء وعكسه حرام.

(حدثنا زهير بن حرب نا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قرأت[1] عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء

باب ما جاء في قول الله تعالى «يدنين عليهن من جلابيبهن»

حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية

(حدثنا محمد بن سليمان لوين) مصغراً (وبعضه) أي بعض الحديث (قرأت عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة) رضي الله عنها (إن امرأة تلبس النعل) الذي يلبسه الرجال (فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة) بضم الجيم، وقال المنذري بكسر الجيم (من النساء) وهي المترجلة يقال امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجل في الزى فأما في العلم والرأى فمحمود، ومنه أن عائشة كانت رجلة الرأى.

باب

في قول الله تعالى «يدنين عليهن من جلابيبهن»[2]

(حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة) رضي الله (عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن) أي خيراً

---

(١) في نسخة: قرأته.

(٢) نزل الحجاب سنة ٥ هـ كذا في «التلقيح».

بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا ، وقالت : لما نزلت سورة النور عمدنا إلى حجور أو حجوز شك أبو كامل فشققنهن فاتخذنهن[1] خمراً .

باب فى قول الله تعالى «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»

حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور ، عن معمر ، عن ابن خثيم ،

(وقالت لهن معروفاً) أى قولا معروفاً جميلا (وقالت لما نزلت سورة النور) ونزل قوله تعالى : «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» عمدن بفتح الميم أى قصدن (إلى حجور) بضم الحاء المهملة وجيم وآخره راء مهملة (أو) للشك من الراوى (حجوز) لما تقدم لكن آخره زاى معجمة قال الخطابى: الحجور بالراء لامعنى لها ههنا وإنما هو بالزاى جمع حجزة كغرف جمع غرفة وهو ما يشد به الوسط لتشمير الثياب (شك أبو كامل) شيخ المصنف فى لفظ حجور أو حجوز (فشققنهن) أى شققن المحاجز التى يحتجزن بهن فى أوساطهن فشددن وسطهن بإحداهن والأخرى رخينها على رؤسهن (فاتخذنهن خمراً) بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار وقيل سبب نزول الآية أن جيوبهن كانت واسعة يبدو منهن صدورهن ونحورهن وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى نحورهن مكشوفة فأمرن أن يسدلن من قدامهن حتى يغطينها .

باب

فى قول الله تعالى « وليضربن بخمرهن على جيوبهن »

(حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن خثيم عن صفية

(١) فى نسخة : فاتخذنه

عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الأكسية

حدثنا أحمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهرى وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالوا: أنا ابن وهب أخبرنى قرة بن عبد الرحمن المعافرى، عن بن شهاب، عن عروة بن ابن الزبير، عن عائشة أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» شققن اكنف[1]. قال ابن صالح أكثف مروطهن فاختمرن بها.

بنت شيبة عن أم سلمة قالت: لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية فى سورة الأحزاب (خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان) بكسر المعجمة جمع غراب كغلمان جمع غلام (من الأكسية) السود التى تغطين بهن من الجلابيب وهذان البابان باب فى قول الله تعالى «يدنين عليهن من جلابيبهن» وباب فى قول الله تعالى «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» ما ذكر فى الأول من حديث عائشة وما ذكر فى الثانى من حديث أم سلمة كأنه انقلب على الناسخ أو على المصنف والمناسب أن يذكر حديث أم سلمة فى الباب الأول وحديث عائشة فى الباب الثانى.

(حدثنا أحمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهرى وابن السرح وأحمد بن

---

(١) فى نسخة: اكثف قال ابن صالح أكنف

حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

باب(١) فيما تبدي المرأة من زينتها

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل

سعيد الهمداني قالوا: أنا ابن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكنف قال ابن صالح أكثف مروطهن) فأكنف بالنون هو الرواية المشهورة، أي أستر وأصفق، ومعنى أكثف بالثاء المثلثة أي أغلظ لأنه أبلغ في الستر من الرقيق، والمرط هو الكساء يكون من صوف، وربما كان من خز وغيره (فاختمرن بها) أي جعلنها خماراً لها.

(حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي) قال في تهذيب التهذيب: خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد (عن عقيل، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه).

باب فيما تبدي

من الإبداء وهو الإظهار وهو من الناقص لا المهموز

(المرأة من زينتها)

(حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: نا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب) شيخ

---

(١) زاد في نسخة: ماجاء.

الحرانى قالا : نا الوليد عن سعيد بن بشير، عن قتادة ، عن خالد قال يعقوب بن دريك ، عن عائشة إن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه قال أبو داود : هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة .

المصنف (ابن دريك) فزاد لفظ ابن دريك ولم يزده مؤمل (عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق) يعنى يصف الرائى لها لون البشرة (فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين رأى بشرتها من تحت الثياب (وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت) سن (المحيض لم يصلح لها أن يرى منها) أى من جسدها (إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) والمراد أن المرأة إذا بلغت لا يجوز لها أن تظهر للأجانب ، إلا ما تحتاج إلى إظهاره للحاجة إلى معاملة أو شهادة إلا الوجه والكفين ، وهذا عند أمن الفتنة ، وأما عند الخوف من الفتنة فلا . ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره (قال أبو داود هذا) الحديث (مرسل) لأن (خالد بن دريك لم يدرك) زمن (عائشة) رضى الله عنها .

---

(١) فى نسخة : النبي .

باب في[1] العبد ينظر إلى شعر مولاته

حدثنا قتيبة[2] وابن موهب قالا: نا الليث عن أبي الزبير، عن جابر أن أم سلمة استأذنت النبي[3] صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم.

باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

(حدثنا قتيبة و) يزيد (بن) خالد بن (موهب قالا: نا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة) أم المؤمنين (استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبا طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون المثناة تحت بعدها باء موحدة مفتوحة، اسمه دينار، وقيل: مغيرة، وقيل: نافع (أن يحجمها. قال) الراوي (حسبت أنه) أي أبا طيبة (قال: كان أخاها) أي أم سلمة (من الرضاعة أو) كان، أي أبو طيبة (غلاما لم يحتلم) ووجهه أن الحجامة إنما تكون غالباً في بدن المرأة في ما لا يجوز للأجنبي الاطلاع عليه كشعر رأسها أو قفاها أو ساقيها، وفي الحديث أن المحرم يجوز له أن يطلع من ذات محرمه على بعض مايحرم على الأجنبي وكذلك الصبي. وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، أثبت هذا الحكم في الحديث الوارد في الباب على المقايسة، فإن الأخ الرضاعي والغلام أي الصبي الغير المحتلم لما جاز لها النظر إلى شعر المرأة كان العبد

---

(١) زاد في نسخة: ماجاء.
(٢) زاد في نسخة: ابن سعيد.
(٣) في نسخة: رسول.

حدثنا محمد بن عيسى نا أبو جميع سالم بن دينار ، عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك .

كذلك لاتحادهما في أنهما محرمان للمرأة ، واستدلاله هذا موقوف على تسليم أن عبد المرأة محرم لها ، ومن منعه منع استدلاله أيضاً ، وحجة الحنفية فيه قول ابن عباس : وهو أعلم الناس بتفسير القرآن ، انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو جميع سالم بن دينار) ويقال : ابن راشد التميمي ، ويقال : الهجيمي القزاز البصري ، عن أحمد أرجو أن لا يكون به بأس لم يكن عنده إلا شيء يسير من الحديث ، وعن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة : لين الحديث ، وقال أبو داود : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له في سنن أبي داود حديث واحد في جواز نظر العبد إلى سيدته (عن ثابت) البناني (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها) والظاهر أنه من سهمه صلى الله عليه وسلم من المغانم (قال) الراوي (و) كان (على فاطمة) رضي الله عنها (ثوب إذا قنعت) بتشديد النون المفتوحة ، أي سترت وغطت (به رأسها لم يبلغ) إلى (رجليها) ليسترها (وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى) فاطمة رضي الله عنها من الحياء (قال) لها (إنه ليس عليك بأس) في رؤية رأسك ورجليك (إنما هو) أي الرائي (أبوك وغلامك) قال ابن رسلان : وفيه دليل على أن العبد من محارم سيدته يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر محرمها ، وحمل الشيخ أبو حامد

باب ما جاء فى قوله تعالى «غير أولى الإربة»

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت. كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو

من أصحابنا هذا على أن العبد كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال ، واحتج من جعل العبد كالمحرم بقوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » وتعقب بما رواه ابن أبى شيبة ، عن سعيد بن المسيب قال : لا يغرنكم هذه الآية ، إنما يعنى بها النساء لا العبيد ، ويشكل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن نبهان مكاتب أم سلمة عنها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه ، ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك ، انتهى . قلت : ومذهب الحنفية أن العبد ليس محرما لسيدته عندهم ، ويقولون فى هذا الحديث ما قال أبو حامد من أصحاب الشافعية ، وقالوا فى الآية : إنها مختصة بالنساء . وأما فى حديث نبهان عن أم سلمة قوله : فلتحتجب منه ، المراد بالاحتجاب كمال الاحتجاب كالأجانب ، وهذا لو سلم أن المفهوم معتبر ، وإلا فالخلاف فيه مشهور فى الأصول .

باب ما جاء فى قوله تعالى «غير أولى الإربة»

(حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى وهشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث) والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشهر من الخنث ، وهو الانكسار والتثنى والاسترخاء ،

عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة وقال: إنها إذا أقبلت أقبلت باربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن[1] عليكن هذا، فحجبوه.

وهو الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته، وتارة يكون هذا خلقة ولا ذم له ولا إثم عليه، ولذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم أولا دخوله على النساء، وتارة يكون بتكلف، وهو ملعون لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء، وأما دخوله على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولي الإربة، فلما سمع صلى الله عليه وسلم الكلام المذكور في الحديث علم أنه من أولي الإربة، فمنع بقوله «لا يدخل عليكن هذا»، أو لأنه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه إياهن للأجانب واختلف في اسمه فقيل هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية ثم مثناة فوقية وهو مولى عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة قال ابن رسلان واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي والأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق، وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة، قاله ابن درستويه وأن ما سواه تصحيف، وقيل اسمه ماتع مولى فاختة المخزومية وهي بنت عمرو ابن عايذ (فكانوا يعدونه من غير أولي الاربة) والإربة والإرب الحاجة والشهوة (فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو) أي المخنث (عند بعض نسائه) وهي أم سلمة (وهو ينعت) أي يصف (امرأة وقال) إن فتح عليك الطائف فعليك ببادية بنت غيلان الثقفي (إنها إذا أقبلت أقبلت باربع) أي عكن البطن تقبل بهن من كل ناحية اثنان ولكل واحدة طرفان (وإذا أدبرت أدبرت بثمان) أي صارت أطراف العكن ثمانية والعكنة هي الطية التي تكون في

---

(١) في نسخة بدله: لا يدخل عليكم.

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة بمعناه .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بهذا[1] زاد : وأخرجه فكان بالبيداء يدخل[2] كل جمعة يستطعم .

البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ، وتمام كلام المخنث مع ثغر كالأقحوان إن جلست تثنت ، وإن تكلمت تغنت بين رجليها كالإناء المكفوء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لقد غلغلت النظر إليها ياعدو الله (ألا) بتخفيف اللام (أرى هذا) المخنث (يعلم ماههنا) قال القرطبي : هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه كان لايعرف شيئاً من أحوال النساء ولا يخطرن له ببال وسببه أن التخنث كان فيه خلقة وطبيعة ، ولم يكن يعرف منه إلا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايدخلن) بتشديد النون (عليكن) أى على أمهات المؤمنين (هذا فحجبوه) أى عن الدخول عليهن ، وروى البيهقى كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : ماقع ، وهب ، وهيت .

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى عن عروة عن عائشة بمعناه) .

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بهذا) أى الحديث المتقدم (زاد) يونس (وأخرجه)

---

(١) زاد فى نسخة : الحديث . (٢) فى نسخة : يدخله .

حدثنا محمود بن خالد نا عمر[1] عن الأوزاعي في هذه القصة فقيل: يارسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنه إذاً يموت من الجوع فأذن[2] له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع .

أي أخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المخنث أي من المدينة (فكان بالبيداء يدخل) المدينة (كل جمعة) من الأسبوع (يستطعم) أي يسأل الناس أن يطعموه فيطعمونه فيرجع إلى البيداء قال ابن رسلان : قال العلماء : إخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان: أحدها المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة ، والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي أن يصف الرجل المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال؟ والثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما يطلع عليه كثير من النساء لا سيما على ما تقدم أنه وصف ما بين رجليها وهو الفرج، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه: قوله فأخرجه فكان بالبيداء ، وذلك لأنه خاف في إقامته هناك فتنة فإن النساء قلما يحترزن عمن رأينه مثلهن وعلمن أنه لا يشتهيهن وكان ذلك مورثا للفساد .

(حدثنا محمود بن خالد نا عمر عن الأوزاعي في هذه القصة) أي قصة المخنث (فقيل يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنه) أي المخنث (إذاً) بمعنى إذا أخرجته من المدينة (يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة) أي في كل أسبوع (مرتين فيسأل ثم يرجع) .

---

(١) زاد في نسخة : يعني ابن عبد الواحد

(٢) في نسخة : فأذن .

باب فى قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»

حدثنا أحمد بن محمد المروزى نا على بن الحسين بن واقد عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » الآية ، فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا الآية .

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس ، عن الزهرى

باب فى قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى نا على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس) فى قوله تعالى (وقل للمؤمنات) أى قل يا محمد لمن آمن بك من المؤمنات (يغضضن) وهو خبر بمعنى الأمر (من أبصارهن) أى من نظرهن وقيل من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم دون مالا يحرم (الآية فنسخ) بصيغة المجهول أى من هذه الآية من غض بصر المؤمنين والمؤمنات جواز البصر إلى القواعد من النساء (واستثنى من ذلك) النظر إلى (القواعد من النساء) والمراد من القواعد من النساء اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرها (اللاتى لا يرجون نكاحاً) أى لا يطمعن فيه من الكبر (الآية) وهى « فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن » يعنى الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب التى فوق الخمار «غير متبرجات بزينة» أى قاصدات بوضع الثياب التبرج بالزينة .

(حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس ، عن الزهرى قال : حدثنى نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : كنت عند النبى صلى الله عليه

قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي[١] صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب[٢] فقال: احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه[٣][٤]؟.

وسلم وعنده ميمونة) يعني أن زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وأم سلمة كانتا عنده برضاهن للتحدث والتعلم منه (فأقبل) عبد الله (بن مكتوم) الأعمى واسم أم مكتوم عاتكة وهو ابن خال زوجته خديجة بنت خويلد أخو أمها (وذلك) أي قصة إقبال ابن أم مكتوم (بعد أن أمرنا بالحجاب) في آية الحجاب وهي قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة وأم سلمة (احتجبا منه) أي أرخيا على وجوهكم وصدوركم الجلباب (فقلنا يا رسول الله أليس) هو (أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه؟) أنتما وفيه دليل[٥] على أن المرأة

---

(١) في نسخة رسول الله . (٢) زاد في نسخة : فدخل علينا .

(٣) في نسخة : تبصران .

(٤) قال أبو داود هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده .

(٥) قال القاري : فيه التحريم مطلقا ، وبعضهم خصه بخوف الفتنة ، ومن أطلق التحريم قال : حديث عائشة رضي الله عنها قبل الحجاب ، والأصح الجواز ، وحديث الباب محمول على الورع ، قال السيوطي : كان قدوم حبشة سنة سبع ولعائشة رضي الله عنها إذ ذاك ست عشرة سنة ، وذاك بعد الحجاب إلخ .

حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الأوزاعى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها .

لا يجوز لها النظر إلى الرجل قال النووى : وهو الأصح وقال الجمهور يجوز نظر المرأة إلى بدن الأجنبى سوى ما بين سرته وركبته إن لم يكن خوف الفتنة والدليل عليه حديث (١) عائشة أنها نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وحديث فاطمة بنت قيس وقوله صلى الله عليه وسلم لها اعتدى فى بيت أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين الثياب عنده فوقع التعارض بين الأحاديث بالمنع والرخصة فقيل المنع محمول على الورع وحديث الحبشة وغيرها محمول على الرخصة وقيل المنع محمول على خوف الفتنة والرخصة فى حالة الأمن وبعضهم قالوا : إن المنع فى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم خاصة والرخصة فى غيرهن ، وقد أشار أبو داود إلى الجمع بقوله كما فى بعض النسخ قال أبو داود وهذا لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم خاصة إلى آخر ما قال .

(حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون) الاسكندرانى أبو بكر السكرى بغدادى الأصل سكن الإسكندرية قال ابن أبى حاتم كتبت عنه بالإسكندرية وهو صدوق ثقة وقال ابن يونس : كان ثقة وقال مسلمة بن قاسم تكلم فيه ورمى بالكذب ولم يترك أحد الكتابة عنه (نا الوليد نا الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها) (٢) فإن المملوكة إذا زوجها مولاها برجل تكون

---

(١) وأيضاً حديثها فى الرؤية من خلل الباب كذا فى الفتح ، وأيضاً يؤيده صرف وجه الفضل دون المرأة الخثعمية .

(٢) زاد فيه الموفق برواية الدارقطنى فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة .

حدثنا زهير بن حرب نا وكيع حدثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زوج أحدكم خادمه[1] عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وصوابه سوار ابن داود[2] وهم فيه وكيع .

كالأجنبية في حق المولى في الاستمتاع بها بشهوة ، فلا يجوز النظر إليها بشهوة ولا الاستمتاع بمس وقبلة ، وأما الاستمتاع بها بالخدمة من غير شهوة فيباح .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا وكيع ، حدثني داود بن سوار) بفتح المهملة وتشديد الواو (المزني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زوج أحدكم خادمه) إطلاق الخادم على الجارية شائع ، فالمراد بالخادم الجارية (عبده أو) زوج أمته (أجيره فلا ينظر إلى) عورتها وهي (ما دون السرة[3] وفوق الركبة ، قال أبو داود : وصوابه سوار ابن داود ، وهم فيه وكيع) فقلب اسمه .

---

(١) في نسخة : خادمته .

(٢) زاد في نسخة : المزني .

(٣) قال القاري : اتفقوا على أن السرة ليست بعورة وكذا الركبة عند الثلاثة ، وقال الحنفية وبعض الشافعية : هي عورة في الرجل وكذا الأمة عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : بطنها وظهرها أيضا اهـ وكذا في الشامي ، وتقدم في «باب النهي عن التعري» شيء من الكلام على العورة ، وقال العيني : حاصل ما في عورة الرجل خمسة أقوال فارجع إليه.

باب كيف الاختمار

حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن وهب مولى أبى أحمد عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها و هى تختمر فقال لية لا ليتين قال أبو داود معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم[1] مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين .

باب كيف الاختمار

أى لبس الخمار

(حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن ، ح ونا مسدد ، نا يحيى) قال ابن رسلان : ابن هانىء بن عروة المرادى ، اه . وعندى ليس بصواب ، بل الظاهر أنه يحيى القطان (عن سفيان) الثورى (عن حبيب بن أبى ثابت ، عن وهب مولى أبى أحمد) بن جحش (عن أم سلمة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تختمر) أى تلبس الخمار (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (لية لا ليتين) أى اختمرى بلية واحدة لا بليتين (قال أبو داود : معنى قوله لية لا ليتين ، يقول : لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : لا تكرره الخ . فقوله : طاقا إن أفاد إفادة الحال كان المعنى لا تكرره حال كونه طاقا ولا حال كونه طاقين فيصير عدد الكسور فى الأول اثنين ليحصل التكرار ،

---

(١) فى نسخة : تعتمى .

باب فى لبس القباطى للنساء

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا نا[1] ابن[2] وهب نا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله ابن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبى أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى فاعطانى منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قيصا وأعط

وفى الثانى يصير ثلاثة أو أربعة وإن كان بمنزلة الخبر لما فى التكرار من معنى التصيير ، يكون المعنى لا تكرره فيصير طاقا أى كورين ، ولا تصيره طاقين فيصير ثلاثة أكوار ، قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوى الخمار على رأسها لئلا تكون تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال ، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال ، وقال ابن رسلان : وإنما نهاها عن ليتين لئلا يشبه اختمارك تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا ، فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال فى لبس ولا غيره ، كما لا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء ، وقد حدث فى هذا الزمان أن تلبس المرأة على رأسها المنديل فيــــه ليات كثيرة ، فنسأل الله العافية فيما أحدث .

باب فى لبس القباطى للنساء

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : نا ابن وهب ، نا ابن لهيعة ، عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد

(١) فى نسخة : أنا . (٢) زاد فى نسخة : عبيد الله

الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال أبو داود رواه يحي بن أيوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس .

ابن يزيد بن معاوية ، عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى) بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية بضم القاف وقد تكسر وسكون الباء منسوبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر ، والضم فى القبطية من تغيرات النسب على غير قياس ، وإنما هى فى نسبة الثياب ، وأما فى الآدميين فمكسورة على القياس . قال ابن رسلان : وهى ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر منسوبة إلى القبط ، وضم القاف فى المفرد من تغير النسب فإن الثياب بضم القاف ، وأما فى النسب فيقال : قبطى بكسر القاف (فأعطانى منها قبطية) بضم القاف (فقال اصدعها) أى شقها (صدعين) أى شقتين (فاقطع أحدهما) أى أحد النصفين (قميصاً) أى اجعله قميصاً لنفسك (وأعط) النصف (الآخر امرأتك تختمر به) أى تجعله خماراً على رأسها (فلما أدبر) دحية (قال) له (وأمر امرأتك أن تجعل تحته) أى الخمار (ثوبا) يستر شعر رأسها (لا يصفها) أى لا يظهر منها شعر رأسها (قال أبو داود : رواه يحي بن أيوب ، فقال عباس بن عبيد الله بن عباس) حاصل هذا الكلام أن هذا الحديث كما رواه ابن لهيعة ، عن موسى بن جبير ، كذلك رواه يحيى ابن أيوب الغافقى المصرى ، ولكن خالف فى تسميته شيخ موسى بن جبير ، فإن ابن لهيعة سماه عبيد الله بن عباس وأخطأ فيه ، والصواب ما سماه يحيى بن أيوب على القلب عباس بن عبيد الله .

باب ماجاء فى (١) الذيل

حدثنا عبد الله بن مسلمة(٢) عن مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت(٣) أبى عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخى شبراً قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها، قال(٤) : فذراع لاتزيد عليه .

باب ما جاء فى الذيل

أى قدره

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه) نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهم (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة ابن عمر (أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار) وذكر فيه تهديداً من قوله : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت أم سلمة : (فالمرأة يا رسول الله) كيف تصنع الإزار (قال : ترخى شبراً) وهو مابين طرف الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد (قالت أم سلمة : إذاً ينكشف عنها) أى المرأة فى حالة المشى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذراع) يوضحه رواية النسائى قال : إذا تبدو أقدامهن ، فتبين فى هذه الرواية أن القدمين من العورة ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فأبو حنيفة يقول : جائز للمرأة إبداء القدمين فى الصلاة ولا يجب عليها

---

(١) زاد فى نسخة : قدر
(٢) فى نسخة : القعنبى .
(٣) فى نسخة : ابنة
(٤) فى نسخة فذراعا.

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية .

ستر ظهورها فيها ، فدل ذلك على أنهما ليستا عنده بعورة ، وأما مالك فإنه لا يجيز لهـــا إبداء ظهور قدميها فى الصلاة ولا فى غيرها ولكنه يقول مع ذلك إن انكشفت قدماها أو شعرها أو ظهور قدميها أعادت ما كانت فى الوقت فيشبه أن يكونا عنده عورة ، ولكن لا يجب الإعادة من انكشافهما ، وعند الشافعى تعيد أبداً فى الوقت وبعده ، قال بعض العلماء : معنى الحديث أنه يجوز للنساء إطالة أذيالهن من القمص والأزر ، بحيث يسدلن قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض ليكون ظهور أقدامهن مستورة (لا تزيد عليه) أى الزيادة على الذراع فهو منهى عنه .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، نا عيسى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم (قال أبو داود : رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى ، عن نافع ، عن صفية) قال ابن رسلان : هى بنت شيبة ، اهـ . قلت : وهو غلط ، والصواب بنت أبى عبيد غرض المصنف بهذا الكلام أنه تقدم الاختلاف فى سند هذا الحديث ، بأن أبا بكر بن نافع حدث هذا الحديث عن أبيه نافع ، عن صفية ، عن أم سلمة ، ثم أخرج حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، فاختلف أبو بكر وعبيد الله ، فعند أبى بكر يروى نافع ، عن صفية ، عن أم سلمة ، وفى حديث عبيد الله يروى نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، فقوى المصنف حديث أبى بكر بأن ابن إسحاق وأيوب بن موسى

حدثنا مسدد نا يحيي بن سعيد عن سفيان أخبرني زيد العمي عن أبي الصديق[1] عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا .

كلاهما يرويان عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة ، وقد أخرج النسائي هذا الحديث بحديث يحيي بن أبي كثير ، عن نافع ، عن أم سلمة ولم يذكر فيه بين نافع وأم سلمة صفية ولا سليمان بن يسار ، وخرج أيضاً حديث أيوب ابن موسى في سننه .

(حدثنا مسدد ، نا يحيي بن سعيد ، عن سفيان ، أخبرني زيد العمي ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً) قال ابن رسلان : ولعلهن سبب الرخصة ، فإن الرخصة لا تختص بهن ، بل يعمهن وغيرهن من النساء أن يرخين هذا المقدار ، فالشبر الأول والثاني تفسير للذراع في الحديث المتقدم والظاهر أن الذراع المذكور في الحديثين يكون بعد إزرة المؤمن من نصف ساقه ولو حملناه على ما فوق الكعبين لجاوز القدمين وجاوزتهما[2] ، منهي عنه

---

(١) زاد في نسخة : الناجي .

(٢) وهذا مشكل فإنه إذا يؤخذ الذراع في نصف الساق لابد أن يتجاوز عن القدمين لامحالة . ولذا قال الترمذي بعد ذكر الحديث : وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن وحكى الحافظ عن عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء . وبسط الكلام على أن المنع في حق الرجال دون النساء وبسط الكلام على حديث الباب وكذا بسطه القاري في شرح الشمائل .

ويحتمل أن يكون الشبر نظير نصف الساق والذراع نظير الكعبين على ما تقدم من الجواز والتحريم (فكن) هذا قول ابن عمر (يرسلن إلينا) يعني الثوب (فنذرع لهن) أي نقيس بالذراع (ذراعا) زائداً على ثياب الرجال، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: فكن يرسلن إلينا، فكانت الأزواج يرسلن إلينا بمقدار ذلك لنذرع بقدرها لنسائنا أو المعنى كن، أي الأزواج يرسلن إلينا، أي مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنعطي الرسول قصباً ونحوه على قدر الذراع، والظاهر أن الضمير ليس بعائد إلى الأزواج بل إلى النسوة مطلقا، والمعنى كانت النساء يرسلن إلينا نذرع لهن فنذرع لهن ذلك لاحتياطهن بعدم الاكتفاء بالقول فقط.

بحمد الله وتوفيقه تم الجزء السادس عشر
من بذل المجهود في حل أبي داود
ويتلوه الجزء السابع عشر
وأوله «باب في أهب الميتة»

فهرست

الجزء السادس عشر من

«بذل المجهود في حل أبي داود»

فهرس الجزء السادس عشر
من بذل المجهود في حل أبي داود

ص	الموضوع
٣	كتاب الأشربة
٣	باب تحريم الخمر
٩	» العصير للخمر
١٠	» ما جاء في الخمر تخلل
١١	» الخمر مما هي
١٤	» ما جاء في السكر
١٧	ذكر الأشربة المباحة والاختلاف فيه
٢٣	باب في الداذي
٢٥	» في الأوعية
٣٦	» في الخليطين
٤١	» في نبيذ البسر
٤٢	» في صفة النبيذ
٤٦	» في شراب العسل
٤٩	» في النبيذ إذا غلا
٥٠	» في الشرب قائماً
٥١	» الشراب من في السقاء
٥٢	» في اختناث الأسقية
٥٣	» في الشرب من ثلمة القدح
٥٣	» في الشرب في آنية الذهب والفضة
٥٦	» في الكرع
٥٧	باب في الساقي متى يشرب
٥٩	» في النفخ في الشراب
٦١	» ما يقول إذا شرب اللبن
٦٣	» في إيكاء الآنية
٥٧	كتاب الأطعمة
٥٨	باب ما جاء في إجابة الدعوة
٧٢	» في استحباب الوليمة النكاح
٧٣	» الطعام عند القدوم من السفر
٧٤	» في الضيافة
٧٥	» في كم تستحب الوليمة
٧٧	» من الضيافة أيضاً
٨٠	» في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره
٨٣	باب في طعام المتباريين
٨٤	» الرجل يدعى فيرى مكروها
٨٥	» إذا اجتمع داعيان أيهما أحق
٨٦	» إذا حضرت الصلاة والعشاء
٨٩	» في غسل اليدين عند الطعام
٩٠	» غسل اليد قبل الطعام
٩١	» في طعام الفجاءة
٩١	» في كراهية ذم الطعام

ص	الموضوع
٩٢	باب فى الاجتماع على الطعام
٩٣	« التسمية على الطعام
٩٨	« فى الأكل متكئاً
١٠٠	« فى الأكل من أعلى الصحفة
١٠٤	« الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره
١٥٠	باب الأكل باليمين
١٠٦	« فى أكل اللحم
١٠٨	« فى أكل الدباء
١٠٩	« فى أكل الثريد
١٠٩	« فى كراهية التقذر للطعام
١١٠	النهى عن أكل الجلالة وألبانها
١١٢	« فى أكل لحوم الخيل
١١٣	بيان حكم لحوم البغال والحمر
١١٥	باب فى أكل الأرنب
١١٧	« فى أكل الضب
١٢٢	« فى أكل لحم الحبارى
١٢٣	« فى أكل حشرات الأرض
١٢٦	بيان أصل كلى للحرمة والحلة
١٢٨	باب فى أكل الضبع
١٣٠	« ما جاء فى أكل السباع
١٣٤	« فى أكل لحوم الحمر الأهلية
١٣٧	« فى أكل الجراد
١٤٠	« فى أكل الطافى من السمك
١٤٢	« فيمن اضطر إلى الميتة
١٤٦	« الجمع بين لونين

ص	الموضوع
١٤٧	باب فى أكل الجبن
١٤٨	« فى الخل
١٤٩	« فى أكل الثوم
١٥٦	« فى التمر
١٥٧	« تفتيش التمر عند الأكل
١٥٩	« الإقران فى التمر عند الأكل
١٦٠	« فى الجمع بين اللونين عند الأكل
١٦٢	باب فى استعمال آنية أهل الكتاب
١٦٤	باب فى دواب البحر
١٦٦	« فى الفارة تقع فى السمن
١٦٨	« فى الذباب يقع فى الطعام
١٧٠	« فى اللقمة تسقط
١٧١	« فى الخادم يأكل مع المولى
١٧٢	« فى المنديل
١٧٣	« ما يقول إذا طعم
١٧٣	« فى غسل اليد من الطعام
١٧٦	« فى الدعاء لرب الطعام
١٧٨	« فى تمر العجوة
١٧٩	« ما لم يذكر تحريمه
١٨٢	آخر كتاب الأطعمة
١٨٣	كتاب الطب
١٨٣	باب الرجل يتداوى
١٨٥	« فى الحمية
١٨٧	« ما جاء فى الحجامة

ص	الموضوع
١٨٨	باب فى موضع الحجامة
١٩٠	« متى تستحب الحجامة
١٩٠	« فى قطع العرق وموضع الحجم
١٩١	تحقيق اسم كيسة بنت أبي بكرة
١٩٣	باب فى الكى
١٩٤	« فى السعوط
١٩٥	« فى النشرة
١٩٦	« فى الترياق
١٩٨	« فى الأدوية المكروهة
٢٠٣	« فى تمر العجوة
٢٠٤	« فى العلاق
٢٠٦	« فى الكحل
٢٠٩	« ما جاء فى العين
٢٠٩	« فى الغيل
٢١١	بيان وجه التوفيق بين حديث الإباحة والنهى عن الغيل
٢١٢	باب فى تعليق التمائم
٢١٤	« ما جاء فى الرقى
٢١٩	« كيف الرقى
٢٢٨	بيان جواز أخذ الأجرة على الرقى والطب والتعليم
٢٣١	باب فى السمنة
٢٣٣	« فى الكهان
٢٣٥	« فى النجوم
٢٣٨	« فى الخط وزجر الطير
٢٤٠	« فى الطيرة والخط

ص	الموضوع
٢٥٠	بيان معنى الحديث لاعدوى ولا صفر ولا هامة والاختلاف فيه
٢٥٥	كتاب العتق
٢٥٥	أبواب العتق
٢٥٨	بيان المذاهب فى احتجاب النساء من مواليهن
٢٥٩	باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة
٢٦١	ذكر الاختلاف فى قصة بريرة رضى الله عنها
٢٦٦	باب فى العتق على شرط
٢٦٧	« فى من أعتق نصيباله من مملوك
٢٦٩	« فى من أعتق نصيبا من مملوك بينه وبين آخر
٢٧٢	باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث
٢٧٦	باب فيمن روى إن لم يكن له مال يستسعى
٢٨١	« فيمن ملك ذا رحم محرم
٢٧٤	« فى عتق أمهات الأولاد
٢٨٧	« فى بيع المدبر
٢٩٢	« فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث
٢٩٤	باب فيمن أعتق عبدا وله مال
٢٩٥	« فى عتق ولد الزنا
٢٩٧	« فى ثواب العتق
٢٩٨	« فى أى الرقاب أفضل
٣٠٢	« فى فضل العتق فى الصحة

ص	الموضوع
٣٠٣	كتاب الحروف والقراءات
٣٠٦	ذكر الاختلاف فى لفظ البخل ولا تحسبن
٣٠٧	السلام ٣٠٨ والمين بالمين
٣١١	ذكر الاختلاف فى لفظ ضعف وفلتفرحوا
٣١٢	وإنه عمل غير صالح
٣١٤	ذكر الاختلاف فى لفظ فلا تصاحبنى
٣١٦	وفى عين حمئة ولفظ درى
٣١٧	بيان معنى السبأ
٣١٩	ذكر الاختلاف فى لفظ فزع عن قلوبكم
٣٢١	وقد جاءتك آياتى إلخ فى الميمنة ويا مالك
٣٢٢	ذكر الاختلاف فى لفظ مدكر وفروح وأحسب
٣٢٤	ولا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد
٣٢٦	ذكر الاختلاف فى لفظ جبرائيل وميكائيل ومالك والحمد لله إلخ
٣٣٠	ذكر الاختلاف فى لفظ حامية
٣٣٣	فضيلة آية الكرسى والاختلاف فى لفظ هيت لك
٣٣٣	ذكر الاختلاف فى لفظ تنفرلكم
٣٣٤	وسورة أنزلناها وفرضناها
٣٣٥	كتاب الحمام
٣٣٨	باب النهى عن التعرى
٣٤٠	بيان أن الفخذ عورة
٣٤٣	باب فى التعرى

ص	الموضوع
٣٤٥	كتاب اللباس
٣٥٠	باب فما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا
٣٥٢	باب ما جاء فى القميص
٣٥٤	» » فى الأقبية
٣٥٥	» فى لبس الشهرة
٣٥٧	» فى لبس الصوف والشعر
٣٦٢	» ما جاء فى الخز
٣٦٤	ذكر الاختلاف فى اسم أبى عامر وأبى مالك
٣٦٦	باب ما جاء فى لبس الحرير
٣٨٨	باب من كرهه
٣٥٥	ذكر كراهة القراءة فى الركوع والاختلاف فيها
٣٥٥	بيان الفرق فى طيب الرجال والنساء
٣٨٤	باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير
٣٣٤	» لبس الحرير بعذر
٣٤٥	» فى الحرير للنساء
٣٧٤	» فى لبس الحبرة
٣٨٥	» فى البياض
٣٨٦	» فى الخلقان وفى غسل الثوب
٣٧٨	» فى المصبوغ
٣٨٩	» فى الخضرة
٣٩٠	» فى الحمرة
٣٩٧	» فى الرخصة
٣٩٨	» فى السواد
٣٩٩	» فى الهدب

ص	الموضوع
٤٠٠	باب فى العمائم
٤٠٤	« فى لبسة الصماء
٤٠٥	« فى حل الأزرار
٤٠٧	« فى التقنع
٤٠٨	« ما جاء في إسبال الإزار
٤١٥	مكالمة ابن الحنظلية وأبي الدرداء
٤٢٠	باب ما جاء فى الكبر
٤٢٣	« فى قدر موضع الإزار
٤٢٦	« فى لباس النساء
٤٢٧	« فى قول الله تعالى «يدنين عليهن من جلابيبهن» الآية
٤٢٨	باب فى قول الله تعالى «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» الآية
٤٣٠	باب فيما تبدى المرأة من زينتها
٤٣٢	« فى العبد ينظر إلى شعر مولاته
٤٣٤	« ما جاء فى قوله تعالى «غير أولى الإربة»
٤٣٨	باب فى قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»
٤٤٢	باب كيف الاختمار
٤٤٣	« فى لبس القباطى للنساء
٤٣١	« ما جاء فى الذيل
٤٤٩	فهرس الكتاب

تم فهرست الجزء السادس عشر من «بذل المجهود فى حل أبي داود»
والحمد لله أولا وأخيراً